الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء الخطرة في القوانين العربية والقانون الفرنسي

إعداد الطالبة
يارا علي زغبي

الأستاذ المشرف
أ. د. جودت هندي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق

جامعة دمشق
٢٠٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم /٣٥٣٥/ م.ب.د تاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٢ القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في قسم القانون الخاص للطالبة:

يارا علي زغبي

بعنوان:

﴿ المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء الخطرة في القوانين العربية والقانون الفرنسي ﴾

والمؤلفة من السادة الأساتذة:

- **الدكتور جودت هندي (عضواً مشرفاً)**

  الأستاذ في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق / جامعة دمشق.

- **الدكتور جمال مذكور (عضواً)**

  المدرس في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق / جامعة دمشق.

- **الدكتورة رشا أيوبي (عضواً)**

  المدرس في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق / جامعة دمشق.

تمت المناقشة يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٣/٠٧/١٧ الموافق لـ ٢٩ ذو الحجة ١٤٤٤ وذلك في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

شكر وامتنان

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ ﴾

أشكر ربي تبارك وتعالى على ما منّ به عليّ بنعمه تمام هذا البحث، وحسن إخراجه، وأن يسر لنا فضائله، وآلاءه التي ننعم بها صباحاً ومساء.

أتقدم بداية بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق جامعة دمشق على ما أحاطوني به من علم ورعاية واهتمام خلال سنيّ دراستي.

كما وأتقدم بجزيل الشكر ووافر العرفان

للأستاذ الدكتور جودت هندي

الذي تفضّل بالدعم العلمي، ولولاه لما تمكنت من إعداد هذه الرسالة، فقد كان لسعة صدره بموافقته المباركة بالإشراف والتوجيه وإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الأهم في توجيه سير رسالتي للاتجاه الصحيح، وفقه الله وجزاه عني كل خير.

أيضاً اتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين

الدكتورة رشا الأيوبي

الدكتور جمال مذكور

الذين تحملوا عبء وعناء قراءة الأطروحة ولتفضلهم بمناقشها، وسيكون لملاحظاتهم القيمة الأثر الطيب في إخراجها بالصورة المثلى.

ولا أنسى كل من قدم لي يد العون والمساعدة سواء من قريب أو بعيد

وعذراً لمن فاتني ذكر اسمه ففي القلب مكانه...

يارا علي زغبي

الإهداء

إلى من جنّد حياته لتربيتي وصنع إرادتي ومنحي الثقة في ذاتي، أمنيتي الدائمة أن أرى نظرة الرضى عنّي في عينيك، وأن أكون دائما عند حسن ظنك بي، أطال الله في عمرك وأدامك أباً ورفيقاً وسنداً . . .

والدي الحبيب.

إلى من نمت نياط قلبي على حبّها، وترعرعت جوارحي في أخضان عطفها ورعايتها، كنت الصديقة والأخت قبل أن تكوني أمّاً، بذلت الكثير في سبيلنا، أطال الله في عمرك . . .

أمي الحبيبة.

ما دمت بخير نحن بخير، دمت لنا سنداً تتكئ عليه من هموم الحياة . . .

أخي محمد .

شقيقة الروح، ورفيقة اللحظات الحلوة والمرّة، شكراً لوجودك في الحياة، وشكراً لوقوفك بجانبي . . .

أختي ريتا .

وجود الأخ في حياة الفتاة هو حضور لصديق أبدي، وصخرة تستند إليها دائماً، فرب أخ لك لم تلده أمك . . .

أخي وصهري مجد .

ابنة قلبي وروحي . . .

أختي شيار.

قطعة من الروح، أدخلتم لقلبي لوناً خاصاً من الفرح. . .

أولاد أختي- علي – مراد.

وقفت كثيراً بجانبي، منحتني الكثير من وقتك، فكنت صاحب المعروف الذي لا ينسى. . .

دكتور علي.

هوتم الكثير من الأيام والليالي الصعبة عليّ، كنتم بجانبي دائماً. . .

أصدقائي.

لكل من وقف بجانبي، ودعمني بكلمة. . بنظرة. . بابتسامة أو بنصيحة، وتمنّى من قلبه نجاحي. . .

أهدي هذا الجهد المتواضع راجية من الله التوفيق والسداد

يارا زغبي

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان باللغة العربية	١
صفحة قرار لجنة المناقشة	٣
شكر وتقدير	٤
الإهداء	٥
فهرس المحتويات	٦
ملخص باللغة العربية	١٣
قائمة الاختصارات	١٤
المقدمة	١٧
ثانياً– إشكالية البحث	١٩
ثالثاً– أهداف البحث	١٩
رابعاً– أهمية البحث	٢٠
خامساً– المنهج المتبع في الدراسة	٢٠
سادساً– الدراسات السابقة	٢٠
سابعاً– مخطط البحث	٢٢
تمهيد: تطور المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء الخطرة غير الحية	٢٤
أولاً: المسؤولية عن الأشياء في القانون الروماني	٢٤
ثانياً: المسؤولية عن الأشياء في القانون الفرنسي	٢٤
ثالثاً: المسؤولية عن الأشياء في القوانين العربية	٢٧

الفصل الأول:- أساس مسؤولية حارس الأشياء، وشروط قيام هذه المسؤولية	**٢٩**
المبحث الأول: التكييف الفقهي والقانوني للأشياء الخطرة	**٣٠**
المطلب الأول:- ماهية الاشياء الخطرة	**٣٠**
أولاً. مفهوم الشيء لغةً	**٣٠**
ثانياً. مفهوم الشيء فقهاً	**٣٠**
١. الآلة في اللغة	**٣٤**
٢. الأشياء التي تتطلب عناية خاصة	**٣٥**
ثالثاً. النصوص القانونية الناظمة لمسؤولية حارس الأشياء	**٤١**
المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية حارس الأشياء	**٤٤**
الشرط الأول- وجود شيء يحتاج لعناية خاصة	**٤٤**
أولاً- المقصود بالحراسة لغة	**٤٤**
١. نظرية الحراسة القانونية	**٤٥**
٢. نظرية الحراسة المادية (الفعلية)	**٤٨**
أ. الاستعمال	**٥١**
ب. التوجيه (التسيير)	**٥٣**
ج. الرقابة	**٥٤**
٣. نظرية الحراسة الاقتصادية	**٥٥**
ثانياً- انتقال الحراسة	**٥٩**
ثالثاً- تجزئة الحراسة	**٦٠**
رابعاً- انقضاء الحراسة	**٦٢**

الشرط الثاني– وقوع الضرر	٦٣
١. بعض التطبيقات العملية لركن الضرر	٦٧
أ. أبراج الهاتف المحمول	٦٧
ب. الأضرار الناجمة عن الشبكة الكهربائية ومحطات التوليد الكهربائية	٦٨
ج. الضرر النووي	٦٨
المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء	٧١
المطلب الأول: النظريات الفقهية	٧١
أولاً: النظريات الشخصية	٧١
١. نظرية الخطأ المفترض	٧١
٢. نظرية الخطأ في الحراسة (الخطأ الثابت)	٧٣
ثانياً: النظريات الموضوعية	٧٤
١. نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر)	٧٥
أ. الصورة الأولى (الصورة العامة أو المطلقة) نظرية المخاطر	٧٧
ب. الصورة الثانية: الصورة الخاصة أو المقيدة، أو (الغرم بالغنم)	٧٨
٢. نظرية الضمان	٨٣
ثالثاً: نظرية الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة	٨٦
المطلب الثاني: المقارنة بين مسؤولية حارس الأشياء ومسؤولية المتبوع	٨٩
أولاً. مسؤولية عمل الغير	٨٩
ثانياً. التلازم بين مسؤولية المتبوع ومسؤولية حارس الأشياء الخطرة	٩٠
١. الحالة الأولى رابطة التبعية في العلاقات الأسرية	٩٠

٢. الحالة الثانية كون الشيء يحتاج لعناية خاصة بتكليف من متبوعه	٩١
ثالثاً. صدور فعل ضار ناتج عن خطأ التابع	٩٢
رابعاً. رجوع المضرور	٩٥
١. الحالة الأولى، رجوع المضرور على المتبوع	٩٥
٢. الحالة الثانية، رجوع المضرور على تأمين الموكل في حالة وقوع حادث سيارة	٩٦
خامساً. دفع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	٩٧
١. الحالة الأولى، في افتراض غياب مساءلة المتبوع عن خطأ التابع القاصر	٩٨
٢. الحالة الثانية، حالة التابع في فقدان أهليته	٩٩
٣. الحالة الثالثة، حالة التابع من حيث الإضراب	٩٩
الفصل الثاني: النظام القانوني لمسؤولية حارس الأشياء	١٠١
تمهيد	١٠١
المبحث الأول: الأحكام القانونية لمسؤولية حارس الأشياء في التشريعات الوضعية ووسائل دفع هذه المسؤولية	١٠٣
المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء في التشريعات الوضعية	١٠٣
أولاً– القانون الفرنسي	١٠٣
ثانياً– القانون السوري	١٠٥
ثالثاً– القانون المصري	١٠٦
رابعاً– القانون الجزائري	١٠٧
خامساً– القانون الأردني	١٠٨
سادساً– القانون العراقي	١٠٩

المطلب الثاني: وسائل دفع مسؤولية حارس الأشياء	**١١١**
أولاً– اتخاذ الاحتياطات الكافية	**١١١**
ثانياً– السبب الأجنبي	**١١٢**
١. مفهوم السبب الأجنبي	**١١٢**
٢. شروط السبب الأجنبي	**١١٤**
• الشرط الأول– أن يكون السبب خارجياً	**١١٥**
• الشرط الثاني– أن يكون غير ممكن الدفع	**١١٦**
• الشرط الثالث– أن يكون غير ممكن التوقع	**١١٨**
٣. صور السبب الأجنبي	**١١٨**
أ. الصورة الأولى– القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ (الآفة السماوية)	**١١٨**
• شروط القوة القاهرة	**١٢١**
– الشرط الأول: عدم إمكانية توقع الحادث	**١٢٢**
– الشرط الثاني: عدم إمكانية دفع الحادث	**١٢٣**
– الشرط الثالث: الخارجية (تحقق العامل الخارجي)	**١٢٤**
ب. الصورة الثانية– خطأ المضرور	**١٢٥**
الحالة الأولى– فعل المضرور غير الخاطئ	**١٢٧**
الحالة الثانية– فعل المضرور الخاطئ	**١٢٩**
• في حال كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر	**١٢٩**
• في حال خطأ المضرور مشترك مع خطأ المدعى عليه	**١٣٠**
▪ الحالة الأولى: استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر	**١٣٠**

▪ الحالة الثانية: خطأ المدعى عليه ناتج عن خطأ المضرور	١٣١
▪ الحالة الثالثة: يكون الخطأ مشترك بين المدعى عليه والمضرور	١٣٢
ج. فعل الغير	١٣٦
– في حال كان فعل الغير غير خاطئ	١٣٦
– فعل الغير الخاطئ	١٣٦
• الحالة الأولى: فعل الغير هو سبب وحيد لحدوث الضرر	١٣٦
• الحالة الثانية: فعل الغير مشترك مع فعل المدعى عليه	١٣٧
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على قيام مسؤولية حارس الأشياء	١٣٩
المطلب الأول: التزام حارس الأشياء بالتعويض تجاه المضرور	١٣٩
أولاً: طرفا الالتزام بالتعويض	١٤٠
١. المضرور (المدّعي)	١٤٠
٢. المدين (المدعى عليه / الحارس)	١٤٣
ثانياً– نشوء الالتزام بالتعويض:	١٤٥
ثالثاً– محل الالتزام بالتعويض، وكيفية أداء هذا الالتزام:	١٤٦
١. التعويض العيني:	١٤٦
٢. التعويض بمقابل:	١٤٩
رابعاً– تقدير التعويض:	١٥٢
المطلب الثاني: تطبيقات خاصة للأشياء الخطرة في ظل تعدد الأسس القانونية التي تنظمها.	١٦٠
أولاً– أبراج شركات الاتصالات:	١٦٠

١. الدفع بأسبقية الوجود:	١٦١
٢. الترخيص الإداري:	١٦٢
ثانياً– الأضرار النووية:	١٦٤
ثالثاً– الملوثات البيئية:	١٧٢
خلاصة الفصل الثاني	١٨٢
الخاتمة	١٨٣
النتائج	١٨٥
التوصيات	١٨٨
قائمة المراجع	١٨٩
ملخص باللغة الإنجليزية	٢١٠
العنوان باللغة الإنجليزية	٢١١

الملخص

إن موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء الخطرة، يعتبر من المواضع التي لم تنل حظها من البحث قياساً بالفعل المباشر، فمن أجل ذلك جعلت الباحثة من المسؤولية في هذه الرسالة موضوعاً متشعباً وضعت فيه المعايير والاجتهادات القانونية التي يلزم معرفتها للوقوف على المسؤولية في فصلين:

الفصل الأول خصص لمفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء الخطرة، والأساس القانوني لها، وشروط قيام هذه المسؤولية، وفيه مبحثين:

المبحث الأول تم فيه دراسة تعريف وماهية الأشياء الخطرة، وشروط قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن هذه الأشياء.

المبحث الثاني خصص لدراسة النظريات والأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء الخطرة، ودراسة نقاط التشابه والتباين بين المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء الخطرة، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ومسؤولية عديم التمييز.

أما الفصل الثاني فقد تم بيان الاحكام القانونية التي تنظم هذه المسؤولية وتم تقسيمه لمبحثين المبحث الأول خصص لبيان اساس هذه المسؤولية في القوانين الوضعية مقارنة مع القانون الفرنسي ووسائل دفع هذه المسؤولية والمبحث الثاني تم البحث فيه عن آثار هذه المسؤولية إضافةً إلى ذكر بعض التطبيقات الخاصة عن المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء الخطرة.

وفي النهاية وضعت خاتمة سجلت فيها الاستنتاجات والملاحظات حول المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة. والقوانين الوضعية التي تعالج المسؤولية عن الأشياء الخطرة.

قائمة الاختصارات المستخدمة في البحث:

أولاً: باللغة العربية

(ج):	جزء
(ج.ر):	جريدة رسمية
(د):	دكتور، **(أ.د)** أستاذ دكتور، **(م.م)** مدرس مساعد
(د.ت):	دون تاريخ
(د.ن):	دون ناشر
(ص):	صفحة
(ط):	طبعة
(ع):	عدد
(مج):	مجلد
(ق.م.أ):	قانون مدني أردني
(ق.م.ج):	قانون مدني جزائري
(ق.م.س):	قانون مدني سوري
(ق.م.ع):	قانون مدني عراقي
(ق.م.ف):	قانون مدني فرنسي
(ق.م.ل):	قانون مدني لبناني
(ق.م.م):	قانون مدني مصري
(هـ):	هامش

ثانياً: باللغة الفرنسية

(Art)	article	مادة
(Ass)	Assemblée	مجتمع
(Bull)	Bulletin	نشرة

(Bull. Civ) Bulletin Civil de la Cour Cassation النشرة المدنية لمحكمة النقض

(Bull. Crim) Bulletin Criminel de la Cour Cassation النشرة الجنائية لمحكمة النقض

(Cass. ch. Réun) Arrêt rendu par les chambres réunies de la Cour de Cassation الحكم الصادر عن الغرف المشتركة لمحكمة النقض

(Cass. Civ)	Cassation Civil	النقض المدني
(Cass)	Cour de cassation	محكمة النقض

(Cass. Réq) Arrêt de la chambre des requêtes de la Cour de Cassation حكم دائرة الاستئناف بمحكمة النقض

(Cass. Soc) Chambre sociale de la Cour de cassation محكمة التمييز الغرفة الاجتماعية

(Ch. Crim)	Chambre Criminel	الدائرة الجنائية
(Civ)	Civil	المدني
(D)	Dalloz	دالوز
(dir)	Sous la direction de	تحت إشراف
(dr.)	droit	قانون
(éd)	Édition	الطبعة
(fasc.)	fascicule	كتيب / كراسة
(Gaz. Pal)	Gazette du Palais	جريدة القصر الرسمية

(Ibid) Ibidem (même référence que la citation précédente) نفس مرجع الاقتباس السابق

(J-CL civ.)	Jurisclasseur civil	نشرة المقالات الممنهجة حسب الأحرف
(JCP)	Semaine juridique	الأسبوع القانوني
(JCP. G)	Juris- Classeur-Edition	مجلد / نسخة

(JORF) Journal officiel de la République française الجريدة الرسمية الفرنسية

(N° ; n°)	numéro	رقم
(Ob.)	obligations	الالتزامات
(Obs)	Observation	ملاحظة
(Op. Cit)	Opere citato	الأعمال المستشهد بها سابقاً
(P. ; Pp.)	Page صفحة ; Pages	الصفحات
(plén.	plénière	جلسة عامة
(Resp. Civ)	responsabilité civile	المسؤولية المدنية
(Rev	Revue	مجلة

(RG.)	Revue Juridique	المراجعة القانونية
(RTD civ.)	Revue trimestrielle de droit civil	مراجعة فصلية للقانون المدني
(s.)	Suivant	ما يليه
(t.)	Tome	جزء
(trim.)	Trimestrielle	ربع سنوي
(T.G.I)	tribunal de grande instance	المحكمة العليا
(V.V)	voir	أنظر
(vol.)	Volume	مجلد

حارس الأشياء: المقصود في هذا المصطلح عند وروده في النصّ: حارس الأشياء الخطرة التي تحتاج لعناية خاصة.

مقدمة:

نظراً للتقدم العلمي والتقني الذي أصاب مجالات الحياة، والحاجات الاجتماعية الملحة التي تمخضت عن التطور الاقتصادي والتي رافقت هذا التقدم العلمي، وما رافق هذا التطور من ظهور لأدوات ووسائل وأشياء خطرة، سواء من ناحية طبيعتها، أو من ناحية العناية الخاصة التي تتطلبها هذه الأشياء، والتي يمكن أن تكون منتجات خطرة، آلات ميكانيكية، أسلحة، غازات سامة ومواد نووية، وغيرها الكثير سنتطرق لها خلال بحثنا.

فإن الأشياء بالمجمل قد وجدت لتحقيق رغبات الإنسان وتلبية احتياجاته، إلا أن هذه الأشياء قد ينجم عن استخدامها ضرر في النفس أو في المال، مهما بلغت درجة العناية أو الحذر من الأخطار المترتبة على استعمالها. هذا الضرر الذي لا يتمكن من خلاله المضرور من إقامة الدليل على خطأ الحارس، وبالتالي الحصول على التعويض. ووجد علماء القانون في أوربا، ولا سيما في فرنسا أن الاستناد على الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية، والمتمثل بخطأ واجب الإثبات، يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين من فعل الآلة، كلما عجز هؤلاء عن إثبات خطأ صادر عن حارس الآلة التي أحدثت الضرر بهم. ودلّت القضايا المنظورة أمام القضاء، أن هناك حالات كثيرة يعجز فيها المتضررون عن إثبات خطأ حارس الآلة، وهو ما يخلّ بالعدالة حتماً، ومن هنا تطور الأمر إلى ترجيح إقامة مسؤولية حارس الآلة على خطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس.

بمعنى أنه لا يقبل من حارس الآلة إثبات أنه لم يخطئ عندما أحدثت الآلة محل حراسته ضرراً بالغير، فإذا أحدثت الآلة ضرراً بالغير، فهذا مؤاده أن حارسها مخطئ حكماً، ولا يستطيع أن يتنصل من

المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وبهذا الحل القانوني، أخذت أيضاً عديد من القوانين العربية كالقانون المصري، والقانون اللبناني، والقانون السوري[١].

والفكرة الأساسية هنا، أن مجرد وقوع ضرر عن الشيء الذي يحتاج لعناية خاصة، يعد قرينة على خطأ حارسه في حفظه، ومنع الأذى عن الآخرين، وهذا الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي، لذلك عمل المشرع على تحقيق عبء الإثبات، والذي غالباً ما يكون شاقاً للغاية، خصوصاً في حالات المسؤولية المبنية على خطأ واجب الإثبات، إذ يتعين على الطرف المضرور أن يقيم الدليل على توافر العناصر الثلاثة التي تقوم عليها المسؤولية وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما[٢]، وهذا ما دفع بالكثير من التشريعات لوضع قواعد خاصة تنظم هذه المسؤولية من أجل حماية الأفراد، والمحافظة على سلامة المجتمع.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نظّم المسؤولية عن الآلات والأشياء، والضرر اللاحق جراء استعمالها في المادة ١٧٨ ق.م.م[٣]، وكذلك المشرع السوري فقد نظّم قواعد هذه المسؤولية في القانون المدني مأخوذة من القانون المصري في المادة ١٧٩ ق.م.س[٤]، أمّا القانون العراقي فقد نظّم هذه المسؤولية في المادة ٢٣١ ق.م.ع[٥]، أما في القانون الأردني فقد نظّم هذه المسؤولية في المادة ٢٩١ ق.م.أ[٦]، والقانون الجزائري قد نظّم هذه المسؤولية في المادة ١٣٨ ق.م.ج[٧].

---

[١]. أبو شنب، أحمد عبد الكريم (٢٠٠١): الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ٢٠٠٠، الأردن، مج ١٥، ع ٤، ص–ص ٣٧–٦٢، انظر في المقدمة، منشور في مدونة القانون الوضعية (آخر زيارة للموقع بتاريخ ٦ شباط ٢٠٢٢، ١٧:٣٥):
http://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_203.html

[٢]. د. العرعاري، عبد القادر (٢٠١١): مصادر الالتزامات، المسؤولية المدنية، الكتاب الثاني، ط ٣، صادر عن مكتبة دار الأمان، الرباط، فقرة ٧٧، ص٦٠.

[٣]. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ طبقا لأحدث التعديلات، الفصل الثالث – المسؤولية الناشئة عن الأشياء، مادة ١٧٨.

[٤]. القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، الفصل الثالث: العمل غير المشروع، القسم الثالث، المسؤولية الناشئة عن الأشياء، المادة ١٧٩.

[٥]. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المسؤولية عن الاشياء، المادة ٢٣١.

وأما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد أخذ أحكام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء وخصص لها الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢ ق.م.ف[٨].

وسنتطرق خلال بحثنا لنقاط التشابه والتباين بين نصوص القوانين العربية الناظمة للمسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء الخطرة مقارنة مع القانون الفرنسي.

ثانياً– إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في بيان فيما إذا كانت النظريات التقليدية كافية لاستيعاب الأضرار الناجمة عن الأشياء الخطرة، والتي كانت مبنية في البداية على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، وبيان عدم كفاية قواعد القانون المدني لضمان حق المضرورين ضماناً كاملاً في ظلّ التطور الصناعي الذي أصاب مجالات الحياة كلها، مما استدعى من القضاء الحديث معالجة هذه المسؤولية من خلال الأحكام القضائية الكثيرة الصادرة عنه، إضافة إلى بيان التطور التشريعي الذي تناول هذه المسؤولية في قوانين خاصة نظّمت أحكام هذه المسؤولية ضمن إطار المسؤولية القائمة على الضرر.

ثالثاً– أهداف البحث، يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- بيان مفهوم حارس الأشياء الخطرة.
- بيان شروط مسؤولية حارس الأشياء الخطرة.
- الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء الخطرة.
- وسائل الدفع التي ترمي إلى قلب عبء الإثبات عن عاتق حارس الأشياء الخطرة.

---

٦. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦، الفرع الرابع: صور عن المسؤولية، الأشياء والآلات، المادة ٢٩١.

٧. القانون المدني الجزائري: الأمر رقم ٧٥–٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني، المعدل والمعمم سنة ٢٠٠٧، القسم الثالث، المادة رقم ١٣٨.

8. Code civil: Version en vigueur au 19 novembre 2022, Journal officiel de la République française (JORF), Article 1242/1.

- الآثار المترتبة على مسؤولية حارس الأشياء الخطرة.

رابعاً- أهمية البحث، تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- أهمية المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الأشياء الخطرة، وأهمية تحديد نطاق هذه المسؤولية نظراً للارتباط الوثيق بين الأفراد في المجتمع، واستخدامهم لهذه الأشياء الخطرة.
- المقارنة بين التطبيقات القضائية والقوانين الناظمة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الخطرة.
- الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية لحارس الشيء.
- تحديد درجة جسامة خطأ حارس الأشياء الخطرة، ونوع العناية الواجب توخيها.

خامساً- المنهج المتبع في هذه الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على اتباع المنهج التحليلي والمقارن، وسنتناول القوانين التي نظمت مفهوم الحراسة، وأحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الأشياء الخطرة، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، والتطبيقات القضائية في محكمة النقض السورية، ومقارنتها بالتطبيقات القضائية الأخرى، وذلك للوصول إلى دراسة متكاملة تحقق أهداف هذا البحث.

سادساً- الدراسات السابقة:

١. بن داود، حنان، ٢٠١٤، بعنوان: **المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظلّ القانون المدني الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

تناولت هذه الدراسة المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظلّ القانون المدني الجزائري فقط، مبيّنة مفهوم الحراسة والحارس، وموضحة مفهوم الأشياء غير الحية التي تندرج ضمن نطاق المادة ١٣٨ ق.م.ج، وشروط قيام هذه المسؤولية، والأثر المترتب على هذه المسؤولية، بالإضافة إلى وسائل دفعها.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة باتباعها الأسلوب المقارن بين التشريعات العربية والقانون الفرنسي، لبيان الأحكام الناظمة لهذه المسؤولية، إضافة إلى أن دراستي واكبت التطور الحاصل في العصر الحالي، الذي وسّع نطاق الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة، كالأضرار النووية، والملوثات البيئية، إضافة إلى أن دراستي بيّنت التطور التشريعي الذي نظّم أحكام المسؤولية الناجمة عن الأضرار النووية والبيئية.

٢. قاصدي دليلة، وإخناش نسيمة، ٢٠١٦، بعنوان: **المسؤولية عن الاشياء غير الحية**، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.

جاءت هذه الدراسة لتبيّن مدى مسؤولية حارس الشيء وفق نصوص القانون المدني الجزائري، والأساس القانوني الذي بنيت عليه هذه المسؤولية، ووسائل دفع هذه المسؤولية، متّبعة الأسلوب المقارن مع القانون الفرنسي.

تتميز دراستي عن هذه الدراسة من عدّة نواحي، كمقارنة أحكام هذه المسؤولية بين التشريعات العربية والقانون الفرنسي، إضافة إلى أن دراستي تطرقت للتطور التشريعي الكبير الذي انصبّ على مجال المسؤولية عن الأشياء غير الحية، والتطور القضائي والتشريعي في فرنسا، الذي عدّل من أحكام الإعفاء من المسؤولية.

٣. العدوان، صلاح فايز، ٢٠١٩، بعنوان: **المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة**، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

اعتمدت هذه الدراسة على بيان مسؤولية حارس الآلات والأشياء الخطرة، وقامت بتوضيح شروط توافر هذه المسؤولية، ووسائل دفعها، متّبعة الأسلوب المقارن بين القانون الأردني والقانون المصري.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة أنها تطرقت تطرقاً مفصّلاً للتكييف الفقهي والقانوني للأشياء التي تحتاج لعناية خاصة، إضافة إلى أنها تناولت تناولاً مفصّلاً النظريات التي حاولت توضيح مفهوم

الحراسة، والنظريات التي تناولت الأساس القانوني للمسؤولية المدنية على الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة، إضافة إلى أن دراستي تناولت الأثر المترتب على قيام هذه المسؤولية، وهو التزام المسؤول بتعويض المضرورين عن الضرر اللاحق بهم، وأخيراً، إن دراستي نهجت الأسلوب المقارن بين التشريعات العربية والقانون الفرنسي.

سابعاً- مخطط البحث:

تمهيد:

الفصل الأول: أساس مسؤولية حارس الأشياء، وشروط قيام هذه المسؤولية.

المبحث الأول: التكييف الفقهي والقانوني للأشياء الخطرة.

المطلب الأول: ماهية الاشياء الخطرة.

المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية حارس الأشياء.

١. وجود شيء يحتاج لعناية خاصة.

٢. وقوع الضرر.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء.

المطلب الأول: النظريات الفقهية.

المطلب الثاني: مقارنة بين مسؤولية حارس الأشياء ومسؤولية المتبوع.

الفصل الثاني: النظام القانوني لمسؤولية حارس الأشياء.

المبحث الأول: الأحكام القانونية لمسؤولية حارس الأشياء في التشريعات الوضعية ووسائل دفع هذه المسؤولية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء في التشريعات الوضعية.

المطلب الثاني: وسائل دفع مسؤولية حارس الأشياء.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على قيام مسؤولية حارس الأشياء.

المطلب الأول: التزام حارس الأشياء بالتعويض تجاه المضرور.

المطلب الثاني: تطبيقات خاصة للأشياء الخطرة في ظل تعدد الأسس القانونية التي تنظمها.

الخاتمة:

تمهيد: تطور المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء الخطرة غير الحية:

سوف نتناول موضوع تطور المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء بصفة عامة وفق القانون الروماني، وفي القانون الفرنسي قديماً وحديثاً، وأخيراً في بعض القوانين العربية.

أولاً: المسؤولية عن الأشياء في القانون الروماني:

لم يكرس القانون الروماني آنذاك أية قواعد خاصة تنظم المسؤولية عن الأشياء، ولم يرد في قانون الألواح الأثني عشر، ولا في قانون إكليليا أي نص خاص ينظم هذا النوع من المسؤولية، باستثناء ما ورد في مدونة الأحكام القانونية لجوستنيان فيما يتعلق بالأشياء، كسقوط شيء من نافذة منزل وإلحاقه ضرر بالمارة، أو تعليق إحدى الأشياء خارج المنزل وسقوطها وإلحاقها ضرراً بالمارة[٩]. وبالتالي من أصابه ضرر ناجم عن تحرك هذه الأشياء، يلزم صاحب هذا الشيء بالتعويض حياله (أي حيال المضرور)، ومصدر التزامه هو شبه الجريمة، وهذه الدعوى التي يحق للمضرور بموجبها المطالبة بالتعويض تسمى دعوى الفعل المجرد، وكان هذا النوع من الدعاوى ينتقل إلى ورثة المضرور، لكنه لا يتعدى إلى وارث المسؤول[١٠].

ثانياً: المسؤولية عن الأشياء في القانون الفرنسي:

قبل الحديث عن تطور المسؤولية المدنية عن الاشياء في القانون الفرنسي، لابد أن نشيد بالجهود المبذولة من القضاء والفقه الفرنسيين، التي أثمرت عن إبداع نظرية المسؤولية عن الأشياء، والتي تعد

---

[٩]. د. سليمان، علي علي (١٩٨٩): دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ٨٢.

[١٠]. د. الدواليبي، محمد معروف (١٩٦٣): الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، الجزء الأول، الكتاب الثالث، الطبعة الخامسة، مطبعة ومكتبة الشرق، حلب، ص ٤١٧ وما يليها.

نظرية قائمة بذاتها فرضت سيطرتها على العلاقات المدنية بكل مجالاتها[١١]. بداية لم ينصّ القانون الفرنسي القديم على قواعد خاصة تنظم موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء، باستثناء بعض النصوص الخاصة، وهذا ما أوضحه الفقيه دوما (Domat) في كتابه القوانين المدنية، الذي اشترط الخطأ أساس المسؤولية عن الأشياء في أكثر مواضيعه التي طرحها حول المسؤولية عن الأشياء، مشيراً إلى أن الأضرار الناجمة عن حراسة الأشياء تطبق عليها القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي[١٢].

وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ونتيجة التطور الاقتصادي الكبير الحاصل بتطور العلم ونهضة الصناعة، وكثرة الحوادث والأضرار الناتجة عن وجود الآلات الحديثة والمعقدة بتركيبها، إضافة إلى تعدد وسائل العمل، أصبح من الصعب على المضرور إقامة الدليل على صدور الخطأ في جانب المسؤول تبعاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وهذا فيه إجحاف بحق المضرور، هذا ما استدعى التشريع والقضاء في فرنسا إلى اللجوء لبعض الوسائل لتخفيف عبء الاثبات على المضرور، كالتوسع في تفسير فكرة الخطأ تسهيلاً على المتضرر إثبات الخطأ، والتوسع في تقدير الواجبات بالأخذ بقرائن الحال لإثبات خطأ المسؤول، إضافة لتوسّع القضاء بالأخذ بنظرية الالتزام

---

11. G. Ripert (1949): La régle morale dans les obligations civiles, 4e éd., Paris, L.G.D.J., nos 89-103, pp. 157-183. Mentionné dans/ G. Brière (1989). La jouissance et l'exercice des droits civils, Revue générale de droit, Volume 20, numéro 2, Éditions Wilson & Lafleur, inc, Université d'Ottawa (Ontario), Canada, P. 209

12. Domat s'était contenté d'annoncer ou d'expliquer, par une formule générale, des exemples où l'on reconnaît très bien la casuistique du droit romain, et jusqu'à la fin de l'Ancien Régime, le droit de la responsabilité délictuelle s'est passé de clause générale de responsabilité. J. L. GAZZANIGA : Les métamorphoses de la responsabilité, 6èmes Journées René Savatier, Publication de la Faculté de Droit de Poitiers, PUF, 1998. p. 3 et s. Mentionné dans/ Alsabah, Maryam (2016) : Responsabilité du fait des choses : étude comparative du droit français et du droit Koweïtien ; Université Grenoble Alpes, Français, P 39.

أيضاً في/ د. حمزة، محمود جلال (د.ت): المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٤٢٥ هجري بند ٢٦ وما يليه، ص ٤٢ وما يليها. أيضاً في/ د. صالح، فواز (٢٠١٨): القانون المدني، منشورات الجامعة الافتراضية، الجامعة العربية السورية، ص١١٠.

بالسلامة، فنتيجة لذلك، ركّز بعض المؤلفين في البداية على مجال المسؤولية التعاقدية كما حال السيد M. Sauzet [١٣]، فاختتم بالقول: "في الصناعة الخطرة، عندما يبرم عقد توظيف بين رئيس وعامل، فإن طبيعة الاتفاقية ذاتها، المتصورة وفقاً لنية الطرفين، تفرض على الرئيس ما يلي: الالتزام باتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة العمال وبالنتيجة، في حالة وقوع حادث، فإن الأمر متروك للرئيس المدّعى عليه في دعوى التعويض لإثبات أنه قد استوفى هذا الالتزام، أي أنه استخدم كل الوسائل الوقائية الممكنة لتجنب الخطر"؛ بمعنى آخر، أن الحادث ناتج عن حدث عرضي، أو خطأ من جانب العامل.

ومن جهة أخرى، ووفقاً لنظرية الضمان (التي ولدت في فرنسا عام ١٩٧٤)، بواسطة بوريس ستارك (Starck)، الذي يرى أن فكرة الخطأ والمخاطر لا تعدّ ذات جدوى، فالمسؤولية تتشكل لأن الضرر يشكل هجمات على الضحية، وأن النظام القانوني هو من يمنحنا الحق في الأمان، ولهذا وباختصار فإن بوريس ستارك كان ينتقد كلا التيارين (الذاتية والموضوعية) بدءاً من أطروحة جديدة وهي "نظرية الضمان"، بحجة: الطريقة نفسها التي يحق للإنسان من خلالها احترام صورته والسكينة في حياته الخاصة لذلك، له الحق أيضاً في أمنه الشخصي، ولضمان ذلك من الضروري تقديم "ضمان موضوعي" للضحية بغض النظر عن إثبات الجرم، بل ذهب إلى أبعد من ذلك ليقول إنه إذا أعطى صفة "الخطأ" لبعض الأفعال، فإن قضايا المسؤولية دون الخطأ سوف تختفي إلى حد كبير[١٤]. ومن بعد ذلك توسع القضاء في تطبيق نص المادة ١٢٤٤ ق.م.ف، التي تقرر مسؤولية مالك البناء، وطبقت محكمة النقض هذه المادة في حادثة

---

13. Marc Sauzet (1883): De la responsabilité des patrons vis-à-vis des ouvriers dans les accidents industriels, 12 R.C.L.J. 596, 626 et 627. Mentionné dans/ Thomas, M. (2021): La prévention des risques professionnels à l'épreuve de la responsabilité de l'employeur, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit privé, Présentée et soutenue publiquement par, UNIVERSITE PARIS 1 PANTHEON SORBONNE Sciences économiques – sciences humaines Sciences juridiques et politiques, Paris, p 37; Aussi/ D. Gardner & B. Moore (2007): La responsabilité contractuelle dans la tourmente, Les Cahiers de droit, Faculté de droit de l'Université Laval, Volume 48, Number 4, P 79.

14. Auteur inconnu (2019): La responsabilité fondée sur le risque et la garantie, article publié sur le site Cours de droit.net-:, <URL [visité le 22/04/2023], https://cours-de-droit.net/la-responsabilite-fondee-sur-le-risque-et-la-garantie-a126822778/ ; voir aussi/ Caio Mário da Silva Pereira, In Responsabilidade Civil, 10ª Edição, atualizador: Gustavo Tepedino, Editora G Z, Rio de Janeiro, 2012, pág. 34.

إصابة عامل نتيجة انكسار آلة كان يديرها، إلا أن الآلية المتبعة من قبل محكمة النقض لم تسعف المضرور كثيراً في أنها طلبت منه إثبات أن الضرر كان نتيجة عيب في الآلة، أو بسبب سوء صيانتها، مما دفع بمحكمة النقض للعدول عن هذه الوسيلة، والاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢، التي تنص على مسؤولية الشخص عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشياء المنوط به حراستها[١٥]. وتجدر الإشارة إلى أن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القضاء الفرنسي لم يكن واحداً، فتارة كان الأساس القانوني يقوم على الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وتارة أخرى كان يقوم على الخطأ في الحراسة أو المسؤولية المترتبة بقوة القانون.

ثالثاً: المسؤولية عن الأشياء في القوانين العربية:

لم يساير المشرع المصري في ظل القانون المدني المصري القديم المشرع الفرنسي بأن وضع نصاً في القانون يشابه نص الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢، مما يعني بذلك إقامة المسؤولية الناشئة عن الأشياء على أساس القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن العمل الشخصي)، مما أدى إلى تأثر القضاء تأثراً كبيراً بسبب هذا النقص التشريعي لعدم إمكانية إقامة دعوى مسؤولية استثنائية دون الاستناد لنص تشريعي[١٦]، وهذا ما أدى لخروج بعض الأحكام القضائية عن هذا الاتجاه، فبعض الأحكام أقامت المسؤولية عن الأشياء غير الحية على أساس خطأ مفترض في جانب الحارس، وبعضها أقامها على أساس تحمل التبعية[١٧].

---

15. art. 1242 /1 de code civile français, Version en vigueur depuis le 01 octobre 2016, Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2: «on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encor de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit rependre, ou des choses que l'on sous sa garde».

١٦. د. الصده، عبد المنعم فرج (١٩٧٤): مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص ٦٩٤-٦٩٥.

١٧. جوسران: القانون المدني الفرنسي، ج ٢، فقرة ٥٥٣، صفحة ٣٠٣، مشار إليه في/ د. العبدلاوي، إدريس العلوي (٢٠٠٠): شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب، المسؤولية التقصيرية، القانون، ج٢، ص ٢٢٥.

ونتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي المذكور سابقاً، وما رافقه من انتشار للآلات الميكانيكية معقدة التركيب، إضافة لعديد من الوسائل والأشياء الخطرة، وتلبية لمتطلبات التطور في الحياة والمجتمع، فقد ظهرت الكثير من الحوادث، وتعرضت أرواح الناس لعديد من الأضرار، مما اضطر التشريع والقضاء المصري إلى مجاراة هذا التطور مجاراة مقيّدة غير مطلقة، فوضع نص المادة ١٧٨ ق.م.م من التقنين المدني المصري سنة ١٩٤٨، التي أقام بموجبها المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية بالنسبة للآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فقط.

كذلك المشرع السوري، فقد نص على المسؤولية المدنية عن الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة والآلات الميكانيكية، في ظل القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ في المادة ١٧٩ ق.م.س، والمسؤولية المذكورة لدى المشرعين السوري والمصري مفترضة غير قابلة لإثبات العكس، إلا بإثبات السبب الأجنبي.

أما المشرع الأردني، كسابقيه المصري والسوري، فقد كرس أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء من خلال نص المادة ٢٩١ ق.م.أ، ولكنه كان مخالفاً لهم بحساب المسؤولية المفترضة بجانب الحارس قابلة لإثبات العكس "لا تكليف إلا بمقدور"[١٨].

وأما القانون المدني العراقي، نظم أحكام هذه المسؤولية في المادة ٢٣١ ق.م.ع، وفق ما سنراه لاحقاً.

وأما بالنسبة للقانون المدني الجزائري، فإنه في مرحلة ما بعد الاستقلال، كانت أحكام القانون المدني مستمدة من أحكام القانون المدني الفرنسي، إلى حين صدور التشريع الجزائري سنة ١٩٧٥، الذي نظم أحكام المسؤولية عن الأشياء في المادة ١٣٨ ق.م.ج، وهي مسؤولية مفترضة لا تقبل إثبات العكس إلا بالسبب الأجنبي، وهذا ما سنراه أيضاً فيما بعد.

[١٨]. د. المريحيل، رشا حمدان (٢٠٢٠): الأساس القانوني عن فعل الشيء في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين المانيا، ع ٢٣، مجلد ٤، المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الأردني، ص ٣٣١.

الفصل الأول

أساس مسؤولية حارس الأشياء الخطرة، وشروط قيام هذه المسؤولية

المبحث الأول: التكييف الفقهي والقانوني للأشياء الخطرة.

المطلب الأول: ماهية الاشياء الخطرة.

المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية حارس الأشياء.

١. وجود شيء يحتاج لعناية خاصة.

٢. وقوع الضرر.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء.

المطلب الأول: النظريات الفقهية.

المطلب الثاني: مقارنة بين مسؤولية حارس الأشياء ومسؤولية المتبوع.

المبحث الأول: التكييف الفقهي والقانوني للأشياء الخطرة

إن تحديد مسؤولية حارس الأشياء الخطرة التي تحتاج لعناية خاصة، وبيان حدود هذه المسؤولية، والنتائج المترتبة عليها، من الأهمية بمكان لضمان حقوق المضرورين من الأخطار الناجمة عنها، مما يستدعي منا لتوضيح أحكام هذه المسؤولية، أن نوضح في البداية ماهية الأشياء الخطرة التي تحتاج لعناية خاصة، والتعريف بالحراسة والحارس.

المطلب الأول:- ماهية الاشياء الخطرة.

أولاً. مفهوم الشيء لغةً:

هو ما يقع على كل ما أُخبر عنه[١٩]، وفي اللغة الفرنسية بمعنى "chose truc, objet,"[٢٠]، وبالتالي، يشتمل على كل ما هو موجود، سواء كان مادياً، أو معنوياً حيّاً، أو غير حيّ.

ثانياً. مفهوم الشيء فقهاً:

وفق ما ذكر الفقيه مازو في تعريفه: "هو كل شيء ليست له إرادة، فالأشياء كلها باستثناء الحيوان..."، مضيفاً قائلاً في ماهية الشيء: "الشيء على خلاف الحيوان، لا يتمتع بالقوة التي زرعها الخالق في هذا الأخير...، إلا أنه وجد من الإنسان محركه من حالة الجمود إلى حالة الحركة، فهو تارة آلة، وطوراً سيارة، أو محركاً أقوى من الحيوان، الخ..."[٢١].

---

[١٩]. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (١٤١٤): معجم لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة، ص ١٠٤.

[20]. R. Terki & M. Cabbaé: Lexique Juridique, français – arabe, Suivi de formulaire judiciaire, 4° Edition, 1986, p : 50.

[٢١]. د. فاضلي، ادريس (١٩٧٩): المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، مكتبة معهد الحقوق بن عكنون، ص٥٥، مشار إليه في/ خليل، درش (٢٠٢٠): المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية، أطروحة دكتوراة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ص٣٠.

ومن المؤكد أن الأشياء المعنوية لا يمكن أن تدخل ضمن نطاق المسؤولية الشيئية كالأفكار، والآراء، والأصوات، فإنها لا تعدّ من الأشياء التي تسبب ضرراً للغير[٢٢].

ونطاق دراستنا تمحور حول الأشياء غير الحية، وفق ما سنوضحه، لكن الخلاف هنا في مدى شمولية الأشياء غير الحية، وتقييدها. فالقانون الفرنسي، وفق ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢ ق.م.ف: "الشخص يُسأل ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله الشخصي، بل أيضاً عن ذلك الذي يحدث بفعل الشيء أو الأشياء المنوط به حراستها"، جاء مطلقاً لم يميّز بين الأشياء الموجبة للمسؤولية، فأدخل كل الأشياء في نطاق هذه المسؤولية، على سبيل المثال: الرمال، الصخور، المصاعد، الكهرباء، والمواد المتفجرة. كما أن البناء من الأشياء غير الحية، ولكنه غير خاضع لقواعد المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٢٤٢ آنفة الذكر، فالقانون الفرنسي نظّم أحكام المسؤولية الناجمة عن الضرر اللاحق من تهدم البناء في المادة ١٢٤٤ ق.م.ف، فالشيء محل الحراسة هنا في القانون الفرنسي كان في بداية الأمر مشروطاً بأن يكون معيباً حتى تقوم مسؤولية حارسه، إلى أن صدر عدة أحكام قضائية، وقضت وفق هذا المعيار، ومنها حكم صدر عن الدائرة المدنية بتاريخ ١١ حزيران ١٨٩٦ في قضية جرار REMORQUEUR[٢٣]، فإن هذا الحكم أصبح نقطة تحول مهمة في مجال الحوادث التي سببتها الآلات الصناعية، فالقضاء هنا في هذه القضية، لم يُعفِ مالك الجرار من مسؤوليته بتعذره بغياب

[٢٢]. د. الرحو، محمد سعيد أحمد (٢٠٠١): فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص ٢٢، مشار إليه في/ سلطان، ناصر محمد عبدالله (٢٠٠٥): المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية في دولة الامارات مقارنة بالقانون المدني المصري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٤٠.

[23]. Note Saleilles sous l'arrêt TEFFAINE, Cass. Civ. 16 juin 1896, DP. 1897, tome 1, p. 433. Teffaine est le nom, du mécanicien du remorqueur à vapeur Marie dont la chaudière a explosé le 4 juin 1891. Voir aussi/ Amélie Dionisi-Peyrusse (2008), Droit civil, tome 2 les obligations, Préparation au concours Attaché territorial, P. 179.

معرفته بوجود عيب في الجرار، وبالتالي لم يقبل منه نفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي[٢٤]. كما صدر حكم آخر عن الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية المواد اللاصقة القابلة للاشتعال، والذي قضى على شرط العيب في الشيء، وربط المسؤولية بحراسة الشيء لا بالشيء ذاته، وبموجب هذه الأحكام وضع قيد جديد على تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢، ويتمثل هذا القيد في معيار الشيء الخطر، وغير الخطر[٢٥]. وهذا المعيار يعني أن المسؤولية الناشئة عن الأشياء، وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢ ق.م.ف تقتصر على الأشياء الخطرة بطبيعتها، ولا تسري على كل الأشياء، ولكن نتيجة للزيادة الهائلة في الحوادث الناجمة عن السيارات، كان من الضروري تطبيق نصّ هذه المادة عليها.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية جاندور[٢٦] (Jand'heur)، فيما يتعلق في تطبيق نص المادة ١٢٤٢ ق.م.ف، التي لم تفرّق بين الأشياء، فيما إذا كان الشيء محرّكاً بيد الإنسان، أو غير ذلك، بل يكفي أن يكون خاضعاً للحراسة بسبب الأخطار المتولدة عنه، أو عن استعماله، والمسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية مبنية على حراسة الشيء، وما يمكن أن يحدثه من ضرر للغير.

وفي نهاية المطاف، كما ذكرنا سابقاً، امتداد مفهوم الأشياء الخطرة في القضاء الفرنسي ليشمل المواد المتفجرة، والكيميائية، وغيرها، بعد أن كان قاصراً على السيارات، وهذا يدفعنا للقول بأن معيار الأشياء الخطرة وغير الخطرة لا وجود له، والأخذ به يفتح المجال أمام القضاء لإصدار أحكام تقوم على محددات

---

[24]. Isabelle Ta (2018-2019): Droit de la responsabilité, Cours de M. le professeur Christophe Lachièze, Université Paris 8 Vincennes – Saint-Denis, 2ème année de Licence en droit, p 3. Aussi/ Gaëlle Coffinet-Frétigny (2008): L'INDEMNISATION DES DOMMAGES CAUSES PAR UNE CHOSE EN MATIERE CONTRACTUELLE, pour obtenir le grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITE REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE, Discipline: Droit privé, U.F.R. DROIT et SCIENCE POLITIQUE, p 5.

[٢٥]. د. حمزة، محمود جلال: المسؤولية الناشئة عن الأشياء، مرجع سابق، ص ١٨٥، مشار إليه في/ قاصدي دليلة، وإخناش نسيمة (٢٠١٦): المسؤولية عن الاشياء غير الحية، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، ص١٨.

[26]. (H.) (J.) (L.) MAZEAUD & F. Chabas (2000): Leçons de droit civil, Obligations, tome 2, page 591 : «il ne s'agit pas de présomption de faute, puisqu'elle ne tombe pas devant la preuve de l'absence de faute, il s'agit d'une présomption de causalité, tombant devant la preuve de l'absence de lien de causalité, c'est-à-dire d'une cause étrangère… il eût été plus exacte d'écrire : présomption de causalité ». Aussi/ Gaëlle Coffinet-Frétigny (2008): Op. Cit., p 6.

شخصية بحتة، مما أدى إلى صرف النظر عن هذا المعيار، وتطبيق نصّ المادة ١٢٤٢ على جميع الأشياء[٢٧]. كما أن قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر في ٤ آذار ١٩٣٢، الذي جاء شاملاً لكل الأشياء في نطاق المسؤولية التقصيرية عن الأشياء، وفق ما نصّ عليه في المادة ١٣١ ق.م.ل: "حارس الجوامد المنقولة وغير المنقول يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد"[٢٨]. في حين أن كلاً من القوانين الوضعية المصري، والقانون السوري، والقانون العراقي، والقانون الأردني[٢٩]، قد قصّرت جميعها نطاق تطبيق المسؤولية الناشئة عن الأشياء على الأشياء الخطرة فقط التي تحتاج لعناية خاصة متضمنة الآلات الميكانيكية.

وبالمقابل في القانون الجزائري، نظمت قواعده وفق المادة ١٣٨ ق.م.ج[٣٠] أحكام المسؤولية عن الأشياء، وجاءت عامة تنصرف لكل الأشياء، إلا ما استثني بنصوص خاصة، فيدخل ضمن تعريف

---

[27]. Ph. Idelovici & É. Campain & V. Deltombe (2020): DROIT, Le programme en 12 situations Prépa Bac, Livre du professeur, Éd. Reine Bellivier, Delagrave Éditions, P 33.

أنظر أيضاً/ تطبيقات القضاء الفرنسي حتى غير الحية:

G. VINEY & P. JOURDAIN (2009) : La responsabilité, Les conditions, 3éme éd LGDJ n° 659, P 631.

أيضاً/

Auteur inconnu (2018): droit de la responsabilité civile, dégât des eaux, Dalloz actu étudiant, <URL [visité le 22/04/2023], https://actu.dalloz-etudiant.fr/le-cas-du-mois/article/degat-des-eaux/h/9c37eba69a082fab954b86209852a93d.html

[٢٨]. سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص٤١. أيضاً في/ د. الصده، عبد المنعم فرج: مرجع سابق، ص ٦٩٥-٦٩٦.

[٢٩]. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ طبقا لأحدث التعديلات، المادة ١٧٨ من القانون المدني على أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر مالم يثبت وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه". القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ١٧٩: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١، المادة ٢٣١: كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦، المادة ٢٩١: كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية، يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا مت لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

[٣٠]. قانون مدني جزائري رقم ٧٥-٥٨ لعام ١٩٧٥، المادة ١٣٨: كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة.

الشيء في المادة ١٣٨ آنفة الذكر، كل ما هو غير حيّ سواء كان عقاراً، منقولاً، سائلاً، جامداً أو غازياً، على سبيل المثال: الأغصان والأشجار، لوحات الإعلانات، المصانع والمواد المتفجرة.. الخ[٣١].

وعليه سنوضح مفهوم كل من الأشياء الخطرة بدءاً من الآلات الميكانيكية، وصولاً إلى الأشياء التي تحتاج عناية خاصة بطبيعتها، على النحو الآتي:

١. **الآلة في اللغة:**

أداة العمل، وفي علم الميكانيك، هي جهاز يؤدي عملاً بتحويل القوى المحركة المختلفة كالحرارة، والبخار والكهرباء إلى قوى آلية، مثل الآلات التي تحرك السفن، والتي تجرّ القُطُر، والتي تدير الروافع وغيرها[٣٢].

والتشريعات العربية التي ذكرناها بمجملها، لم تقم بوضع تعريف للآلات الميكانيكية، بل جاء مصطلح الآلات الميكانيكية عاماً، بينما قام الفقه بتعريف الآلات الميكانيكية بأنها مجموعة من الأجسام الصلبة، الغرض منها تحويل عمل إلى عمل آخر، أو شيء آخر، وتستمد حركتها من محرك قوة دافعة لها، سواء كانت تلك القوة تتولد عن البخار، المياه، الهواء، الكهرباء، البترول أو الطاقة النووية والذرية، باستثناء الإنسان أو الحيوان[٣٣]. وبهذا التعريف نجد أن مصطلح الآلات الميكانيكية، يشتمل على سبيل المثال لا الحصر الطائرات، والسفن، والأسلحة، لأنه مهما حاولنا أن نحدد مواصفات الآلات الميكانيكية، فإنه لا يمكن تحديد نطاقها، وحصر مداها، في ظل تطور التكنولوجيا والتقدم العلمي، فإنه من المؤكد أن ثورة المعلومات قد وضعت في مقدمة أهدافها استخدام نظام المكننة المبتكرة لتخفف من الطاقة البشرية، وتحل محلها في كثير من المجالات[٣٤]، وتدخل الآلات الميكانيكية

---

[٣١]. د. السعدي، محمد صبري (٢٠١٠): الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق التعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، ص ٢١٦.

[٣٢]. مجمع اللغة العربية (١٩٨٩): المعجم الوجيز، ص ٣٠.

[٣٣]. د. الرحو، محمد سعيد أحمد: مرجع سابق، ص ٣٠، مشار إليه في/ سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص ٤٤.

[٣٤]. د. الرحو، محمد سعيد أحمد: مرجع سابق، ص ٢٩-٣٢، مشار إليه في/ قاصدي دليلة وإخناش نسيمة: مرجع سابق، ص ١٦.

على إطلاقها في نطاق المادة ١٧٩ ق.م.س، والمادة ١٧٨ ق.م.م، والمادة ٢٩١ ق.م.ع، والمادة ٢٩١ ق.م.أ، دون اشتراط أن تكون هذه الآلات بحاجة لعناية خاصة، كون هذه الآلات تعمل بمحرك ذاتي، فهي تلقائياً تعدّ من الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة، ومن أمثلة الآلات الميكانيكية نذكر على سبيل التعداد: القاطرات الكهربائية، وهي مركبات تدفعها الكهرباء المتنقلة من الأسلاك الممتدة فوقها، أو القضبان التي تسير عليها، ويدخل فيها المصاعد الكهربائية، والسلالم الكهربائية، والأسلحة النارية سواء أكانت معدة للصيد أو التمرين، وسواء كانت مسدسات، أو بنادق ما دامت هذه الأسلحة تتحرك بمحرك ذاتي أياً كانت القوة المحركة لها، أو الطريقة المستخدمة فيها، أو الشكل المصنوع فيها. ووصف الشيء الذي أحدث الضرر بأنه آلة ميكانيكية هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض كون هذا الوصف هو ركناً أساسياً لإمكان تطبيق المواد سالفة الذكر. أما فيما يخص إمكان نسبة الضرر للشيء أو رفض نسبته فإنها مسألة وقائع تبقى من إطلاقات محكمة النقض[٣٥].

٢. **الأشياء التي تتطلب عناية خاصة:**

لقد ذكرنا أنه يشترط لقيام المسؤولية الناجمة عن الأشياء أن تكون إما آلات ميكانيكية، أو أشياء تحتاج لعناية خاصة. وفي هذا السياق ولتحديد مجال الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة يجب أن نوضح الاختلاف بين الفقه والقضاء لتحديد هذه الأشياء:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن مفهوم الأشياء الخطرة التي تحتاج لعناية خاصة يشمل الأشياء الخطرة بطبيعتها فقط. ومن أنصار هذا الرأي د. سليمان مرقس، و د. محمد لبيب شنب، فمدلول الأشياء الي تتطلب عناية خاصة يشمل الأشياء الخطرة بطبيعتها، والتي لا يمكن تركها دون هذه العناية الخاصة،

[٣٥]. د. عقل، فريد (١٩٩٥): نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة في القانون والاجتهاد القضائي المقارن والمعاصر مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية، د. دار نشر، دون تاريخ، ص ٧٧، مشار إليه في/ سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص ٤٨.

فصفة الخطورة متلازمة معها، وتنبع منها وتحيط بها[٣٦]. وهذا المعيار هو معيار موضوعي ينبع من طبيعتها وذاتها، وبغض النظر عن الظروف والملابسات المحيطة بها. وعُبّر عن ذلك باعتقاد من الدكتور سليمان مرقس: "أن المقصود بالنص قصّره على الأشياء التي تتطلب بطبيعتها عناية خاصة في حراستها...، وأنه لا يشمل الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، لا بسبب طبيعتها بل بسبب وضعها في ظروف معينة فقط"[٣٧]، ومن الأشياء التي تنطوي تحت هذا الوصف الأسلاك الكهربائية، والمتفجرات، والأسلحة غير الميكانيكية، والسموم، وأنابيب النفط والغاز، ومستودعات النفط، والإشعاعات، والطاقة الذرية والنووية، والمواد الكيميائية، وعديد من الأشياء الأخرى التي لا يمكن عدّها أو حصرها[٣٨].

وبالرغم من أن القضاء توسع في مفهوم الشيء الخاضع للحراسة في مجال تلوث البيئة، فانتهى إلى تحميل الصانع مسؤولية عن ضرر التلوث البيئي، وعدّ أن الصانع حارساً للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي من أدخنة وغازات[٣٩]. ونظراً إلى كون المنازعات الناجمة عن فعل الشيء الخطر وجدت مجالاً خصباً لها في منازعات تلوث البيئة، ففي أغلب هذه المنازعات كانت الأضرار ناجمة عن سير العمل في المنشآت الصناعية أو التجارية، حيث تطبق قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة، فقد ورد في قانون حماية البيئة السورية رقم ١٢ لعام ٢٠١٢ في تعريف المادة الخطرة في المادة الأولى منه أنها أي مادة تتصف بإحدى صفات الخطورة، وتسبب أذى محتملاً لعناصر البيئة

---

[٣٦]. د. الرحو، محمد سعيد أحمد: المرجع السابق، ص٣٨، مشار إليه في/ سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص ٤٩.

[٣٧]. د. مرقس، سليمان (١٩٦١): موجز أصول الالتزامات، د.ن، القاهرة، ص ٤٨٦، مشار إليه في/ سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص ٤٩.

[٣٨]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، بند٧٣١، ص ١٠٩٤–١٠٩٥. أيضاً في/ د. سوار، وحيد الدين (١٩٧٧–١٩٧٨): النظرية العامة للالتزام –الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة دمشق، الفقرة ٧٧٩.

[٣٩]. عبد الوهاب، محمد عبد الوهاب (١٩٩٤): المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراة– جامعة القاهرة– مصر، ص٤٤٥، مشار إليه في/ حمادين، عيسى مصطفى مفلح (٢٠٠٥): المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص٨١.

بسبب خصائصها الكيميائية، أو الفيزيائية، أو الاشعاعية، أو الحيوية[٤٠]. وكذلك قانون حماية البيئة المصري عرّف المواد الخطرة في مادته الأولى[٤١]، إلا أن هذا المعيار لم يكن كافياً بذاته لتحديد الأشياء الخطرة بطبيعتها وبيانها، لذا حاول الفقيه الفرنسي ريبيير البحث عن وسيلة لإكمال هذا النقص عن طريق وضع قائمة تتضمن الأشياء الخطرة للرجوع إليها لمعرفة ما إذا كان هذا الشيء خطراً أو غير خطر بطبيعته، وهو برأيه أن هذه القائمة تخضع لإشراف رقابة محكمة النقض لها، والرقابة أيضاً على أحكام محاكم الدرجة الدنيا، إلا أن هذا الرأي لم يلق قبولاً واستجابة، فاستمرار التطور العلمي والتكنولوجي يقف عائقاً أمام هذه القائمة، فإذا كانت هذه القائمة على سبيل الحصر والتعداد مما سينعكس على جمود التشريعات أمام التطورات المتلاحقة، وعلى العكس فإن جواز التغيير فيها سيؤدي إلى تحكم القضاة وعدم استقرار الأحكام، عدا عن ذلك فإن إشغال محكمة النقض بوضع قائمة للأشياء الخطرة، وإلزام المحاكم بها، هو أمر خارج عن نطاق الوظيفة الأساسية لها، كونها محكمة قانون مهمتها الأساسية مراقبة التطبيق الصحيح للقانون[٤٢].

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأشياء الخطرة التي تحتاج لعناية خاصة تندرج ضمن فئتين، أشياء خطرة بحكم طبيعتها، وأشياء خطرة بحكم الظروف والملابسات المحيطة بها:

أ. **الفئة الأولى:** أن تكون هذه الأشياء خطرة بطبيعتها (معيار موضوعي)، فهنا معيار الخطورة نابع من الشيء ذاته، ويدخل في تكوينه وتركيبه، مثل الأسلحة غير الميكانيكية،

---

[٤٠]. قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة السورية، القانون ١٢ لعام ٢٠١٢، الفصل الأول / تعاريف، المادة ١، المادة الخطرة: "أي مادة تتصف بإحدى صفات الخطورة وتسبب أذى محتملاً لعناصر البيئة بسبب خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الإشعاعية أو الحيوية".

[٤١]. اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرية الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المادة ١، المواد الخطرة: المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

[٤٢]. هذه المحاولة للفقيه ريبيير، مشار إليها في/ شنب، محمد لبيب (١٩٥٧): المسؤولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص ٧١، مشار إليه في/ سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص ٥٢.

والاسلاك الكهربائية، والمواد الكيماوية، والأدوية الطبية، والزجاج، والمصابيح، والفؤوس، والمناجل، والمفرقعات، وما إلى ذلك[٤٣].

ب. **الفئة الثانية:** أن الأشياء الخطرة إنما تستمد خطورتها من الظروف والملابسات المحيطة بها، وتبعاً لهذه الظروف احتاجت لعناية خاصة في حراستها، فالسلّم بطبيعته لا يحتاج لعناية خاصة، لكن إذا دُهن بمادة لزجة أصبح يحتاج لعناية خاصة، وكذلك الأشجار إذا اقتلعتها الريح، وقذفت بها في عرض الطريق أصبحت خطرة، في حين أنها في وضعها الطبيعي لا تعد شيئاً خطراً، وكذلك أنابيب الماء، والجسور، والكتل الكونكريتية، كلها أشياء ليست خطرة بطبيعتها، ولكنها قد تصبح خطرة في ظروف معينة، وهكذا تكون للظروف والملابسات التي تحيط بالأشياء أثرها في عدّ تلك الأشياء خطرة على الرغم من كون طبيعتها ليست كذلك، والمعيار الذي يتخذ أساس القياس هو مدى تأثير تلك الظروف والملابسات على خطورة الشيء معيار شخصي، لأن معيار الخطورة هنا هو استثناء، ويميل إلى هذا الرأي غالبية الفقه[٤٤].

---

[٤٣]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق، بند٧٣١، ص ١٠٩٤-١٠٩٥. أيضاً في/ د. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، البند٧٧٩.

[٤٤]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: المرجع السابق، بند٧٣١، ص ١٠٩٤-١٠٩٥. أيضاً في/ د. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، البند ٧٧٩. أيضاً في/ د. الصده، عبد المنعم فرج: المرجع السابق، ص ٧٠٣. إذ يقول: فالشيء يعتبر مما تتطلب حراسته عناية خاصة، او نظراً إلى ظروفه وملابساته. أيضاً في/ د. الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد (١٩٨٨): المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، مصر، ص ٣٥٢-٣٥٣. أيضاً في/ أ. قاسم، محمد طاهر (٢٠١٦): الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٣، العدد ٤٩، السنة ١٦، ص ١٩٢، هـ ٣.

وبالنسبة للقانون السوري فإن الأشياء التي تحتاج عناية خاصة جاءت شاملة لكل الأشياء الخطرة، سواء كانت صفة الخطورة نابعة من طبيعتها، أو من الظروف المحيطة بها، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في القرارات الصادرة عنها[٤٥].

كذلك فإن محكمة النقض المصرية، قضت بأن الشيء الداخل في حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني، هو ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته، أو كان خطراً لظروفه وملابساته، بأن يصبح في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر[٤٦]. وهذا الرأي اتّبعه كل من القانون الأردني والقانون العراقي.

ونحن نميل في الواقع إلى الرأي الأول والقائل بأن الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة، إنما خطورتها تنبع من طبيعتها، فإن جميع الأشياء ولو لم تكن خطرة بطبيعتها، فإنها تحت ظروف معينة محيطة بها يمكن أن تصبح من الأشياء الخطرة بمكان ما، وبالتالي تحتاج لعناية خاصة، وهذا برأينا يخالف ما يقصده الشارع، من تحديده لنطاق هذه المسؤولية الناجمة عن الأشياء الخطرة، تبعاً للعناية الخاصة التي تحتاجها، والمفترضة في جانب الحارس، نظراً لصعوبة إثبات الضرر اللاحق بالمضرور على عكس الخطورة اللاحقة بالشيء نتيجة الظروف والملابسات المحيطة، فهي عامل خارج عن الشيء ومن السهولة

---

[٤٥]. نقض مدني سوري، قرار رقم ١٧٢ تاريخ ٢٧، شباط ١٩٦١، منشور في مجلة القانون لعام ١٩٦١، ص ٥٠٧. أيضاً/ نقض سوري الغرفة المدنية، قرار رقم ٤٣٦ تاريخ ٧، تشرين أول ١٩٥٩، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٥٩، ص ١٠٤، مشار إليه في/ د. صالح، فواز (٢٠١٨): مرجع سابق، ص١١٣. أيضاً/ نقض مدني، غ ٤، قرار رقم ١١٢٩، أساس ١٤١٠، تاريخ ٢٣ تشرين أول ١٩٩٧، سجلات محكمة النقض، منشور في موسوع القضاء المدني الجديد، في اجتهاد محكمة النقض السورية، ج ١، للمحامي محمد أديب الحسيني، ص ٧٢٩.

[٤٦]. الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥، جلسة ١٣ كانون ثاني ١٩٨٣، س٣٤، ع١، ص ٢٠٢، ق٥٠: الشيء في حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني مصري، هو ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر. كما جاء في الموقع الالكتروني (آخر زيارة للموقع بتاريخ ٦ شباط ٢٠٢٢، ١٧:٣٥): المبادئ القانونية التي قررتها الدوائر المدنية في جلساتها اعتبارا من ١٩٨١/٠٥/١٢ وحتى ١٩٨٣/٠١/١٣ (sadanykhalifa.com). أيضاً/ نقض مصري، طعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ قضائية، جلسة ٣١ كانون ثاني ١٩٩٠، منشور في أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، الجزء الأول، السنة ٤١، ص٣٧٠.

إثبات الإهمال فيه إلى القائم عليه عن طريق قرائن الأحوال[٤٧]. وفي ضوء ما تقدم نبيّن وجود بعض الاستثناءات على مفهوم الشيء منها:

أ. ما تحكمه قوانين خاصة (الخاص أقوى من العام): كالحيوانات التي تخضع لأحكام خاصة بها في القانون المدني في التشريعات المذكورة سلفاً[٤٨]، والمباني أيضاً فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عنها، تخضع لأحكام خاصة بها[٤٩].

ب. الأشياء المهملة أو السائبة: وهي الأشياء التي لا مالك لها، وبالتالي لا يصح أن تكون محلاً للحراسة، فالضرر الناجم عن الثلوج المتراكمة على سطح مبنى مثلاً لا يخضع لأحكام المسؤولية الناجمة عن الأشياء، بل يخضع لأحكام القواعد العامة، وهناك من الفقهاء من خالف هذا الرأي، ورأى أن هذا الضرر يخضع لأحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء، وفق ما ذكر المشرع الجزائري مستنداً في ذلك إلى أن المالك يملك الأرض وما فوقها وما تحتها.

وأما الأشياء المتروكة، وهي الأشياء التي تخلى عنها مالكها وهجرها، وهذه الاشياء لا حارس لها، ولا يسأل عنها أحد، إلا أن جانب من الفقهاء قالوا إن المالك السابق لهذه الأشياء يسأل عن الاضرار الناجمة عن هذه الأشياء على أساس المسؤولية الشخصية عن الخطأ الذي ارتكبه،

---

[٤٧]. شنب، محمد لبيب: المسؤولية عن الأشياء، مرجع سابق، مشار إليه في/ سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص ٥١.

[٤٨]. المادة ١٧٧ ق.م.س، والمادة ١٧٦ ق.م.م، والمادة ١٣٩ ق.م.ج: "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه". المادة ٢٨٩ ق.م.أ جناية الحيوان: "جناية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكاً كان أو غير مالك إذا قصر أو تعدى". المادة ٢٢١ ق.م.ع جناية الحيوان: "جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر".

[٤٩]. المادة ١٧٨ ق.م.س، والمادة ١٧٧ ق.م.م، المادة ١٤٠ ق.م.ج: "حارس البناء ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداماً جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى اهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه". المادة ٢٩٠ ق.م.أ: "الضرر الذي يحدثه للغير انهيار بناء كله أو بعضه يضمنه مالك البناء أو المتولي عليه إلا إذا ثبت عدم تعديه أو تقصيره". المادة ٢٢٩ ق.م.ع: "لو سقط بناء وأورث الغير ضرراً فإن كان البناء مائلاً للانهدام أو فيه عيب أدى إلى سقوطه وكان صاحبه قد نبه إلى ذلك أو كان يعلم بحالة البناء أو ينبغي أن يعلم بها وجب الضمان".

والمتمثل في الطريقة التي ترك بها هذا الشيء، أو يمكن أن يساءل المالك السابق في حال عدم امتلاك الشيء المتروك من قبل مالك أخر، وهذا الرأي تبناه القضاء الفرنسي [٥٠].

ج. احترام الشخص الانساني: يجمع الفقه على ألاّ يعدّ جسم الانسان، وما يصدر عنه (كالأفكار مثلاً) من قبيل الأشياء، فالإنسان هو غاية في ذاته، وليس مجرد وسيلة، قوله تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**"[٥١].

بعد ما تقدم، يجدر بنا أن نوضح أن وصف الأشياء المحدثة للضرر، سواء كانت آلة ميكانيكية، أو أشياء تحتاج لعناية خاصة، وتحديدها فيما إذا كانت تدخل ضمن نطاق المواد المذكورة سابقاً، التي تحدد المسؤولية الناجمة عن الأشياء الخطرة، هو مسألة قانونية خاضعة لرقابة محكمة النقض، ويجب على قاضي الموضوع أن يتجه في حكمه أن الشيء الذي أحدث الضرر يحتاج لعناية خاصة في حراسته، وإلا كان حكمه معيباً لقصره في التسبب[٥٢].

ثالثاً. النصوص القانونية الناظمة لمسؤولية حراس الأشياء:

في القانون المدني السوري، كما هو في القانون المدني المصري، نجد أن المادة ١٧٩ ق.م.س والمأخوذة من المادة ١٧٨ ق.م.م التي تنصّ على: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال لما يرد في ذلك من أحكام خاصة"، نجد أن

---

[٥٠]. نقض مدني فرنسي، الغرفة الثانية، ٩٦-١١-١٩٥٥، دالوز ١٩٩٩، ص٣٢٠ بشأن القاطرات. وكذلك نقض مدني فرنسي، الغرفة الثانية، ١٠ شباط ١٩٦٧ بشأن مداخن المصانع. ومن الفقهاء المؤيدين لهذا الرأي: د. حمزة، محمود جلال: المسؤولية الناشئة عن الأشياء، المرجع السابق، ص١٧٦-١٧٧. أيضاً/ د. فيلالي، علي (٢٠٠٢): الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، ص١٨٧.

[٥١]. سورة الإسراء، الآية ٧٠: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.

[٥٢]. د. عقل، فريد: مرجع سابق، ص ٧٧، مشار إليه في/ سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص ٤٨، هـ ٢. انظر أيضاً/ د. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، البند٧٧٩.

المشرعين السوري والمصري جعلا هذه المسؤولية قائمة على خطأ مفترض في جانب حارس الشيء، وخطأ في الحراسة، وهذا الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس. بمعنى أن الحارس لا يستطيع درء هذه المسؤولية عنه عند وقوع ضرر ناجم عن الآلة الميكانيكية، أو الشيء الذي يحتاج لعناية خاصة، إلا بنفي علاقة السببية ما بين فعل الشيء ووقوع هذا الضرر. ومما سبق نفهم بأن الحارس هنا لا يستطيع نفي علاقة السببية إلا إذا أثبت أن هذا الضرر وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو خطأ المصاب، أو خطأ الغير. كما أننا سوف نوضح مفصلاً الخلافات القضائية حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وفق القانون السوري، والقانون الفرنسي، إضافة لبعض القوانين العربية في معرض الحديث عن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء الخطرة في التشريعات الوضعية والأحكام القضائية.

أما في القانون المدني العراقي فإن المادة ٢٣١ ق.م.ع، هي التي تنظم أحكام هذه المسؤولية التي يتضح لنا من خلالها أن القانون العراقي أقام المسؤولية المدنية عن الأشياء قائمة على أساس الخطأ المفترض، في حين أن القضاء العراقي كان متردداً في قراراته، فتارة أقام هذه المسؤولية على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وتارة أخرى على أساس الخطأ المفترض[٥٣]، وسنتطرق للأحكام القضائية بهذا الخصوص لاحقاً[٥٤].

وأما في القانون الأردني، وفق ما نصت عليه المادة ٢٩١ق.م.أ، نجد أنه أقام هذه المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانب الحارس للمسؤولية عن الأشياء، وكان متفقاً مع القانون العراقي بأنه عدّ

[٥٣]. أ. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، ص ١٨٦.

[٥٤]. أنظر في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا المبحث، ص٩٦.

هذا الخطأ قابلاً لإثبات العكس، سواء بنفي التعدي أو بنفي رابطة السببية، وذلك على خلاف القانون السوري والمصري، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قراراتها[٥٥].

في حين أن القانون الجزائري، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٣٨ ق.م.ج، نجد أن المسؤولية تقع على عاتق الحارس بمجرد حدوث ضرر من الشيء، ولا يمكن نفي هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. وفيما يخص أساس هذه المسؤولية، كما بدت الآراء القضائية حول الأساس القانوني لها، سوف نوضحها بالتفصيل في معرض الحديث عن الأساس القانوني للمسؤولية الناجمة عن الأشياء الخطرة.

وفي القانون الفرنسي، فإن المادة ١٢٤٢ ق.م.ف التي تنظم المسؤولية عن الأشياء تنص على: "الإنسان مسؤول ليس فقط عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي، ولكنه مسؤول أيضاً عن الضرر الذي يسببه الأشخاص الذين يسأل عنهم، والأشياء التي تحت حراسته"، وما بين الفقه والقضاء كان هناك تذبذب، وتردد كبير حول الأساس المبني عليه المسؤولية الناجمة عن الأشياء، واتفاق على أن هذه المسؤولية لا يمكن نفيها إلا بالسبب الأجنبي، وفق ما سنراه لاحقاً.

---

[٥٥]. محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٨٦/٣٦٣، مجلة نقابة المحامين، ص ٢٤٨، سنة ١٩٨٩؛ أيضاً محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٩٩/١٦٢٦، والذي جاء فيه أن القانون الأردني أقام هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في جانب الحراس، مجلة المحامين، ص٨٦٤، لسنة ٢٠٠٢، مشار إليه في/ العدوان، صالح فايز (٢٠١٩): المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، رسالة ماجستير، كليه الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن، ه١، ص٢٩.

المطلب الثاني:- شروط قيام مسؤولية حارس الأشياء.

كي تقوم المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر اللاحق بفعل الأشياء، والآلات في جانب المسؤول، يشترط توافر ما يلي:

الشرط الأول- وجود شيء يحتاج لعناية خاصة:

أي أن يكون الشيء محل الضرر في حراسة شخص، فعلى سبيل المثال: برج الهاتف المحمول، بكونه شيئاً يحتاج لعناية خاصة، يجب وجود هذا البرج تحت يد حارس ليتسنى تطبيق أحكام المسؤولية الناجمة عن الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة، وكذلك الأشعة النووية لأنها من الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة، نظراً لصفة الخطورة الملازمة لها، يشترط وجود المنشأة النووية التي تصدر عنها هذه الاشعاعات في حراسة الشخص المسؤول، وغيرها من محطات التوليد، وأبراج وخطوط الضغط العالي والمتوسط، وكوابل الضغط المنخفض، جميعها ينطبق عليها الكلام سالف الذكر، وهذا ما يستدعي منا توضيح مفهوم الحراسة، والحارس، وأنواع الحراسة...

أولاً- والمقصود بالحراسة لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور أن الفعل (حَرَسَ): حَرَسَ الشيء، يَحرُسه، حرساً: حفظه، وجمعه الحراس والحرس والأحراس[٥٦]. وكذلك يتصرف معنى الحراسة في اللغة إلى الصون والحفظ، فالحارس هو القائم بالحفظ، والرعاية، والحماية[٥٧].

وحتى تقوم المسؤولية المدنية عن الأشياء، يجب على الشيء أن يكون في حراسة شخص، لأن المسؤولية وفق ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية منوطة بحراسة الشيء، لا بالشيء نفسه[٥٨]. وأن

---

[٥٦]. ابن منظور: المرجع السابق، ص١١٣.

[٥٧]. غ.م (٢٠٢١): الحراسة في القانون المصري، بحث قانوني، الشرقاوي للبحوث القانونية، رابط الموق (تاريخ اخر زيارة ٧ تشرين ثاني ٢٠٢٢): https://elsharkawylawyer.blogspot.com/2020/05/guard.html

[٥٨]. د. سليمان، علي علي: دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٠٩.

الحراسة في المعنى العادي المتداول لها في المجتمع، لا تصلح للتعبير عن المعنى الحقيقي المقصود للحراسة الواردة في النصوص القانونية الناظمة للمسؤولية عن الأشياء، ولا عن غايتها. فالمقصود بالحراسة في العرف المجتمعي هو المحافظة، أو المناظرة، أو الرقابة، وفي ظل هذا المعنى يكفي الحارس لينفي مسؤوليته إثبات أنه أحسن المناظرة، أو المحافظة، وهذا ما لا يستقيم مع مقصد الشارع في إقراره للمسؤولية عن فعل الشيء[٥٩].

خلت معظم التشريعات المدنية من وضع تعريف واضح للحراسة، واختلفت الآراء الفقهية والقضائية حول مدلول الحراسة في نطاق المسؤولية المدنية عن الأشياء.

ونتيجة النقص التشريعي حول توضيح مفهوم الحراسة، والخلافات الفقهية والقضائية، برزت نظريات أعطت كل منها مدلولاً مغايراً لمعنى الحراسة، وتجدر الإشارة إلى أن الجهد الأكبر في تحديد مفهوم الحراسة كان من قبل القضاء الفرنسي، الذي حاول تحديد مفهوم الحراسة من خلال أحكامه التي سنبينها فيما يلي:

١. **نظرية الحراسة القانونية:**

والمقصود بالحراسة في نظر من نادى بهذه النظرية، هي الحراسة التي تستند إلى سبب قانوني، فالحارس وفقاً لهذه النظرية هو من له السلطة القانونية على الشيء[٦٠].

وبموجب هذه السلطة يحق للحارس استعمال الشيء، وتوجيهه ورقابته، ولا فرق فيما إذا كان قد استمد هذه السلطة من حق عيني على هذا الشيء، أو من حق شخصي متصل بالشيء ومتعلق به، ولا يهم

---

[٥٩]. النقيب، عاطف (١٩٨١): المسؤولية عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢، ص١٧.

[٦٠]. د. الفضل، منذر (١٩٩٥): النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، ج١، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٤٨٨؛ إذ يقول: "وينظر للحراسة القانونية لا إلى مجرد الحراسة المادية، حيث يكون المالك هو الحارس للشيء لأنه هو المسيطر عليه فعلياً. أيضاً في/ سلطان، ناصر عبدالله: مرجع سابق، هـ٣، ص٧٨.

بعد ذلك مصدر هذا الحق سواء كان عقداً أو قانوناً[٦١]. ولا يستطيع الحارس وفقاً لهذه النظرية حسب ما جاء في القضاء الفرنسي أن يتخلص من المسؤولية الواقعة على عاتقه نتيجة الضرر الذي تسبب فيه الشيء (محل الحراسة)، إلا إذا أثبت الحارس أنه قد تخلى عن الحراسة للغير عن طريق تصرف قانوني، ولا تنتقل الحراسة على الشيء بموجب هذه النظرية إلا بتصرف قانوني بنقلها من شخص لآخر، وأول من نادى بهذه النظرية الفقيه هنري مازو، إذ أشار إليها في مقال له عن الخطأ في الحراسة (Faute dans la garde) [٦٢]، والأصل وفقاً لهذه النظرية، أن المالك هو الحارس وفقاً لسلطته القانونية على الشيء، باستعماله ورقابته وتوجيهه، ما لم يثبت أن الحراسة انتقلت إلى الغير[٦٣]. وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية[٦٤]، وبالتالي، التابع لا يعد حارساً للشيء الذي

---

[٦١]. د. عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد (١٩٧٦): مسؤولية المتبوع باعتباره حارساً: تحديد المتبوع الدائم والمتبوع العرضي، حراسة الشيء وانتقالها، دون ط، دون ناشر، ص٥٨؛ حيث يقول: "إن حق الحارس في الاستعمال والرقابة والتوجيه يعني حقه في سلطة إصدار الأوامر والتعليمات الخاصة باستخدام الشيء في نشاط خاص به يباشره بصورة مستقلة وبناء على هذه السلطة عليه أن يمنع حدوث أي ضرر ناتج من استخدام الشيء، مشار إليه في/ سلطان، ناصر عبدالله: مرجع سابق، هـ٣، ص٧٨.

[٦٢]. أول من عرض هذه النظرية "هنري مازو" في بحث له في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢٥، ص ٧٩٣، وليون وجان مازو، دروس في القانون المدني، ف ٥٣٩، ثم تبناها من بعد ذلك أندري بيسون في رسالته سنة ١٩٢٧، ص ٤٢. مشار إليه في/ د. سليمان، علي علي: مرجع سابق، ص٩٩.

[٦٣]. يذهب الأستاذ مازو من خلال عرضه لنظرية الخطأ في الحراسة بأن المادتين ١٣٨٤/١٣٨٥ ق.م.ف تنصّان على التزام خاص ومحدد ضد بعض الأشخاص، والالتزام الذي تنصّان عليه هو التزام بتحقيق غاية ما، بمعنى هو التزام قانوني يتعلق بحراسة الشخص للشيء غير الحي بما فيه الحيوان، والإخلال بذلك الالتزام يعتبر خطأ كالشأن في الالتزام القانوني المحدد، وعليه فإذا وقع من ذلك الشيء ضرراً أصاب الغير فإن الالتزام الذي تفرضه المادة ١/١٣٨٤ لم يتحقق، ويعني ذلك الشيء، قد فلت زمامه من يد حارسه، وما إفلات الزمام إلا نتيجة خطأ في الحراسة. لتفصيل ذلك أنظر المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢٥، أيضاً/ المسؤولية المدنية، ف١٣١٢، الجزء الثاني، ط٦، سنة ١٩٧٠، ص٤٢٦. مشار إليه في/ د حمزة، محمود جلال: مرجع سابق، ص ٣٦٢. أيضاً في/ بعجي، محمد (٢٠٠٨): المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراة، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، ص ٣٠-٣١.

[٦٤]. نقض مدني، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٤١٩، تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢١، سجلات محكمة النقض.

يستخدمه لحساب المتبوع، فسلطة الرقابة والتوجيه هي للمتبوع، والحيازة المادية للشيء لا تكسب صفة الحارس ما دامت نية المتبوع لم تتجه لنقل السلطة القانونية على الشيء إلى التابع[٦٥]. والسارق، والغاصب كذلك الأمر، لا يعدّ حارساً للشيء، لأن حيازتهما للشيء تفتقد للمستند القانوني. إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات كثيرة بسبب النتائج غير المنطقية، والمجافية للعدالة التي ترتبت عليها، فعدّ مالك الشيء المسروق حارساً له بالرغم من خروجه من سيطرته رغماً عنه، ومطالبة المالك بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمضرور من الشيء وهو في حيازة السارق أمر يجافي العدل[٦٦]، فعلى سبيل المثال: لو قام شخص بسرقة سيارة من آخر، وفي أثناء قيادة السارق للسيارة اصطدم بسيدة عجوز، مما أدى لمفارقتها الحياة، فمن غير المنطقي أن يساءل مالك السيارة كونه الحارس القانوني، فهو من الناحية العملية فقد حراسته على المركبة العائدة له منذ اللحظة التي سرقت فيها، وانتقلت الحراسة بمفهومها والنتائج المترتبة عليها إلى سارق المركبة، وبالتالي هو المسؤول عن الضرر اللاحق بالغير منها. كما إن الأخذ بنظرية الحراسة القانونية سيؤدي إلى نتائج سلبية، فالمجرم متى علم أنه لن يسأل، ولن يتحمل مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمضرور من الشيء، هذا ما يزيد من سوء استعماله للشيء من دون رادع أو مراعاة لواجب الحيطة والحذر خلال استعماله للشيء.

كذلك انتقدت هذه النظرية كونها تربط بين الحراسة ووجود حق، أو سلطة قانونية على الشيء، وهذا لا يوجد له سند في القانون، فالمادة ١٢٤٢ ق.م.ف، لا تستلزم وجوب توافر هذه السلطة، فالمسؤولية

---

[٦٥]. دنون، سمير سهيل (٢٠٠٥): المسؤولية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ص ٦١. أيضاً في/ أ. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، ص٢٠٥. أيضاً في/ عبد الرحيم، فتحي (٢٠٠١): النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط٣، ص٥٦٨: **[**لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن حارس الأشياء الذي يفترض الخطأ جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء لأن للتابع السيطرة المادية على الشيء وفق استعماله إلا أنه يعمل لحساب متبوعه ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع ما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع هو الحارس للشيء... سيطرة فعلية لحساب نفسه**]** نقض مدني بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم ٦٢، ص ٣٩٦. مشار إليه في/ بن الزوبير، عمر (٢٠١٧): التوجه الموضوعي في إطار المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير والأشياء، رسالة دكتوراة، الجزائر، ص ٣٥٧.

[٦٦]. الفار، عبد القادر (د.ت): رسالة في أساس مسؤولية حارس الأشياء، دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والأنجلوأمريكي والإسلامي، د. دار نشر، ص٣٢. مشار إليه في/ سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص٨٠.

الشيئية وفقاً لهذه المادة تتحقق ولو لم يكن الحارس مالكاً للشيء، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون صاحب حق على الشيء مهما كان ذلك الحق[٦٧].

٢. نظرية الحراسة المادية (الفعلية):

تحول القضاء والفقه الفرنسي من نظرية الحراسة القانونية إلى نظرية الحراسة الفعلية، بعد صدور حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢ كانون أول سنة١٩٤١، فالمالك بموجب هذا الحكم يفقد حراسته للشيء إذا سرق منه، بمعنى آخر، بموجب هذه النظرية فإن الحارس هو من له السيطرة الفعلية على الشيء من استعمال وتوجيه ورقابة. بقي القضاء الفرنسي في أحكامه متبنياً لنظرية الحراسة القانونية حتى عام ١٩٤١، حين صدر قرار عن محكمة النقض في قضية فرانك[٦٨] (Franck) الشهيرة، التي تبنى خلالها نظرية الحراسة المادية، وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام ابن الدكتور فرانك باستعارة سيارة والده لقضاء سهرة ليلة الميلاد في سنة ١٩٢٩ بمدينة نانسي، حيث ركن السيارة أمام إحدى المباني، وتعرضت السيارة للسرقة من قبل مجهول الذي انطلق بها مسرعاً، فدهس بها ساعي البريد وقتله، وفر هارباً، فرفعت زوجة القتيل دعوى قضائية على الدكتور فرانك تطالبه فيها بالتعويض أمام محكمة نانسي كونه مالكاً وحارساً قانونياً للسيارة وفقاً لما تقتضيه المادة ١٣٨٤ في فقرتها الأولى[٦٩]، إلا أن المحكمة لم تحكم للمدعية بالتعويض مؤسسةً حكمها على أن السارق لا المالك هو المسؤول عن الحادث، وصدقت محكمة استئناف نانسي[٧٠](١٠ تموز ١٩٣١) هذا الحكم،

---

67. Goldman : la détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées, thèse 1946, Université de Lyon. Faculté de droit, France.
جولدمان: في رسالته عن تعيين الحارس، نبذة ١٠٤، ص ١٧٤، مشار إليه في/ د. شنب، محمد لبيب: المسؤولية عن الأشياء، مرجع سابق، ص٧٩. أيضاً في/ سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص٨١.

68. Aurélien Bamdé (2016): La responsabilité du fait des choses; Droit de la responsabilité, Droit des obligations, Responsabilité extracontractuelle, P 32, <URL [visité le 22/04/2023], https://aurelienbamde.com/2016/10/26/la-responsabilite-du-fait-des-choses/

٦٩. تم تعديل رقم المادة ليصبح ١٢٤٢ ق.م.ف، معدل بموجب الأمر رقم ٢٠١٦-١٣١ المؤرخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ – المادة ٢.

٧٠. محكمة الاستئناف، حكم صدر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٣١، نشر في داللوز الأسبوعي سنة ١٩٣٢، برقم ٢٨.

فلجأت زوجة المتوفى إلى نقض هذا الحكم، فقضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض[٧١] في ٣ آذار ١٩٣٦حكم محكمة استئناف نانسي سالف الذكر مؤسسةً حكمها على أن المالك لا السارق هو الحارس القانوني للسيارة[٧٢]، وأحيلت الدعوى بعد نقضها إلى محكمة استئناف بيزانسون التي عادت وأيدت حكم محكمة استئناف نانسي غير آخذة بنظرية الحراسة القانونية، مما استوجب في النهاية أن تتدخل دوائر النقض مجتمعةً لحسم هذا الخلاف بين محاكم الاستئناف وبين الدوائر المدنية، وأصدرت المحكمة بدوائرها المجتمعة حكمها بتاريخ ٢كانون الأول لعام ١٩٤١، وقالت فيه: "ولأن فرانك لم يكن له على سيارته سلطات الاستعمال والتسيير والرقابة، وبالتالي لم تكن له عليها الحراسة، فيترتب عليه ألا يخضع للقرينة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤[٧٣]، ولأن محكمة الاستئناف قد قضت بذلك فإنها تكون قد طبقت حكم القانون"[٧٤].

إذاً المقصود بالحراسة المادية وفق ما جاء في القضاء الفرنسي هو السيطرة المادية (الفعلية) على الشيء والمتمثلة بالاستعمال والتسيير والرقابة، وبالتالي يعدّ حارساً من يمتلك السيطرة المادية على الشيء، ومسؤولاً عن الضرر اللاحق بالغير من هذا الشيء. فالأصل أن المالك هو الحارس، ذلك أن المالك هو من له السيطرة الفعلية على الشيء ما لم يثبت أنه نقل الحراسة إلى غيره وقت وقوع الضرر، فإذا لم يعرف من كان يقود السيارة وقت الحادث مثلاً، يبقى المالك مسؤولاً طالما أنه لم يستطع إثبات انتقال الحراسة عليها إلى الغير[٧٥]، وكرست محكمة النقض السورية في أحد قراراتها مفهوم السيطرة الفعلية إذ أنها قررت أن مسؤولية حارس الأشياء وفقاً لنص المادة ١٧٩ ق.م.س

---

[٧١]. حكم الدائرة القانونية صدر بتاريخ ٣ آذار ١٩٣٦، نشر في داللوز سنة ١٩٣٦، ع١، برقم ٣١.

[٧٢]. حكم محكمة استئناف بيزانسون بتاريخ ١٩٣٧/٢/٢٥ ونشر في داللوز الاسبوعي سنة ١٩٣٧ برقم ١٨٢.

[٧٣]. مكرر سابقاً، هامش ٦٩.

[٧٤]. حكم الدوائر المجتمعة في سيريه ١٩٤١، عدد ١ برقم ٢١٧، وفي داللوز سنة ١٩٤٢ برقم ٢٨ مع تعليق لريبير.

[٧٥]. نقض مدني سوري، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٤١٩ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢١، سجلات محكمة النقض.

مرتبطة بسيطرته الفعلية عليه، سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند، وتكون الحراسة للمشتري الذي تسلم الآلة قبل انتقال ملكيتها، أو للمنتفع أو للمستأجر[٧٦].

وكذلك المشرع المصري لم يحدد في المادة ١٧٨ ق.م.م مفهوم الحراسة، وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشرع التمهيدي أن الفقه الحديث قد جاهد في تحليل فكرة الحراسة تحليلاً دقيقاً، فهو يفرّق على الأخصّ بين الحراسة المادية والحراسة القانونية، والثانية دون الأولى هي التي تبنى عليها المسؤولية[٧٧]، إلى أن انتهى الموضوع بتبني نظرية الحراسة الفعلية لدى الفقه والتشريع المصريين، والمتمثلة بالاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب الحارس من خلال عديد من القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية، وإجماع العديد من الفقهاء على أن حارس الشيء هو من له الحراسة الفعلية على الشيء[٧٨].

وأما القانون الجزائري فالحارس حسب نصّ المادة ١٣٨ ق.م.ج من كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، أي من له السيطرة الفعلية على الشيء، ولا يستلزم أن تكون قانونية تستند إلى حق[٧٩].

---

[٧٦]. نقض مدني سوري، الغرفة المدنية، قرار ٥٣٥ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٧٩، ص ٤١٠. أيضاً/ نقض مدني سوري رقم ٣٩٣، أساس ١٥٣٨، تاريخ ٩ اذار ١٩٩٢، منشور في مجلة المحامون، ص٤٨٣ لعام ١٩٩٣.

[٧٧]. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج٢، ص ٤٢٤. أيضاً في/ سلطان، ناصر عبدالله: مرجع سابق، ص٨٣.

[٧٨]. انظر تفصيل ذلك في كتاب: سلطان، ناصر عبدالله: المسؤولية عن فعل الأشياء: مرجع سابق، هـ ٣-٤، ص٨٤. أيضاً في/ د. أبو العيال، أيمن (د.ت): العمل غير المشروع، المسؤولية التقصيرية، علم الفقه، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مج ٦، رقم الصفحة ضمن المجلد ١٢، فقرة أحكام المسؤولية عن الأشياء. أيضاً في/ د. التلتي، محمود (١٩٨٩): النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص١٣٠.

[79]. Cf. A. Tunc: La détremination du gardien dans la responsabilité du fait des choses inanimées, J.C.P, 1960 ; 1 ; 1592 ; A. Besson : La notion de garde dans la responsabilité du fait des choses, Thèse, Dijon, 1927, p.15 et s
مشار إليه في/ د. العربي، بلحاج (١٩٩٩): النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، هـ١، ص ٣٦٠.

وأما القضاء الأردني، فقد اتبع نفس النهج في تحديد مفهوم الحراسة، فإن محكمة التمييز الأردنية عرّفت الحراسة في أحد قراراتها بأنها سلطة فعلية على هذا الشيء في رقابته والتصرف بأمره وتوجيهه، وأن الأصل في الحراسة هي لمالك الشيء، وأن مسؤولة الحارس قائمة على الخطأ المفترض من الحارس عما يحدث من ضرر للغير عن هذا الشيء[٨٠].

كذلك الأمر بالنسبة للقانون العراقي، فالفقه العراقي أجمع على مفهوم الحراسة المتمثل بالسلطة الفعلية من استعمال وتوجيه ورقابة، إلا أن القضاء العراقي كان متذبذباً في بداية الأمر، فأحكامه لم تجر على وتيرة واحدة، فتارة تأخذ بالحراسة القانونية، وتارة أخرى تأخذ بالحراسة الفعلية، إلا أن أحكامه قد نهجت في السنوات الأخيرة مبدأ الأخذ بالحراسة الفعلية لتحديد الحارس على الشيء[٨١].

يتضح مما سبق اتفاق الفقه والقضاء العربي والفرنسي على الأخذ بنظرية الحراسة المادية (الفعلية) على الشيء، والمتمثلة بالاستعمال والتوجيه والرقابة (العنصر المادي للرقابة)، على أن تكون هذه السلطات الثلاث على الشيء لحساب الحارس نفسه لا لحساب غيره (العنصر المعنوي للحراسة)، فعلى سبيل المثال: استعمال المنشآت الكهربائية، وإدارتها والرقابة عليها، وتوجيهها للوجهة التي يراها حارس هذه المنشآت وتخدم مصالحه، وعليه يجب علينا أن نوضح كل المفاهيم الآتية:

أ. **الاستعمال:**

المقصود باستعمال الشيء استخدامه وفق طبيعته، والغاية التي أعدّ من أجلها لتحقيق غرض معيّن[٨٢]، كالسيارة بركوبها، والسلاح الناري بإطلاق الرصاص منه، واستعمال برج الهاتف

---

٨٠. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم ٢٩٧١ تاريخ ٢٠٠٧، هيئة خماسية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣، منشورات مركز عدالة، مشار أليه في/ العدوان، صلاح فايز: مرجع سابق، ص١٠.

٨١. قرار محكمة تمييز العراق، رقم ١٥٧٥/م٣/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ (غ.م)، مشار إليه في/ أ. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٣، العدد ٤٩، ص٢١٠.

٨٢. د. السعدي، محمد صبري: مرجع سابق، ص٢٣٣، مشار إليه في/ بن داوود، حنان (٢٠١٤): المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص١٤.

المحمول يكون بتشغيله واستغلاله لبث الذبذبات الكهرومغناطيسية للهواتف المحمولة، والمتعهد عن النقل يعد مستعملاً للأشياء في أثناء عملية النقل، فالناقل يعد حارساً للشيء المنقول[٨٣]، وكذلك أبراج الهاتف المحمول، فهذه الأبراج وإن كانت بحيازة وعلى ملك أحد الأفراد، إلا أن الاستعمال يكون لمصلحة المالك، وفي السياق ذاته فإن مشغل المنشأة النووية وفق ما نص عليه القانون هو المسؤول عن الأضرار الناجمة عن هذه المنشأة، فهو حارس هذه المنشأة بما له من سيطرة فعلية عليها من استعمال وتوجيه العمال فيها، وكذلك رقابتهم[٨٤]، وسلطة الاستعمال هنا تثبت للحارس ولو لم يكن يملك الحيازة المادية، فالاستعمال منفصل عن الحيازة المادية، فالمتبوع الذي يكلف تابعه باستعمال وسيلة النقل لنقل أشخاص أو بضائع وفقاً لأوامره يعد هو الحارس، كونه هو من يصدر الأوامر والتوجيهات بشأن الاستعمال[٨٥]، مما يعني أن الحارس تبقى مسؤوليته عن الشيء حتى لو استعان ببعض الأشخاص في استعمال ذلك الشيء، ويبقى كذلك مسؤولاً عن مخلفات الشيء بعد الاستعمال، كالأشياء الساقطة منه، وعن الشيء الساكن إذا انفجر[٨٦].

وتجدر الإشارة إلى أن الاستعمال قد يثبت على الشيء سواء كان مستنداً إلى حق شرعي أم لم يستند، كما هو الحال في السرقة والغصب، فسلطة الاستعمال هنا ثابته بحق السارق

---

٨٣. دنون، سمير سهيل: مرجع سابق، ص ٦٣، مشار إليه في/ أ. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٣، العدد ٤٩، ص٢٠٧.

٨٤. د. مرقس، سليمان (١٩٨٧): الالتزامات، المسؤولية المدنية، الفعل الضار، المسؤولية المفترضة، ط٥، دار الكتب القانونية، مصرية، المنشورات الحقوقية لبنان، ص١٠٧٦.

٨٥. د.ن (٢٠١٩): بحث بعنوان المسؤولية عن الأشياء في القانون المدني الجزائري، منشور في مدونة القوانين الوضعية، ص ١٣، (آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠٢٢، ١٧:٣٥) رابط:
https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_37.html

٨٦. د. الرحو، محمد سعيد أحمد: مرجع سابق، ص ٥٤، مشار إليه في/ الجبوري، كهلان سلمان لفته (٢٠٢١): المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص٥٦.

والغاصب، وله صورتان صورة معنوية وصورة مادية[٨٧]، والصورة المعنوية هي سلطة إصدار الأوامر.

ب. التوجيه (التسيير):

وهي التعليمات المنصبة على كيفية استعمال الشيء ووقت استعماله، والأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من هذا الشيء، وهذا هو المعنى المراد والمقصود من سلطة التوجيه في المسؤولية الشيئية وليس المقصود التوجيه (بصورته المادية)، وتكون سلطة التوجيه للحائز المادي للشيء، كسائق السيارة يستطيع ان يوجهها كيفما يريد، فالتابع الذي يقود سيارة متبوعة وفقاً لتوجيهاته وأوامره لا يعد حارساً بل السلطة للمتبوع[٨٨]، وإدارة مزود الكهرباء للمنشآت الكهربائية التي تتبع له هذه الجهة التي تقوم بتحديد كيفية الانتفاع بهذه المنشآت، وتحديد من يفيد منها، وطريقة الاستغلال والاستعمال لهذه المنشآت، وكذلك إدارة شركات أبراج الاتصالات هي الجهة التي تتولى إصدار الأوامر والتعليمات التي تبين كيفية الاستفادة من الخدمات المقدمة من قبلها، والخلاصة هي أن المقصود اليوم بحراسة الشيء حراسة معنوية هو أن تكون للحراسة على الشيء السلطة الفعلية المستقلة ليستطيع أن يستعمله ويوجهه كيفما شاء[٨٩]، وفي الواقع إن سلطة الاستعمال وحدها لا تكفي لتوفر عناصر الحراسة بل يستلزم توافر سلطة التوجيه أيضاً.

---

[٨٧]. د. عبد الرحمن، غازي ناجي (١٩٨١): المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية، مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل، العدد الثاني، السنة السابعة (نيسان– مايس– حزيران)، بغداد، ص٤٣؛ مشار إليه في/ أ. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٣، العدد ٤٩، ص٢٠٧.

[٨٨]. د. السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص ١٠٩٣. أيضاً في/ د. سيمان، علي علي: مرجع سابق، ص١١٦.

[٨٩]. أ. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٣، العدد ٤٩، ص٢٠٨. أيضاً في/ د. سيمان، علي علي: مرجع سابق، ص١١٦.

ج. الرقابة:

وهي السلطة التي تخول الحارس الإشراف على الشيء، وملاحظته، وتعهده بالصيانة، وإصلاح الأجزاء التالفة فيه واستبدالها، وضمان استعماله وفق الغرض المعد من أجله، أو كما يقول ستارك: المقصود بالرقابة هو استخدام الشيء بطريقة مستقلة باعتبار الحارس سيداً له[٩٠]. ويتجلى عنصر الرقابة على سبيل المثال لدى الشركات المزودة للكهرباء من خلال التأكد من وصول التيار الكهربائي إلى المستهلكين كلهم، والجودة المطلوبة، وملاحظة الأعطال، والطوارئ الحاصلة على الشبكة، ومعالجتها. ولدى شركات أبراج الاتصالات عنصر المراقبة يتضح أيضاً من خلال مراقبة وصول الخدمات كلها إلى المشتركين، وإصلاح الأعطال ومراقبة مراكز البث.

وبتحديد هذه المفاهيم الثلاثة يتضح لنا مفهوم حراسة الشيء بركنه المادي، فالمقصود اليوم بحراسة الشيء حراسة مادية هو أن يكون للحارس على الشيء السلطة الفعلية المستقلة ليستطيع أن يستعمله ويوجهه كيفما شاء[٩١]. وأما المقصود بالركن المعنوي للحراسة فهو أن يقوم الحارس باستعمال السلطات الثلاث من استعمال وتوجيه ورقابة لحساب نفسه لا لحساب غيره، وبمعنى آخر، ممارسه هذه السلطات لقصد تحقيق مصلحة وفائدة شخصية له[٩٢]، فإن

---

[90]. Jean François (2004) : Introduction à la théorie générale des obligations ; l'Ecole des Hautes Etudes Commerciales de Liège, p. 166.

أيضاً في/ ستارك–الالتزامات، ص١٨٥. مشار إليه في/ د. سيمان، علي علي: مرجع سابق، ص١١٦.

[٩١]. أنظر في ذلك حكم الدائرة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية، صدر في ١٩٧١/١٠/٢٠، منشور في داللوز سنة ١٩٧٢.أيضاً/ المحكمة العليا الجزائر، الغرفة المدنية، القسم الأول، ملف رقم ٤٧٦٣٩٣، قرار تاريخ ١٥ نيسان ٢٠٠٩. أيضاً في/

Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 12 octobre 2000, 99-10.734, Inédit, N° de pourvoi : 99-10.734, Décision attaquée : cour d'appel de Versailles (4e chambre civile) 1998-12-15, du 15 décembre 1998.

[٩٢]. الدناصوري، عزالدين، والشواربي، عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٥٦. أيضاً في/ أ. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٣، العدد ٤٩، ص٢٠٩.

لم يكن يعمل لحسابه الخاص، فإن سيطرته على الشيء لا تكون كافية[٩٣]، ووفقاً لذلك فالنائب لا يعد حارساً للشيء وفق مظاهر السلطة المادية عليه ما دام استخدامه للشيء لمصلحة الأصيل، وسلطته على الشيء محصورة بالسيطرة الفعلية فقط[٩٤]، فشركة أبراج الاتصالات، والواضعة لبرج الاتصال هي من لها السلطة الفعلية على هذا البرج، وإن بقاء السيطرة المادية بيد التابع لا ينفي صفة الحراسة عنها ما دام التابع يعمل لحسابها، ويأتمر بأمرها، وكذلك الأمر بالنسبة لعملية تشغيل البرج، التي هي موكلة إلى الجهات الفنية المتخصصة، والتي هي الأخرى وفق أوامر الشركة المالكة لأبراج الاتصال وتعليماتها لما لها من حق وسلطة على البرج محل الحراسة، وهنا تتجسد فكرة الحراسة المعنوية[٩٥]، وتتجسد صورة الحراسة الفعلية بشكلها المعنوي أيضاً في صورة الأرباح التي يسعى لها مزود خدمة الكهرباء للمشتركين، والتي يحصّلها من خلال تقديمه هذه المهمة للمستهلكين (وهي انتاج وتزويد المستهلكين بالطاقة الكهربائية).

٣. نظرية الحراسة الاقتصادية:

وفقاً لهذه النظرية فإن الحراسة تثبت لمن يجني المنفعة الاقتصادية من الشيء، فتكون لمالك الشيء، أو صاحب حق الانتفاع عليه[٩٦]. لكن هذا المعيار قد تعرض لانتقادات عديدة، فإنه ووفقاً لهذا المعيار فإن الحراسة تثبت لمن يستفيد اقتصادياً من الشيء حتى لو لم تكن له أي سلطة عليه، وهذا

---

[٩٣]. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ القضائية بتاريخ ١٩٩٤/٥/٨، مجموعة الأحكام السنة ٤٥، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، ١٩٩٤، ص٨٠٥. أيضاً في/ سلطان، ناصر عبدالله: مرجع سابق، ص٩٢.

[٩٤]. د. الشرقاوي، جميل (١٩٩٥): النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٧٠، مشار إليه في/ سلطان، ناصر عبدالله: مرجع سابق، ص٩٣.

[٩٥]. ملوكي، أياد عبد الجبار (٢٠٠٩): المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص١٣٤، مشار إليه في/ الجبوري، كهلان سلمان لفته: مرجع سابق، ص٥٩.

[٩٦]. د. عبد الرحمن، أحمد شوقي: مرجع سابق، ص ٥٥، مشار إليه في/ سلطان، ناصر عبدالله: مرجع سابق، ص٨٥.

أمر يتنافى مع مدلول الحراسة المتمثل بالسلطة الفعلية على الشيء، ونتيجة هذه الانتقادات وعدول عنها عديد من الفقهاء المؤيدين لها ومن بينهم الفقيه سافاتييه[٩٧]، لم تتمكن هذه النظرية من وضع معيار منضبط ينسجم مع معيار العدالة والمنطق القانوني لمفهوم الحراسة، فكانت النتيجة بترك الأخذ بها. والسؤال هنا الذي يرد إلى الأذهان:

هل يشترط أن يكون الحارس مميزاً ليتحمل المسؤولية الناشئة عن الضرر الناجم عن الأشياء الخطرة؟.

وبالرجوع إلى القوانين العربية كلها المذكورة خلال بحثنا، ومقارنتها في القانون الفرنسي، نجد أنه لا يشترط في الحارس أن يكون مميزاً لتحقيق مسؤوليته حيال الضرر اللاحق بالغير، وإن لم يكن هذا الرأي باشتراط رفض التمييز في جانب الحارس نشأ دفعة واحدة، وتوضيحاً لذلك:

أ. في القانون الفرنسي، بقي القضاء مدّة طويلة من الزمن معتمداً مبدأ اشتراط التمييز لدى حارس الأشياء، وكان هناك اجماع لدى القضاء وغالبية الفقه في فرنسا على ضرورة توافر عنصر التمييز لدى المسؤول في أنواع المسؤولية كلها، باستثناء الفقهاء أنصار نظرية تحمل التبعة، فقررت محكمة النقض بأحد أحكامها أن المجنون، وعديم التمييز لا يسألان عما تسببها الأشياء التي في حراستهما من ضرر للغير[٩٨].

---

[٩٧]. سافاتييه (rené savatier): مقال منشور في داللوز، ٩٢٠-١-١٦٩، مشار إليه في/ الرحو، محمد سعيد: مرجع سابق، ص٧٣. مشار إليه أيضاً في/ سلطان، ناصر عبدالله: مرجع سابق، ص٨٦.

[٩٨]. حكم الدائرة المدنية الثانية بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٤٧، منشور في داللوز سنة ١٩٤٧ برقم ٣٢٩. أنظر أيضاً حكم دائرة العرائض في ٨ تشرين ثاني ١٩٤٢ المنشور في جيريس كلاسير سنة ١٩٤٤، عدد ٢، برقم ٢٥٨٥. وحكم الدائرة المدنية الثانية في ١١ آذار ١٩٦٥، منشور في داللوز سنة ١٩٦٥، رقم ٢٧٥.

وإن الأخذ بهذا المبدأ كان فيه ظلم للمضرورين من أفعال عديمي التمييز، مما جعل القضاء الفرنسي يتحول عن هذا الشرط، وذلك من خلال عدة أحكام قضائية صدرت عنه، أمر فيه مسؤولية الحارس عن الأشياء ولو كان غير مميز[٩٩].

ب. وفي القانون الجزائري كسائر القوانين العربية، أقرّ مسؤولية عديم التمييز عن أعماله غير المشروعة، وهي مسؤولية جوازيه استثنائية ومخففة، تثبت في حال لا يوجد من هو مسؤول عن فاقد التمييز، أو تعذر الحصول على تعويض من هذا المسؤول، وكان غير المميز ميسراً والمضرور معسراً، وهذه المسؤولية تقاس بمركز الخصوم لا بمقدار الضرر، ومن هنا تعد مسؤولية مخففة[١٠٠]. وأما فيما يخصّ مسؤولية غير المميز في الحراسة، فإن القانون الجزائري خال من نصّ قانوني يحددها، والرأي الراجح في الفقه هو تحقق مسؤولية حارس الشيء غير المميز[١٠١]، وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ ق.م.ج، إلا أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير للقانون المدني بموجب القانون رقم ٠٥-١٠ المؤرخ بتاريخ ٢٠ تموز ٢٠٠٥ نصّ في المادة ١٢٥ ق.م.ج: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً"[١٠٢].

ج. أما في كل من سورية ومصر، فالخلاف ما زال قائماً بين الفقهاء حول اشتراط التمييز من فقده لتحقيق المسؤولية في جانب الحارس، وسبب الخلاف في تحديد الأساس القانوني لهذه

---

[٩٩]. د. سليمان، علي علي: مرجع سابق، ص١٣١ وما يليها، فقرة بعنوان تطور القضاء الفرنسي بصدد مسئولية عديم التمييز عن الحراسة. أيضاً في/ سلطان، ناصر عبدالله: مرجع سابق، ص٩٣.

[١٠٠]. أنظر المادة ١٢٥ ق.م.ج، المادة ٢/١٦٥ ق.م.س، المادة ٢/١٦٤ ق.م.م، المادة ١٩١ ق.م.ع، المواد ٢٧٨ و٢٥٦ ق.م.أ.

[١٠١]. د. سليمان، علي علي: دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٣٥.

[١٠٢]. د. حمزة، محمود جلال (١٩٨٥): العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام-القواعد العامة، القواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، د.ن، ص٢٤٥. أيضاً في/ قاصدي دليلة وإخناش نسيمة: مرجع سابق، ص٣٤.

المسؤولية، فالفقهاء الذين عدّوا أساس هذه المسؤولية هو تحمل التبعة قالوا بجواز أن يكون عديم التمييز حارساً[١٠٣]، ومن قال بأن أساس المسؤولية عن الأشياء هو خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس ذهب إلى رفض جواز أن يكون عديم التمييز حارساً للشيء غير الحي، لأن مسؤوليته تقوم على الخطأ، وعديم التمييز لا يتصور الخطأ في جانبه[١٠٤]، في حين أن كلاً من القانون السوري والقانون المصري كما ذكرنا أقرّا مسؤولية عديم التمييز عن أعماله غير المشروعة كمسؤولية جوازيه استثنائية مخففة، مع غياب النص الذي يبين مسؤولية عديم التمييز عندما يكون حارساً للأشياء غير الحية.

د. في القانون الأردني، إذا وقع الضرر عن فعل عديم التمييز، سواء كان ضرراً مباشراً أم متسبباً فقد اشترط الضمان، وذلك لمطلق نصّ المادة ٢٥٧ ق.م.أ التي لم تفرق بين المميز وعديم التمييز، وبذلك نجد بأن المشرع الأردني اتخذ موقف الفقه الإسلامي الذي اتبع المعيار الموضوعي المجرد فيما يتعلق بالتعدي، وما يتعلق بشرط التعمد فهو شرط مأخوذ من مجلة الأحكام العدلية التي جاءت بكونه من وجهة نظرها مرادفاً للتعدي[١٠٥].

هـ. واما المشرع العراقي، فإنه قد راعى في صياغة نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٣ ق.م.م، هذا النص الذي سبق أن قرر مسؤولية الصغير عن فعله الضار، وجعل من هذه المسؤولية مسؤولية أصلية لا مسؤولية احتياطية، وألقى بعبء هذه المسؤولية على عاتق الأب والجد حصراً، كما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة ١٩١ ق.م.ع: "إذا تعذر الحصول على

---

[١٠٣]. د. حمزة، محمود جلال: العمل غير المشروع، مرجع سابق، ص٢٤٥.

[١٠٤]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، بند رقم ٧٣٥: الافتراض لا يقبل إثبات العكس، ص١٠٩٩. أيضاً في/ سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، بند ٧٨٣، ص١٧٩.

[١٠٥]. د. الرقاد، أسماء محمد خلف (٢٠١٩): مسؤولية المتسبب عديم التمييز عن فعله الضار في القانون المدني الأردني، ص ٤٩٧٦-٤٩٧٧، بحث منشور في موقع انترنت {تمت آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٦.٠٤.٢٠٢٣} الرابط:
https://www.researchgate.net/publication/339815803_mswwlyt_almtsbb_dym_altmyyz_n_flh_aldar_fy_alqanwn_almdny_alardny

التعويض من أموال من وقع منه الضرر، إن كان صبياً غير مميز او مجنونًا، جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيّم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر"[١٠٦].

ونحن نميل في الواقع إلى الرأي القائل بتحمل التبعة، وهذه الفكرة ليست بجديدة بل تمتد جذورها إلى القانون الروماني، ومن أهم مميزات هذا الرأي:

- لا تجيز للحارس التخلص من المسؤولية حتى لو أثبت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع الفعل الذي سبب الضرر، وذلك لأن المسؤولية مبنية على تحمل التبعة، ولا ترتفع بهذه الاستحالة.
- إن هذه النظرية تجعل الحارس مسؤولاً ولو كان غير مميز، فهذا الأخير إذا كان لا يجوز قيام مسؤوليته على الخطأ، فإنه يجوز قيامها على أساس تحمل التبعة.

وبعد أن بيّنا مفهوم الحراسة بأنواعها، سنقوم بتوضيح بعض أحكامها: كانتقال الحراسة، وتجزئة الحراسة، وكيف تنقضي الحراسة...

ثانياً- انتقال الحراسة:

لأن حراسة الشيء هي السلطة الفعلية على هذا الشيء من استعمال وتوجيه ورقابة، فإن انتقال الحراسة يعني انتقال هذه السلطة الفعلية من الحارس لشخص آخر. ويكون انتقال الحراسة بعدة طرق كأن تنتقل إرادياً من المالك إلى الغير برضا المالك، ويصبح هذا الغير حينها هو الحارس، فيكون مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة بالغير، كانتقال الحراسة إلى المستأجر أو المستعير، بشرط انتقال السلطة الفعلية للمستأجر أو المستعير على العين المأجورة، أو على العين المعارة، أو انتقال الحراسة إلى المشتري من المالك شريطة تسلم المشتري للمبيع. وقد تنتقل الحراسة لا إرادياً إلى الحارس كما في السرقة والغصب،

[١٠٦]. د. الذنون، حسن علي (١٩٧٠): شرح القانون المدني، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ص٢٧٧ وما يليها.

وتنتقل الحراسة إلى السارق أو الغاصب لأنهما يملكان السيطرة الفعلية على الشيء المسروق أو المغصوب، وبالمقابل فإن التابع لا يعد حارساً على الشيء كونه لا يملك السلطة الفعلية عليه، إلا في حال استعماله الشيء لمنفعته الشخصية[١٠٧]، والشخص الذي يتدرب على القيادة لا يعد حارساً، وإنما المدرب هو الحارس كونه يملك السلطة الفعلية على السيارة، وكذلك الميكانيكي الذي تسلم سيارة لإصلاحها يعد حارساً لها[١٠٨].

ثالثاً- تجزئة الحراسة:

والمقصود بتجزئة الحراسة أن تقسم إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال، وأول من نادى بفكرة تجزئة الحراسة كولدمان (Goldman)، في رسالته في القانون المقدمة إلى جامعة ليون الفرنسية بعنوان: "تحديد الحارس المسئول عن فعل الأشياء غير الحية"[١٠٩] عام ١٩٤٦، فإن الشيء قد يكون في يد حارسه ويحدث ضرراً للغير نتيجة عيب داخلي في تكوين هذا الشيء، ويتجسد بخلل في صنع هذا الشيء، وبهذا الصدد لا بد من طرح السؤال الآتي:

من الذي يتحمل نتيجة الضرر، هل حارس الشيء أم المنتج؟؟

وهذا ما استدعى ظهور فكرة تجزئة الحراسة (حارس الاستعمال / حارس التكوين)، استناداً إلى محددات المنطق والعدالة، إذ من الظلم أن يتحمل الشخص الذي يتولى استعمال شيء معين الأضرار

---

[١٠٧]. قرار المحكمة العليا بالجزائر، غ م رقم ٣٢٨١٧ بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٨٣, م.ق ١٩٩٠، ٢، ص ٤١، مشار إليه في/ د. العربي، بلحاج: مرجع سابق ص ٣٦٢. أيضاً/ قرار المحكمة العليا بالجزائر، الغرفة المدنية، ملف رقم ٧٩٥٧٩، المجلة القضائية، ٠٣، السنة ١٩٩٣، ص١٢٤، مشار إليه في/ جوابي فلة (٢٠٢٢): قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج ٧، ع ٢، السنة ٢٠٢٢، ص٣٥٣.

[١٠٨]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق، الفقرة ٧٢٦، ص١٠٨٦-١٠٨٨.

[109]. B. Goldman : La Détermination du gardien responsable du fait des choses inanimés, Thèse doct, Université de Lyon, 1946, N° 46, p.131-132.

مشار إليه في/ د. عيسى، مصطفى أبو مندور موسى (2022): مدى كفاية القواعد العامة للمسئولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، ص 359.

الناجمة عن الأمور الداخلية في الشيء والتي لا يعلمها، أيضاً من الظلم أن يسأل صانع أو منتج الشيء عن الضرر الناجم عن استعمال الشيء إذا كان هو (المنتج) لا يستعمله، فالناقل مثلاً لأنابيب الأكسجين المضغوط ليس له أي سلطة على محتوى الأنابيب وما في داخلها، فيكون من الظلم أن يتحمل الضرر الناجم عن انفجارها وما يسببه محتواها، فهو لا يملك أي سلطة أو رقابة[١١٠]. وإن القضاء الفرنسي أخذ بفكرة تجزئة الحراسة في بعض أحكامه، وكان أشهر هذه الأحكام الحكم الصادر في قضية الأكسجين السائل، حين اعترفت محكمة النقض الفرنسي بهذا القرار بالتمييز بين حارس التكوين وحارس الاستعمال[١١١]، وأقرت فيه أن شركة الأكسجين هي الحارس لهيكل الأنابيب، وهي المسؤولة عما أحدثه انفجار إحداها من ضرر[١١٢]. والقضاء المصري كذلك أخذ بفكرة تجزئة الحراسة في القرار الصادر عن محكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠ تشرين أول لعام ١٩٥٤، عندما أقرّ بمسؤولية الجيش البريطاني عن الأضرار الحاصلة للغير إثر تدفق مادة الكيروسين من الأنابيب الممتدة في الأراضي الواقعة تحت سيطرته وإشرافه فقط، وأبقى مسؤولية شركة النفط (لأنها الحارس للأنابيب) قائمة على الأضرار الناجمة عن الأنابيب الممتدة في الأراضي بين السويس والقاهرة، والتي لا تخضع لسلطة الجيش المذكور[١١٣]، وإن كان هذا القرار لا يعبر عن اتجاه القضاء المصري تعبيراً كاملاً للأخذ بفكرة تجزئة الحراسة.

---

[١١٠]. د الرحو، محمد سعيد أحمد: فكرة الحراسة، مرجع سابق، ص ١٠٤. ايضاً/ د. محمود، عبد الوهاب محمد عبد الوهاب (١٩٩٤): المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراس حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤٥٨. مشار إليه في/ د. خلف، محمد علي (٢٠١٥): المسؤولية القانونية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض، مسؤولية المنتج البيئي كعينة، دراسة مقارنة، منشورة في مجلة المحقق الحلي للعوام القانونية والسياسية، ع٢، السنة السابعة، ص٣٥٨-٣٥٩.

[١١١]. د. جمعي، حسن عبد الباسط (١٩٩٨): مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٤٤-١٤٥، مشار إليه في/ د. خلف، محمد علي: مرجع سابق، ص٣٦٠.

[112]. Cass. 2e Civ, 5 janvier 1956, Oxygène Liquide, D. 1957, 261, note R. Rodièr, JCP 1956. II. 9095, note R. Savatier, Grands arrêts, t. 2, N° 205. Cette distinction, cependant, trouve son origine dans la doctrine de B. GOLDMAN : La détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées, Pithiviers ; imp. Des Caisses d'Epargne, Thèse, 1946, (préf.) Roubier. Voir, également, F. REILLE (2021): Les robots autonomes et la responsabilité civile, Master 2 Recherche Droit Privé Général, Panthon-ASSAS université, paris, p 32.

[١١٣]. شنب، محمد لبيب: المسؤولية عن الأشياء، مرجع سابق، فصل٧٢، ص٩٢. مشار إليه في/ د. خلف، علي محمد: مرجع سابق، ص ٣٦١.

ومن خلال البحث في الأحكام الصادرة عن القضاء السوري والعراقي والجزائري، لم يتبين وجود أية أحكام تتناول فكرة تجزئة الحراسة، ونعتقد أن عدم استقرار الأحكام القضائية على الأخذ بهذه الفكرة هو أنه لا يوجد نصّ تشريعي سواء في القانون الفرنسي أو في باقي التشريعات العربية يؤيد فكرة تجزئة الحراسة أو يرفضها.

ولكن الأخذ بفكرة تجزئة الحراسة إلى حراسة استعمال وحراسة تكوين قد ينتج عنها صعوبات كثيرة يعاني منها المضرور في إثبات المسؤولية تقع على عاتق من: هل الحارس الفعلي أم الحارس الذي أسهم في صنع العيب الداخلي في الشيء؟! وبالتالي تنتفي الغاية المرجوة من المشرع، وهي تخفيف عبء الإثبات على المضرورين من الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة. ونحن نرى أن الحارس الفعلي على الشيء الذي يحتاج لعناية خاصة (حراسة خاصة) مستمدة من طبيعة الشيء، وخطورته المتضمنة ضمناً احتمال وجود عيب في التكوين، التي تخول الحارس الفعلي بمكان ما العودة على حارس التكوين بالتعويض الذي دفعه للمضرور.

ومن ناحية أخرى، نجد أن القضاء الفرنسي قد نبذ في أحكام كثيرة فكرة تجزئة الحراسة، منها الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١١ تموز ١٩٥٣، الذي قضت بموجبه على أن الحراسة لا شأن لها بما يكون من عيب في الشيء، وإنما مناطها سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة[١١٤].

رابعاً- انقضاء الحراسة:

بمعنى آخر انتقال الحراسة، وكنا قد تحدثنا عن انتقال الحراسة من المالك بإرادته بتصرف قانوني، أو بغير إرادته كما في حالة السرقة والغصب، لكن علينا أن نوضح أن الحارس يفقد حراسته على الشيء دون أن تنتقل هذه الحراسة لشخص آخر، كما في حالة التخلي، كأن يتنازل صاحب الشيء (الحارس)

[١١٤]. حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١١ تموز ١٩٥٣، منشور في داللوز ١٩٥٤-٢١، وتعليق روديير، مشار إليه في/ م. عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم (١٩٧٩): المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، بند ٩٣١، ص٧٣٢.

عن حقه في الحراسة بنية التخلي، وهنا يفقد الحارس سيطرته على الشيء، فيصبح من الأشياء المتروكة التي ليس لها حارس، كآلة ميكانيكية متروكة في مكان مهجور، على أن للمضرور الحق هنا بالرجوع على الحارس السابق إذا اقترن تخليه بخطأ ما[١١٥].

الشرط الثاني- وقوع الضرر:

كنا قد ذكرنا أنه كي تقوم المسؤولية في جانب الحارس يجب توافر شرطين، وقد سبق وتحدثنا حديثاً مفصلاً عن الشرط الأول وهو وجود شيء يحتاج لعناية خاصة بواسطة شخص ما، وأما الشرط الثاني لقيام هذه المسؤولية هو أن ينتج هذا الشيء ضرر بالغير، في الواقع يعد هذا الشرط أهم أركان المسؤولية، إذ لا مسؤولية بغير ضرر.

وقد عرّف الفقه الضرر، بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له[١١٦]، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده، أو عاطفته، أو ماله، أو حريته، أو شرفه ومكانته، وغير ذلك[١١٧]. والضرر يشترط فيه حتى تتحقق المسؤولية في جانب المسؤول عن الضرر أن يكون محققاً (وقع فعلاً أو محقق الوقوع في المستقبل)، ومباشراً (نجم عن الشيء مباشرة، وبمعنى آخر، هو وحده الذي تقوم علاقة السببية بينه وبين خطأ المسؤول)، وشخصياً (أصاب المضرور) بحق من حقوقه أو مصالحه المشروعة[١١٨]، وهذه الشروط التي ذكرناها هي شرائط الضرر عامة لقيام كل أنواع المسؤولية، في حين أنه لقيام المسؤولية عن الأشياء الخطرة التي تحتاج لعناية خاصة في جانب الحارس

---

[١١٥]. د. الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٣٥٩.

[١١٦]. د. الذنون، حسن علي: شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٧٦. أيضاً في/ د. العامري، سعدون (١٩٨١): تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ص٨٦. أيضاً في/ أ. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، ص١٩٤.

[١١٧]. د. مرقس، سليمان (١٩٦٠): الفعل الضار، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص٣٤. أيضاً في/ د. عكوش، حسن (١٩٥٧): المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، ط١، مطبعة العلوم، القاهرة، ص١٠٥، مشار إليهم في/ أ. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، ص١٩٥.

[١١٨]. د. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، البند ٦٢٧ وما بعده.

يجب ان نبين أن أهم شرط من شرائط الضرر هو أن يكون الضرر راجعاً إلى فعل الشيء، أي تتوافر علاقة سببيه بين الشيء والضرر، وعلاقة السببية بين فعل الشيء والضرر تقتضي أن يكون تدخل الشيء إيجابياً في حدوث الضرر، أي بمعنى أن يكون الشيء في وضع، أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر[١١٩]، كأن تكون السيارة التي أحدثت الضرر تسير في الطريق، أو واقفة في غير المكان المخصص للوقوف، إذ لا يكفي لإثبات مسؤولية الحارس إثبات وجود السيارة، بل يجب إثبات تدخلها في إحداث الضرر[١٢٠]، أو فيما لو كانت السيارة واقفة دون إنارة ليلاُ واصطدمت بها شاحنة، ووقع الحادث، فأثر السيارة إيجابي ما دامت في وضع غير عادي. وبالمقابل إذا كان أثر الشيء سلبياً في حدوث الضرر، فهذا ينفي مسؤولية الحارس، كما لو ارتطم شخص بسيارة واقفة، وأصيب بسبب ذلك، فلا يكون الضرر في هذه الحال من فعل الشيء[١٢١].

وشرط التدخل الإيجابي للشيء في حدوث الضرر متفق عليه فقهاً وقضاءً، وعدّ الفقه وأيده القضاء أن الروائح الكريهة، والأدخنة السوداء الخانقة، والضوضاء المفرطة الناتجة عن تشغيل الآلات، والغازات السامة المترتبة عن سير العمل في المنشآت الصناعية، وغيرها من الأشياء غير الملموسة، والمسببة لأضرار التلوث البيئي، هي من الأشياء الممكن حيازتها والسيطرة عليها، وبالتالي تدخل في مضمون النصّ الخاص بحراسة الأشياء غير الحية وغير الملموسة، وقضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، التي أدت إلى موت أحد الأشخاص على أساس المسؤولية عن حراسة الشيء الخطر، والتي لا

---

[١١٩]. قرار المحكمة العليا الجزائر، رقم ٤٠٣٤٥، بتاريخ ١٩ شباط ١٩٨١، ن.ق، ١٩٨٢، ٢، ١٩٣، ٢٦ حزيران ١٩٨٥، (غير منشور)، مشار إليه في/ د. العربي بلحاج (١٩٩٩): مرجع سابق، ص٣٧٢. أيضاً/ نقض مدني سوري، الدوائر المدنية، قرار رقم ١٩٩٦/١٤٦٦، أساس ١٨٠٢، قاعدة ٩٦–م. القانون ١٩٩٧، القسم الثاني، مرجعية حمورابي ١٢٧٦٣.

[١٢٠]. قرار المحكمة العليا الجزائر، رقم ٢٥٤٩٩، بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٨٢، ن.ق، ١٩٨٢، عدد خاص، ص١٦٥، مشار إليه في/ د. بلحاج العربي: مرجع سابق، ص٣٧٣.

[١٢١]. د. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، البند ٧٨١. أيضاً في/ دنون، سمير سهيل: مرجع سابق، ص٤٣. أيضاً في/ قاصدي دليلة وإخناش نسيمة: مرجع سابق، ص٢٨.

تشترط بدورها أن يكون الشيء موجوداً على سطح الأرض، وذلك من أجل انعقاد المسؤولية بناء على نص المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، بل يكفي أن يكون الشيء قد شارك في احداث الضرر، بغض النظر عما إذا كان موجوداً على سطح الأرض أو في باطنها[١٢٢]. وفي حكم آخر لها، قضت بمسؤولية مستقل الطائرة عن الأضرار المزعجة الصادرة عن محركات الطائرات الأسرع من الصوت، التي تهدم بعض المنازل، تأسيساً على المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة[١٢٣]. وقررت محكمة باريس مسؤولية المالك للجهاز الكهربائي الذي يصدر ضجيجاً لا يطاق، مما أقلق راحة الجيران وبدد سكون الليل بالنسبة لهم، وأدّى إلى تعذّر استخدام أجهزتهم الكهربائية، وربطت المسؤولية بحراسة الأشياء الخطرة، وذلك باعتباره حارساً لهذا الشيء[١٢٤]، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك في حكم صادر عنها بتاريخ ٢٠ شباط ١٩٦٠: "ويشترط لتحقيق مسؤولية حارس الأشياء المقررة في المادة ١٧١ ق.م.م أن يقع الضرر بفعل الشيء، مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر"[١٢٥]، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية أيضاً، إذ أنها قررت أن التدخل الإيجابي يعد قائماً إذا كان الشيء في وضع يسمح عادة بأن يحدث الضرر، كما لو أن الأسلاك الكهربائية الممددة على ارتفاع يسهل الوصول إليه من قبل الأطفال، فإن هذا يشكل ظرفاً قد تدخل تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر، وتكون مسؤولية الجهة المدّعى عليها المؤسسة العامة للكهرباء متحققة، وعليها يقع إثبات السبب الأجنبي [١٢٦]. والأثر الإيجابي

---

[122]. Cass. Civ., du 17 Décembre 1969, Bull. Civ. 69.1. Nº 353, p. 261

مشار إليه في/ المناصير، محمد عبد الحفيظ (٢٠٢٠): مدى كفاية القواعد العامة في جبر الضرر البيئي في القانون الأردني المقارن، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج ٥، ع ١، ص٤٢.

[123]. Cass. Civ., Ch. civile 2, du 4 mai 1972, N° de pourvoi 71-10.963, Publié au bulletin, Décision attaquée : Cour d'appel Bordeaux 1970-12-08, du 08 décembre 1970.

[124]. Tribunal de Grande instance de Paris, 8ème chambre 3èmè section, N° RG 14/00783, Assignation du 09 Janvier 2014, JUGEMENT rendu le 23 Octobre 2015, <URL [visité le 22/04/2023], TGI-Paris-23-oct-2015-TAV-degradation-isolement-acoustique-seconde-decision.pdf (bruit.fr)

[١٢٥]. عبد الوهاب، محمد عبد الوهاب: مرجع سابق، ص٤٤٢، مشار إليه في/ د. خلف، علي محمد: مرجع سابق، هـ٢٢.

[١٢٦]. نقض سوري، غرفة مدنية ٤، قرار رقم ٧٨٦، أساس ٤٧٥٧ تاريخ ٦ نيسان ١٩٩٣، سجلات محكمة النقض، موسوعة القضاء المدني، مرجع سابق، ص٧٢٨. أيضاً/ نقض سوري، غرفة مدنية رابعة، قرار رقم ٧٨٣، أساس ٤١٠١ تاريخ ٦ نيسان ١٩٩٣، سجلات محكمة النقض، منشور في موسوعة القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٧٢٥.

أو السلبي في إحداث الضرر لا يشترط وقوع الاحتكاك المادي المباشر بالمضرور[١٢٧]، كالسيارة التي تمشي بحالة مسرعة زائدة، وأدت لتطاير الحجارة لتصيب شخصاً بضرر، فهنا السيارة هي المسؤولة عن وقوع الضرر، وتدخلها إيجابياً في إحداث الضرر، بالرغم من غياب حدوث اتصال مادي بينها وبين المضرور، وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن السيارة التي أدى اقترابها اقتراباً غير عادي من رصيف الشارع إلى وقوع شخص مسن كان في طريقه إليه قد تدخلت في إحداث إصابته[١٢٨]، ويكون تدخل الشيء سلبياً وفق ما ذهبت إليه محكمة النقض السورية إذا كان المضرور قد سعى لاهياً وغافلاً وعن قلة احتراز بأن تصدى للصعود إلى أعلى عمود الكهرباء[١٢٩]، والتدخل الإيجابي لفعل الشيء مفترض في كل حادث يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، غير أن قرينة الخطأ المفترض هذه ليست بالقرينة القاطعة، فهي تنهار متى أثبت الحارس أن تدخل الشيء كان سلبياً في وقوع الحادث[١٣٠].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن فعل الشيء يمكن أن يتزامن مع فعل شيء آخر، كأن تتصادم سيارتان ويحدث نتيجة التصادم ضرر لاحق بالغير، وهنا يجب على كل حارس أن يعوض الضرر الذي أحدثته السيارة التي في حراسته، والمقصود بالغير هنا هو كل شخص فيما عدا الحارس، سواء كان هذا الغير

---

[١٢٧]. د. حكيم، عبد المجيد، ود. البكري، عبد الباقي (١٩٨٠): الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، حقوق النشر محفوظة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ص٢٨١.

[١٢٨]. نقض مدني فرنسي، ١٠ آذار ١٩٧١، دالوز، قضاء ٥٤٠، ١٩٧١.

Aussi/ Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 9 mars 2023, 20-23.593, Non publié, N° de pourvoi : 20-23.593, Décision attaquée : Cour d'appel de Caen, du 27 octobre 2020.

[١٢٩]. نقض سوري، الغرفة المدنية، قرار رقم ١٩٢٢، بتاريخ ٣ كانون أول ١٩٨١، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٨٢، ص٣٠٨. أيضاً/ نقض سوري، الغرفة المدنية، قرار رقم ٢١٠، تاريخ ٢١ شباط ١٩٨٢، سجلات محكمة النقض لعام ١٩٨٢. مشار إليهم في/ د. صالح، فواز: مرجع سابق، ص١١٨.

Aussi/ Cass. Civ., Ch 2 civ, du 24 mars 2016, 15-13.289, Inédit, N° 15-13.289, Non publé, Décision attaquée : Cour d’appel de Paris, du 15 décembre 2014.

[١٣٠]. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحكامها: المحكمة العليا، ٤ كانون الثاني ١٩٨٤ المشار إليه، نقض مدني فرنسي، ٢٣ كانون ثاني ١٩٤٥، دالوز، ١٩٤٥، ٣١٧، تعليق **Savatier**. نقض مدني فرنسي، ١٩ شباط ١٩٤١، سيري ١٩٤١، ١، ٨٩، مشار إليه في/ د. العربي بلحاج: مرجع سابق، ص٣٧٥.

أجنبياً عن الحارس (كأن تدهس السيارة أحد عابري السبيل، فتكسر رجله)، أو كان تابعاً للحارس، وقد يكون الغير هو نفسه المالك في حالة كانت الحراسة لغير المالك[١٣١].

١. **وسنذكر بعض التطبيقات العملية لركن الضرر:**

أ. **أبراج الهاتف المحمول:**

لا تتحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن أبراج الاتصال إلا بتحقق الضرر الذي يعد ركناً أساسياً من أركان المسؤولية، فإن الضرر الناجم عن أبراج الاتصال ينبغي أن يكون تدخلاً إيجابياً من البرج (يكون البرج بوضع يسمح ببث الموجات، والأشعة الكهرومغناطيسية)، ولا يشترط اتصال مادي بين البرج والمضرور، كأن يصاب شخص يقطن بجوار العقار الذي نصب على سطحه برج الاتصال، الذي تصدر عنه أشعة كهرومغناطيسية تفوق المعايير المتفق عليها دولياً[١٣٢].

والضرر الناجم عن برج الاتصال يمكن أن يكون ضرراً مادياً، والمقصود بالضرر المادي هو الأذى الذي يصيب الأموال، أو الذمة المالية، أو الإنقاص من الحقوق المالية للمضرور نتيجة الضرر الذي يلحقه من هذه الأبراج[١٣٣]. وقد يكون ضرراً أدبياً لا يمس الذمة المالية، بل يمس الشعور والعواطف، كالآلام النفسية التي تنتاب الشخص نتيجة إصابة أحد أفراد عائلته بمرض عضال بنتيجة تعرضه للإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن برج الهاتف المحمول[١٣٤].

---

[١٣١]. د. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٧٨١.

[١٣٢]. الجبوري، كهلان سلمان لفته: مرجع سابق، ص٦١.

[١٣٣]. محمد، صلاح الدين عبد الستار (٢٠٠٣): التليفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي، بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسة البيئية، ع٢٥، ص١١٠.

[١٣٤]. تقرير منظمة الصحة العالمية حول علاقة الهاتف المحمول بمرض السرطان، صادر بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠٨، منشور على الموقع (آخر زيارة للموقع بتاريخ ٨ تشرين ثاني ٢٠٢٢، ١٩:٤٠): https://www.who.int/

ب. **الأضرار الناجمة عن الشبكة الكهربائية ومحطات التوليد الكهربائية**، وتتجسد بصورتين:

- الضرر المادي الجسدي الذي يصيب جسد المضرور من إيذاء، والذي قد يصل حتى الموت نتيجة الصعق الكهربائي نتيجة ملامسة المضرور منشآت مزود الكهرباء التي يوجد عليها أعطال، ككهربة أعمدة الكهرباء، أو إصابة المضرور بحروق نتيجة الانفجار، أو الحرائق التي تحدث بسبب هذه الأعطال، أو إصابته بكسور بسبب تساقط بعض الأجزاء من محطات التوليد أو غيرها، وغيرها الكثير من الحوادث التي تحدث على شبكات الكهرباء واعمدتها.
- الضرر المالي الذي يصيب المضرور في ذمته المالية، كالأعطال التي تصيب ممتلكات المضرور، كحرق الأجهزة الكهربائية من ثلاجات، وتلفزيونات، وكومبيوترات، نتيجة ارتفاع الفولتية على شبكات كوابل مزود الكهرباء، أو خلل كانقطاع خط النتر نتيجة أعطال ومشكلات تحدث على شبكة مزود الكهرباء[١٣٥].

ج. **الضرر النووي:**

والمقصود بالأضرار النووية عامة، الأضرار التي سببها عوامل نووية، كالإشعاع النووي، والمواد النووية[١٣٦].

واتفاقية فيينا أوردت تعريفاً للأضرار النووية تضمن بياناً لأنواع هذه الأضرار، وجاء في مطلع المادة (١/ك) منها ما يلي:

---

[١٣٥]. خريسات، عرفات فياض أحمد: مرجع سابق، ص٧٨.

[١٣٦]. السرحان، عدنان (٢٠١٣): المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، بحث مقدم في المؤتمر الحادي والعشرين لكلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة–الطاقة بين القانون والاقتصاد، ص١٠٠٢، مشار إليه في/ د. الحياري، أحمد إبراهيم (٢٠١٧): ضمان التعويض عن الضرر الناجم عن حادث نووي في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، ع٤، السنة الخامسة، العدد التسلسلي ٢٠، ص١٣٧.

- **تعني الأضرار النووية:**

أ. الوفاة، أو الإصابات الشخصية الجسدية التي تلحق بالأفراد.

ب. فقدان الممتلكات، أو تلفها (تضررها)، وكل عنصر من العناصر التالية بحدود ما يقرره القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة المختصة[١٣٧].

إذاً، الضرر النووي هو الأذى الذي يصيب مال المضرور، أو نفسه، بسبب الاشعاعات المؤينة الناجمة عن الخواص الاشعاعية، أو مزيج من الخواص الاشعاعية والخواص السمية، أو الانفجارية، أو الخواص الأخرى المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل المنشأة النووية، أو المنبعثة من الوقود النووي، أو النواتج المشعة، أو النفايات المشعة[١٣٨].

مما سبق، يتضح أن الضرر النووي نوعان:

أ. **ضرر مادي:** وهو الضرر الذي يصيب الأموال، أو الذمة المالية للشخص، ويتمثل في فقدان الممتلكات، أو تلفها، أو هلاكها، كالحرائق التي تنشب في أراضي المضرور نتيجة انفجار حصل جراء نشاط نووي نتج عنه هذه الحرائق[١٣٩].

ب. **ضرر جسدي:** وقد يكون هذا الضرر فورياً يظهر بعد التعرض للإشعاع المؤين، كالغثيان، وإصابة الجهاز العصبي، واحمرار الجلد. وقد تظهر آثار التعرض للإشعاع على الجسد بصورة متراخية بعد مدة طويلة من التعرض للأشعة، مثل: مرض السرطان، عتامة العين (Cataract)، وفقد القدرة على الإبصار، أيضاً من ضمن

---

[١٣٧]. اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣، والتعديلات التي طرأت عليها بموجب البروتوكول الصادر عام ١٩٩٧.

[١٣٨]. فوده، عبد الكريم (١٩٨٨): الموسوعة الماسية في المواد الحديثة والجنائية، دار الفكر الجامعي، ج١، الاسكندرية، مصر، ص٨٣٣. مشار إليه في/ الحوسني، اسماعيل إبراهيم صقر (٢٠١٩): المسؤولية المدنية للمشغل النووي وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لعام ٢٠١٢، في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ص٤٤.

[١٣٩]. السرحان، عدنان، وخاطر، نوري (٢٠٠٩): مصادر الحقوق الشخصية، ط١، اصدار ٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، فقرة ٤٧٦، ص٣٩٦، مشار إليه في/ د. الحياري، أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص١٣٨.

الأمراض التي يصيبها التعرض للإشعاع العقم الذي قد يكون مؤقتاً، أو دائماً حسب مقدار الجرعة الاشعاعية، بيد أن التعرض لتلك الجرعات المنخفضة لأوقات طويلة وعلى مدى سنوات يضعف مناعة الجسم ضد الأمراض الأخرى، ويؤدي إلى الوفاة[١٤٠].

وبذلك نكون قد تحدثنا عن الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء الخطرة التي تحتاج لعناية خاصة، فإنه متى توافر هذان الشرطان (وجود الشيء الذي يحتاج لعناية خاصة، وحدوث ضرر بفعل هذا الشيء)، تتقرر مسؤولية حارس الأشياء وفقاً للمواد المنصوص عليها في مواد القانون المدني: الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢ ق.م.ف، والمادة ١٧٩ ق.م.س، والمادة ١٧٨ ق.م.م، والمادة ٢٣١ ق.م.ع، والمادة ٢٣١ ق.م.أ، والمادة ١٣٨ ق.م.ج.

وقبل الخوض في الأحكام القانونية الناظمة لهذه المسؤولية بعد ثبوتها في جانب الحارس، سنتطرق في المبحث الثاني للتحدث عن النظريات الفقهية التي تناولت الأساس القانوني، الذي بنيت عليه هذه المسؤولية، هل هي قائمة على خطأ مفترض، أم قائمة على أساس تحمل التبعة أو الضمان؟

وهذا ما سنوضحه توضيحاً مفصّلاً في المبحث القادم.

[١٤٠]. النجار، أنس مصطفى (٢٠٠٠): المفاهيم الأساسية للأضرار الصحية الناجمة من التعرض للإشعاعات المؤينة، الدورة التدريبية في مجال تطبيقات النظائر المشعة والوقاية من الاشعاع والأمان النووي، مركز الشرق الأوسط الاقليمي للنظائر المشعة والدول العربية، هيئة الطاقة الذرية، القاهرة، من تاريخ ١٧ حزيران وحتى ٢٠ تموز ٢٠٠٠. مشار إليه في/ عبد القادر، لعيدي (٢٠١٧): المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، رسالة دكتوراة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص١٢-١٣.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء.

المطلب الأول: النظريات الفقهية.

يقصد بأساس المسؤولية السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين[١٤١]، وقد تعددت الآراء الفقهية حول بيان الأساس القانوني الذي تُبنى عليه المسؤولية الناجمة عن الأشياء الخطرة، فمنها من ذهب إلى عدّ أن الأساس الذي بنيت عليه هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض في الحراسة، في حين ذهب اتجاه آخر إلى إقامة المسؤولية على أساس نظرية تحمل التبعة، وسنتناول تناولاً مفصلاً النظريات الفقهية التي تناولت أساس هذه المسؤولية، والمحددات القائمة عليها كل نظرية.

أولاً- النظريات الشخصية:

١. نظرية الخطأ المفترض:

أقام أنصار هذه النظرية المسؤولية عن الأشياء على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ (الإنسان مسؤول عن خطئه الشخصي)، وتبعاً لذلك فإن الخطأ المفترض في جانب الحارس هو الإهمال باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الشيء من إيقاع الضرر بالغير، وخطأ في الرقابة، وعدم بذل العناية الخاصة التي تتطلبها حراسة الأشياء[١٤٢]، لذلك فالحارس يعد مسؤولاً عن هذا الاهمال بعدّه خطأ شخصياً[١٤٣]. ووفقاً لهذه النظرية فإن المضرور لا يكلّف بإثبات الخطأ كون الخطأ مفترضاً، بل يكلّف بإثبات شروط تحقق المسؤولية عن الأشياء، وهي وجود شيء تقتضي حراسته عناية خاصة، أو آلة ميكانيكية في حراسة المدّعى عليه، ووقوع الضرر بفعل هذا الشيء

---

[١٤١]. د. ملوكي، إياد عبد الجبار: مرجع سابق، ص٢٦١، مشار إليه في/ د. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، ص١٧٣.

[١٤٢]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق، ف ٧٣٢، ص-ص ١٠٩٦-١١٠٠.

[١٤٣]. كولان وكابيتان: القانون المدني الفرنسي، ج٢، ف ٢٠١٧، ص٢٠٧، مشار إليه في/ د. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٧٨٨، ص١٨٥.

أو الآلة، كما أوردها الفقيه البلجيكي لوران[١٤٤] (Laurent)، في أطروحته الشهيرة لتوجيه مجلس الدولة الفرنسي للقضاء بالمسؤولية عن الأشياء دون إسناد إلى خطأ في قضية شهيرة حكم فيها عام ١٨٩٥، والتي تعرف بقضية[١٤٥] (Cames).

ولأن تدخل الشيء إيجابياً في إحداث الضرر مفترض، فإن الحارس لا يستطيع نفي الخطأ عنه إلا بإثبات أن تدخل هذا الشيء في إحداث الضرر كان تدخلاً سلبياً[١٤٦]، وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدّ قرينة الخطأ المفترض في جانب الحارس لا يمكن نفيها بإثبات نفي ارتكاب الخطأ والتقصير والإهمال، وإنما يمكن نفي هذه القرينة عن طريق إثبات وقوع السبب الأجنبي الذي لا يستند إلى الحارس، كالقوة القاهرة، أو فعل المضرور نفسه، أو فعل الغير[١٤٧]، وقد وجه لهذه النظرية عدة انتقادات منها:

فالقول بوجود قرينة قانونية قاطعة على خطأ الحارس يخالف نص القانون المدني في فرنسا ومصر وسوريا وغيرها من التشريعات التي قررت بأن القرائن القانونية هي قرينة بسيطة في العموم، ولا تكون قرائن قاطعة إلا في حالة ورد نص صريح يبيّن ذلك، وهذا غير موجود في النصّ القانوني

144. F. Laurent : Principes de Droit Français, TXX 3émé ed., Bruxelles, Paris 1848, No. 639, P. 693-694.

145. Conseil d'Etat 21 Juin 1895, Cames Rec. Sirey 1897,3,33, Note Haurion et Jurisprudence administrative 1, P 676, avec les conclusions du commissaire de gouvernent romien, notament Pp 678 et 679.

Cames وهو عامل في مصنع مملوك للدولة الفرنسية، أصيب في يده اليسرى بشظية تطايرت من قطعة من الحديد المحمّى، فأفقدته القدرة على الحركة الطبيعية.

١٤٦. د. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٧٨٨، ص١٨٥.

١٤٧. د. دسوقي، إبراهيم (١٩٧٥): الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ص ٦٥. مشار إليه في/ د. دنون، سمير سهيل: مرجع سابق، ص١٠٤. وفي المعنى نفسه انظر:

François, Chabas ; Responsabilité civile et responsabilité pénale, Edition Montchrestien, 28 Avril 1975, imprimerie Bosc Frères, Lyon, p. 7, T et S certains (H et Le Mazeaud).

الناظم للمسؤولية المدنية الناشئة عن الآلات والأشياء التي تحتاج لعناية خاصة، فالقول بوجود هذه القرينة القاطعة مخالف لنص القانون[١٤٨].

٢. نظرية الخطأ في الحراسة (الخطأ الثابت):

نتيجة للانتقادات التي تعرضت لها نظرية الخطأ المفترض، ولقصورها في تسويغ مسؤولية حارس الشيء، ظهرت نظرية الخطأ في الحراسة.

بموجب هذه النظرية، فإن خطأ الحارس لا يكون مفترضاً فقط، وإنما يعدّ خطأ ثابتاً من نوع خاص، ويتحقق بمجرد وقوع الضرر للغير بفعل الآلة أو الشيء الذي يحتاج لعناية خاصة[١٤٩]، ويعد الفقيه الفرنسي هنري مازو مؤسس هذه النظرية، التي سميت بنظرية الخطأ الثابت[١٥٠].

والخطأ في الحراسة يتمثل بالإخلال بالالتزام الملقى على عاتق الحارس، وهو حراسة الشيء غير الحي، فالحارس وفقاً لهذه النظرية بما له من السيطرة الفعلية على شيء، ملزم بألا يترك هذا الشيء يفلت من زمام يده، وبالنتيجة، فإن إفلات الشيء من زمام يد الحارس، وتسببه بإحداث ضرر بالغير يرتب مسؤولية على عاتق الحارس، بسبب إخلاله بالتزامه القانوني بحراسة هذا الشيء، وهذا الالتزام ليس مجرد التزام ببذل عناية، وإنما هو التزام بتحقيق غاية. وهنا يجب على المضرور أن يثبت وقوع الضرر بفعل الشيء حتى يقوم الخطأ في جانب الحارس، ومتى يثبت حدوث الضرر كان الخطأ ثابتاً في جانب الحارس، ولا يستطيع الحارس نفي هذا الخطأ عنه، إلا

---

[١٤٨]. د. الصده، عبد المنعم فرج: المرجع السابق، ص ٥٥١.

[١٤٩]. د. دنون، سمير سهيل: مرجع سابق، ص١١٢.

[١٥٠]. سميت هذه النظرية أيضاً بنظرية مازو نسبة إلى أول من نادى بها وهو الأستاذ هنري مازو في بحث نشر له في المجل الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢٥، وتبعه بعدها فقهاء آخرون مثل اندريه بيسون في رسالته عام ١٩٢٧، وقد أطلق مازو أسم الخطأ في الحراسة على هذه النظرية. للتفصيل أنظر/ د. ملوكي، إياد عبد الجبار: مرجع سابق، ص–ص ٢٧٠–٢٧٨.

بإثبات رجوع الضرر إلى سبب أجنبي لا ينسب إليه[١٥١]، وعلى المضرور إثبات أن زمام الشيء قد أفلت من يد الحارس[١٥٢].

إضافة لذلك، هناك جانب كبير من الفقه الفرنسي والعربي أخذ بنظرية الخطأ في الحراسة[١٥٣]، وهذه النظرية أيضاً تعرضت لانتقادات عديدة من قبل أنصار نظرية تحمل التبعة، الذين قالوا بأن الخطأ إذا افترض وجب أن يكون هذا الافتراض قابلاً لإثبات العكس، ففي حالة قيام الحارس بإثبات نفي ارتكابه الخطأ، وإبقاء الخطأ في جانبه، بالرغم من ذلك هو تحايل لإقامة المسؤولية على أساس خطأ وهمي لا وجود له بعد إقامة الدليل على نفيه[١٥٤].

ثانياً- النظريات الموضوعية:

بعد ازدهار الصناعة، وتطور التكنولوجيا ووسائل النقل، أصبح إثبات الخطأ صعب المنال، مما اضطر الفقه والقضاء لإيجاد أسس بديلة وبعيدة عن الخطأ المفترض، فكانت النظريات الموضوعية، وتقيم هذه النظريات المسؤولية على أساس الضرر، وكل شيء نتج عن تدخله ضرر يسأل حارسه سواء كان مخطئاً أو غير مخطئ، ويقع على عاتقه في النتيجة تعويض المضرور مما أصابه من ضرر.

---

[١٥١]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق، ف٧٣٦، ص١١٠٠. انظر أيضاً/ د. أبو ستيت، أحمد حشمت (١٩٤٥): نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، القاهرة، ف ٥٢٤. أنظر أيضاً/
Cf. (B) Starck. Les Obligations, N 559 ; Marty et Raynaud. Les Obligations, T.2, N 497
مشار إليه في/ د. العربي، بلحاج: مرجع سابق، ف٤٧٣، ص٣٥٣.

[١٥٢]. د. حمزة، محمود جلال: المسؤولية الناشئة عن الأشياء، مرجع سابق، ص٣٥٧.

[١٥٣]. فالأستاذ بيسون أخذ أيضاً بنظرية الخطأ في الحراسة مع بعض الاختلاف عن الفقيه مازو والذي يرى أن مسؤولية الحارس لا تتحقق إلا إذا أفلت الشيء من رقابته، وهذا ما يترتب على المضرور اثباته، في حين أن الاستاذ بيسون برى أن المسؤولية تتحقق في جانب الحارس بمجرد حدوث الضرر ولو بقي الحارس مسيطراً على الشيء. وهذا راي الاستاذ ريبير أيضاً. والدكتور مرقص سليمان في كتابه المسؤولية المدنية، الأحكام الخاصة، ص١٦٦، أخذ أيضاً بنظرية الخطأ الثابت. كذلك الاستاذ السنهوري أيضاً تبنى نظرية الخطأ في الحراسة كما بين في كتابه الوسيط، ج١، بند ٧٣٣، ص١٢٤١.

[١٥٤]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق، ف٧٣٥، ص١٠٩٨.

١. نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر):

إن الفكرة الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها هذه النظرية، هي أنه لا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية في جانب المسؤول دون وقوع ضرر أو وجود علاقة سببية، بل على العكس من ذلك، يُتصور قيام المسؤولية المدنية في جانب المسؤول دون أن يرتكب فعلاً خاطئاً، فإنه يكفي أن يكون هذا الفعل قد سبّب ضرراً للغير، سواء كان هذا الفعل خاطئاً أو غير خاطئ. وأول من قال بفكرة تحمل التبعة بصورتها المطلقة العلامة لابيه[١٥٥] (Labbé)، والانطلاقة الحقيقية لهذه النظرية في فرنسا كانت على يد الفقيهين ساليه وجوسران[١٥٦]، فالفقيه سالي أول من قال بنظرية تحمل التبعة في الفقه الفرنسي، وذلك في عام ١٨٩٧ في رسالته عن حوادث العمل، التي زادت نسبتها آنذاك بسبب توسع النشاط الاقتصادي والثورة الصناعية الحاصلة، وما رافق هذه الزيادة من صعوبة في حصول العمال المصابين من تعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم في أثناء تأديتهم لعملهم، هذه الحوادث وإشكالياتها كانت مثار نقاش لوقت طويل من الزمن، انتهت باستجابة المشرع الفرنسي بصدور قانون تعويض اصابات العمل في ابريل عام ١٨٩٨، الذي أقام مسؤولية رب العمل عن الحوادث التي تصيب العمال بسبب العمل على اساس تحمل التبعة. فمن وجهة نظر الفقيه سالي أنه لا يشترط أن يكون الضرر ناجماً عن انحراف في سلوك المتسبب فيه[١٥٧]، وهو برأيه هذا وضع أساس للمسؤولية المدنية، ودعا إلى الأخذ بنظرية تحمل التبعة أساساً للمسؤولية المدنية عوضاً عن الأخذ

---

[١٥٥]. لتفصيل ذلك/ د. سليمان مرقس (١٩٦٠): المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم ٢، الاحكام الخاصة (المسئولية عن فعل الغير والمسئولية عن فعل الاشياء)، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ص١٩٦، مشار إليه في/ د. دنون، سمير سهيل: مرجع سابق، ص١٢٥.

[156]. R. SALEILLES (1897) : Les accidents de travail et de la responsabilité civile, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris ; L. JOSSERAND (1897) : De la responsabilité du fait des choses inanimées, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris.
وقد اشتهر الفقيهان ساليه وجوسران آنذاك بتنكرهم وانتقادهم الشديد لفكرة الخطأ، كأساس عام للمسؤولية المدنية في الوقت الذي كانت تلك الفكرة تحظى بتبجيل وتعظيم من غالبية الفقه الفرنسي، وفي هذا الصدد شبّه الفقيه Ripert دورهما في تقليسة الخطأ بأنهما وكلاء الديانة فيها. مشار إليه في/ بن الزوبير، عمر: مرجع سابق، هـ٢، ص١٥.

[١٥٧]. منصور، أمجد محمد (١٩٩٤): المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٤، ص١٧٠، مشار إليه في/ بن الزوبير، عمر: مرجع سابق، هـ٣، ص١٦.

بفكرة الخطأ التي لم تعد تستجيب بمقتضيات الواقع الاجتماعي والصناعي الذي فرضه التطور والنهضة الصناعية في أوربا آنذاك، إذ يقول الفقيه ساليه في هذا الصدد، لنطلق على الأشياء أسماءها، ولنترك جانباً هذه الفكرة الخاصة بالخطأ، ونقول بكل بساطة أن ما يكون منصفاً من وجهة النظر الاجتماعية، وأكثر مطابقة لفكرة الكرامة الإنسانية، هو أن كل شخص عندما يحدث أخطاراً، وأنه إذا حدث ونشأ ضرر نتيجة فعل عمدي، فإن مرتكب الفعل سيتحمل المخاطر[١٥٨]. واستند الفقيه سالي في رأيه على ما تنصّ عليه مواد القانون الفرنسي ١٣٨٤[١٥٩]: لا يُسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه (بفعله)...، ولم يرد في نص المادة بخطئه، ولم يكن القانون الفرنسي هو الداعم الوحيد لنظرية سالي، بل استند كذلك في دعم نظريته إلى بعض الأحكام القضائية الفرنسية، كالحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في ١٦ جوان ١٨٩٦ الشهير بحكم تيفين[١٦٠] (Teffaine)، الذي قضت فيه المحكمة بمسؤولية مالك السفينة دون خطأ، استناداً إلى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤[١٦١]، فالمحكمة لم تطلب من المضرور (العامل المصاب) سوى إثبات أن الضرر الذي أصابه بفعل الآلة الميكانيكية. في حين أن الفقيه جوسران اختلف عن الفقيه سالي في الأخذ بكل من فكرة الخطأ وفكرة تحمل التبعة، لأن كل فكرة هي فكرة قائمة بذاتها تندرج ضمن مجال خاص بها دون نفي إحداهما أساساً، ومبدأ عاماً للمسؤولية المدنية[١٦٢]، وذهب الفقيه جوسران إلى

---

[١٥٨]. رفاعي، محمد نصر (١٩٧٨): الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر. دون ط. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٤٣٩، مشار إليه في/ أبو حسن، ربيع ناجح راجح (٢٠٠٨): مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص٣١-٣٢.

[١٥٩]. مكرر سابقاً، هامش ٦٩.

[160]. Cour de cassation, chambre civile, 16 juin 1896 - L'arrêt Teffaine., commentaire d'arrêt, affaire du remorqueur, responsabilité extracontractuelle, méthode d'exception, méthode de principe, article 1240 du Code Civil, loi du 5 juillet 1985, vice de construction, article 1386 ancien du Code civil, article 1384 du Code civil, présomption de faute, arrêt Jand'heur, <URL [visité le 22/04/2023], https://www.doc-du-juriste.com/droit-prive-et-contrat/droit-civil/commentaire-d-arret/cour-cassation-chambre-civile-16-juin-1896-arret-teffaine-486571.html

[١٦١]. مكرر سابقاً، هامش ٦٧.

[162]. L. Josserand (1897), De la responsabilité, Op. cit, p. 47-48.

التمييز بين المسؤولية المقررة وفقاً لما تنصّ عليه المادة ١٣٨٢ق.م.ف، وهي المسؤولية الناجمة عن العمل الشخصي والقائمة على أساس الخطأ، في حين أن المسؤولية المقررة وفقاً لما تنصّ عليه المادة ١٣٨٤ والناجمة عن فعل الأشياء قائمة على أساس تحمل التبعة، وكذلك دعم جوسران آراءه بنصوص القانون المدني الفرنسي الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤[١٦٣][١٦٤]، ليخلص من ذلك أن القانون المدني الفرنسي يقرّ ضمناً نظرية تحمل التبعة أساساً للمسؤولية الناجمة عن الأشياء غير الحية، فقال: "يجب أن يتحمل كل من يقوم بفعل مخاطر نشاطه، سواء مارسه بمعزل عن الآخرين أو مباشرة أو من خلال أنشطة أخرى أو قوى أخرى"[١٦٥].

وبعد أن تحدثنا بشيء من التفصيل عن بداية ظهور نظرية تحمل التبعة، نظراً لأهميتها، ولما أثارته من الجدل في الوسط الفقهي والقضائي، تبيّن لنا أن هذه النظرية تقوم على فكرة بسيطة جداً وهي إلزام الشخص بتحمل تبعة النشاط الذي يحقق مصلحته أو يجني فائدته، ولكن بمعزل عن فكرة الخطأ، وتتجلى هذه النظرية في صورتين مختلفتين تعبران عن مضمون هذه النظرية:

أ. الصورة الأولى (الصورة العامة أو المطلقة) نظرية المخاطر:

تقتضي نظرية المخاطر المستحدثة بأن كل من استحدث خطراً عند استعماله الشيء، وسبب ضرراً للغير، وجب عليه أن يلتزم بالتعويض عن ذلك الضرر. فهذه النظرية تقيم المسؤولية

---

١٦٣. حيث أن الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ تلقي المسؤولية على عاتق الشخص المكلف بحراستها دون أن تلزم المضرور في رجوعه على الحارس أن يثبت خطأ هذا الأخير مكتفية بوقوع الضرر بفعل الشيء.

L. Josserand (1897), De la responsabilité, Op. cit, p.50.

١٦٤. تم تعديل ارقام مواد القانون الفرنسي ١٣٨٢ و١٣٨٤ على التوالي ليصبح ١٢٤٠ و١٢٤٢، معدل بموجب الأمر رقم ٢٠١٦-١٣١ المؤرخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ – المادة ٢.

165. "quiconque agit doit subir les risqué de son activité, qu'elle exerce soit isolement et directement, soit par intermédiaire d'autres activités ou d'autres forces". (H.) & (L.) Mazeaud, Traité théorique et technique de la responsabilité civile, tome 1, 4e édition, Sirey 1947, p.361.

على النشاط المسبب للضرر أيّاً كان نوعه، وبموجبها يسأل الشخص عن النتائج الضارة لنشاطه المرتكب أيّاً كان دون تقييد ما دام قد نتج عنه ضرر[١٦٦].

والمضرور هنا غير مطالب بإثبات خطأ الفاعل، ولكن يكتفي بإثبات وقوع الضرر الذي أصابه، وعلاقة السببية بين الضرر والشيء غير الحي.

وأساس هذه النظرية أنه لا توجد تفرقة بين الفعل الخاطئ والفعل غير الخاطئ، فالمسؤولية هنا كما كنا قد ذكرنا مقررة تبعاً للضرر الناجم عن كلا الفعلين، بغض النظر عن سلوك الفاعل الذي يباشر نشاطاً يتحمل تبعته، وعليه أن يعوض الغير الذي لحقه الضرر ولو كان سلوكه غير مشوب بخطأ ما[١٦٧].

وهذه النظرية يغلب عليها الطابع الاجتماعي، في حين أن نظرية تحمل التبعة تبعاً للمنفعة يغلب عليها الطابع الاقتصادي، وأخيراً كانت هذه النظرية تجد لها مجالاً واسعاً تطبق فيه، حيث المشاريع الصناعية، نظراً لطبيعة الأشياء الخطرة في المشاريع الصناعة، وكثرة فرص تحقق المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ المستحدث ضمن هذا المجال، وهذا ما ذهب إليه الفقيه سالي من اعتبار أن المشاريع الصناعية هي المجال الطبيعي لتطبيق نظرية الخطر المستحدث[١٦٨].

ب. **الصورة الثانية: الصورة الخاصة أو المقيدة، أو (الغرم بالغنم):** أي تحمل التبعية مقابل الربح، والتي بمقتضاها يتحمل الشخص تبعة كل نشاط يحقق من خلاله نفعاً أو ربحاً.

---

[١٦٦]. د. دسوقي، إبراهيم: مرجع سابق، فقرة ٦١، ص٨٩. كذلك في/ مرقس، سليمان (١٩٦٠): محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، الأحكام الخاصة، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ص١٩٦-١٩٧، حيث يورد بأن العلامة لابيه أول من قال هذه الفكرة في صورتها المطلقة ثم تبعه بعد ذلك العلامة سالي الذي يهدر ركن الخطأ نهائياً، ويعتبر نظرية الضرر هي الوضع السليم للأمور بلا حاجة إلى قناع زائف هو الخطأ، وبنى على ذلك أن الفرد يجب أن يسأل عن الأضرار التي يلحقها بغيره في حدود هذه الأضرار، مشار إليه في/ د. دنون، سمير سهيل: مرجع سابق، ص١٣١.

[167]. Cf. Josserand, op. cit. p. 308

مشار إليه في د. دنون، سمير سهيل: مرجع سابق، ص١٣١.

[١٦٨]. د. النقيب، عاطف: مرجع سابق، ص٣٨٨. مشار إليه في/ د. دنون، سمير سهيل: مرجع سابق، ص ١٣١.

تحددت هذه الصورة المقيدة لنظرية تحمل التبعة، بعدما بات من الضروري إيجاد حل للنتائج الضارة المتمخضة عن جعل الشخص مسؤولاً عن النتائج الضارة لأي نشاط يبذله، فإن هذه المسؤولية المطلقة من شأنها تثبيط أي نشاط نافع، فكان لا بد من إيجاد سبيل لتفادي هذه النتائج السلبية، وعليه ذهب الفقهاء وفي مقدمتهم الفقيه جوسران إلى أن نظرية تحمل التبعة لا تطبق في صورتها المطلقة، بل تطبق في الحالات التي يكون فيها الشخص قد زاد من المخاطر العادية الملازمة للحياة في المجتمع، من خلال إنشاء مشروع يدرّ عليه ربحاً، فيتحمل بالنتيجة تبعية هذه المخاطر مقابلاً لما يربحه، عملاً بقاعدة الغرم بالغنم[١٦٩].

والحقيقة أن فكرة المخاطر مقابل الربح مدلولها أضيق من مدلول فكرة المخاطر المستحدثة، وعدّت أكثر جدّية من فكرة الخطأ، وأكثر تحقيقاً للعدالة، ومواكبة للتطور الذي صاحب مناحي الحياة كلها، مما جعل عديداً من الفقهاء يلتفون حولها أمثال كابيتان، وبلانيول، وسالي، وجوسران[١٧٠]، وإذا ما أراد الحارس دفع المسؤولية عن نفسه وفقاً لمضمون هذه النظرية، عليه أن يهدر ركناً من أركان المسؤولية، كأن يثبت أنه لم يكن حارساً للشيء وقت وقوع الضرر، أو يثبت غياب توافر رابطة السببية بين الضرر اللاحق والمضرور وفعل الشيء الموجود تحت حراسته، وذلك إما بإثبات أن تدخل الشيء لم يكن إيجابياً في حصول الضرر، أو أن حدوث الضرر يعود إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة، أو خطأ المضرور

---

[١٦٩]. د. ملوكي، اياد عبد الجبار: مرجع سابق، ص ١٧٩، وفيه إشارة لجوسران: المسؤولية عن الأشياء الجامدة، باريس، ١٨٩٧، ص١٠٣، مشار إليه في/ د. دنون، سمير سهيل: مرجع سابق، ص١٣٥.

[١٧٠]. أنظر في ذلك/ د. الفياض، ابراهيم طه (١٩٨١): محاولة في تحديد معالم الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والفقه والقضاء المدني، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، السنة ٥، العدد ١، تصدرها جامعة الكويت، ص٤٦، مشار أليه في د/ دنون، سمير سهيل: مرجع سابق، ص١٣٥.

نفسه، أو خطأ الغير[١٧١]. واخذ القضاء الفرنسي في بعض أحكامه بنظرية المخاطر مقابل الربح[١٧٢].

هذه النظرية أيضاً لم تسلم من الانتقادات التي نذكر بعضاً منها:

- إن هذه النظرية لا تفسر حالات إعفاء الحارس من مسؤوليته إذا أثبت السبب الأجنبي في الوقت الذي يستمر فيه الحارس منتفعاً بالشيء[١٧٣]، ولا تتفق مع كون المسؤول هو الحارس وليس المنتفع، فالحارس هو من له السلطة الفعلية على الشيء محل الحراسة، ولكن هذا الشخص لا يكون بالضرورة هو المنتفع من الشيء بعكس ما تقضي به هذه النظرية[١٧٤].
- إن المسؤولية المبنية على تحمل التبعة لا تنتفي حتى ولو أثبت المسؤول رجوع الضرر إلى سبب أجنبي عنه، ولأن الحارس يستطيع التخلص من المسؤولية بإثبات وقوع السبب الأجنبي كالقوة القاهرة، ما يطرح تساؤل حول أساس قيام مسؤولية حارس الأشياء لا يكمن في نظرية تحمل التبعة[١٧٥].

برغم الكم الهائل من الانتقادات التي تعرضت لها نظرية تحمل التبعة، إلا أنها أحدثت أثراً لا يمكن تجاهله، سواء كان على صعيد التشريع في فرنسا أو على صعيد القضاء، فعلى صعيد

---

[١٧١]. د. ناجي، غازي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص٨٢. ايضاً في/ د. النقيب عاطف: مرجع سابق، ص ٣٨٦. ايضاً في/ أ. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، ص ١٨٣.

[١٧٢]. انظر على الخصوص حكم محكمة باريس في ٢٢ نيسان ١٩٠٢، كذلك قرار محكمة صلح باسي سيراير بتاريخ ٦ أيار ١٩٤٣. مشار إليه في/ د. الفار، عبد القادر (١٩٨٨): أساس مسؤولية حارس الشيء، دراسة مقارنة في الأنظمة الثلاث اللاتيني-الانجلوأمريكي-الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص١٥٢، مشار إليه في/ بن الزوبير، عمر: مرجع سابق، هـ٣، ص٢٢.

[١٧٣]. د. فيلالي، علي: الالتزامات، مرجع سابق، ص١٧١-١٧٢. ايضاً في/ د. كحلون، علي (٢٠١٥): النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات، أحكام الالتزام، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ص ٦١٦-٦١٧.

[١٧٤]. د. المحمدي، ذنون يونس صالح (٢٠٠٣): المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الالغام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ص-ص ١٤٢-١٤٣، مشار إليه في/ أ. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، ص ١٨٤.

[١٧٥]. السنهوري: مرجع سابق، فقرة ٧٣٣، ص ١٠٩٧.

التشريع ظهرت عدة قوانين متلاحقة تبنّت فكرة تحمل التبعة في المجالات التي كانت فيها فكرة الخطأ عاجزة عن تأمين الحماية اللازمة للمضرورين لعدة محددات من هذه القوانين، واهمها كان في البداية قانون حوادث العمل سالف الذكر الصادر بتاريخ ٩ نيسان ١٨٩٨. كذلك أخذ القانون الفرنسي بالمسؤولية الموضوعية في الأضرار الناجمة عن التلوث، ومن ذلك قانون ٧ تموز ١٩٧٦ والخاص بالتلوث البحري، وقانون ٢٦ أيار ١٩٧٧ الخاص بالمسؤولية المدنية والالتزام بالتأمين المقرر على ملاك السفن بتعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البحر الناجم عن الهيدروكاربير، إضافة إلى قانون ٥ تموز ١٩٨٥، الذي أخذ فيه المشرع الفرنسي بالمسؤولية الموضوعية للتعويض في مجال حوادث السير لغاية تحسين وضع ضحايا حوادث المرور، وحصولهم على التعويض، واعفائهم من إثبات خطأ قائد المركبة[١٧٦].

وعلى صعيد الأحكام القضائية، إنّ القضاء في أحكامه بقي مرتكزاً على فكرة الخطأ أساساً أخلاقياً لقيام المسؤولية المدنية، باستثناء بعض مظاهر التأثر بنظرية تحمل التبعة الخجولة، خاصة في مجال المسؤولية عن الأشياء غير الحية، وبشكل أقل وضوحاً في مجال المسؤولية عن عمل الغير[١٧٧]، ويتضح هذا القول من خلال لجوء القضاء الفرنسي إلى التوسع في فكرة الخطأ، فأصبح يقبل بأي خطأ ولو كان بسيطاً ليرتب عليه المسؤولية[١٧٨]، وعدّ وقوع بعض الحوادث دليلاً كافياً على خطأ المتسبب فيه، كما في حوادث العمل،

---

176. Aurélien Bamdé (2016): Loi Badinter du 5 juillet 1985: la responsabilité du fait des accidents de la circulation, In Droit de la responsabilité, Droit des obligations, Responsabilité extracontractuelle, <URL [visité le 22/04/2023], https://aurelienbamde.com/2016/11/02/loi-badinter-du-5-juillet-1985-la-responsabilite-du-fait-des-accidents-de-la-circulation/

177. J. FLOUR & J.L. AUBERT, & E. SAVAUX (1997): droit civil, les obligations, 2, fait juridique, 7éme éd, Armand Colin, p-p. 12-66 ; PH. Le Tourneau (1976): la responsabilité civile, 2éme éd, Dalloz, 1976, p. 11.

مشار إليه في/ بن الزوبير، عمر: مرجع سابق، هـ١، ص٣٣

178. Civ., 23 janv. 1957, D 1957. 182, <URL [visité le 22/04/2023], https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006952877

وحوادث النقل بواسطة القطارات، ففي هذه الحوادث لا يلزم المضرور إلا بإثبات وقوع الحادث ليكون بذلك أثبت الخطأ ضمناً[١٧٩]، وإن كان يمكن القول إنّ تأسيس المسؤولية عن الأشياء على فكرة الخطأ هو في الواقع أخذ بنظرية تحمل التبعة تحت ستار الخطأ، وهذا بيّن فيما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر عنها بتاريخ ٢٦ حزيران سنة ١٩٥٣ عن العيب الخفي في الشيء[١٨٠].

وكذلك القضاء المصري في أحكام قليلة جداً، أخذ بنظرية تحمل التبعة، كون الأخذ بنصّ المادة ١٥١ لإثبات الخطأ مجافياً للعدالة في الأضرار اللاحقة بالعامل الناتجة عن العمل، مما يوجب أن يتحمل إصلاح هذه الأضرار صاحب العمل[١٨١]. والمشرع الجزائري كذلك الأمر أخذ بالنظرية الموضوعية في نظام التعويض عن حوادث العمل[١٨٢]، ورتب مسؤولية صاحب العمل على أساس مخاطر العمل، وأعفى العامل المضرور من إثبات الخطأ في جانب صاحب العمل، وحوادث السيارات أيضاً[١٨٣].

---

179. Cass. Civ. 2em ch. civ. 2, 12 octobre 2017, 16-22.481, Publié au bulletin., <URL [visité le 22/04/2023], https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000035808199/

180. Civ. 26 juin 1953, D. 1954. 181, note R. Savatier.
مشار إليه في/ م. عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٧١٤. حيث بين ذلك: وتدور وقائع القضية عندما حكمت المحكمة بمسؤولية صاحب الزجاجة التي كان قد كسبها في إحدى الألعاب كان مكتوب على بطاقتها أنها محتواها نبيذ، بينما أنه كان سائلاً آكلا، وقدم منه كأس لأحد أصدقائه الذي توفي، فأقيمت المسؤولية على أساس العيب الخفي تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤، لكن في الواقع على أساس تحمل التبعة، فالمجني عليه لا يد له فيما أصابه، فإلزام المسبب بالتعويض ليس ضرورياً فيه توفر الخطأ.
Voir également/ Civ. 1, 8 avr. 1986, n° 84-11.443, Bull. civ. I, 82 ; Civ. 3, 24 janv. 2012, n° 11-10.420.

١٨١. قرار محكمة استئناف مصر رقم ٢٥٨، بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٣٣، المحاماة، السنة الرابعة عشرة، ص ٤٩٥، وكان ذلك قبل صدور القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل، مشار إليه في/ م. عامر، حسين وعامر، عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٧١٥.

١٨٢. إدريس، فاضلي: مرجع سابق، ص٢١٥، مشار إليه في/ بن داود، حنان: مرجع سابق، ص٥٥.

١٨٣. أنظر في ذلك/ أمر رقم ٧٤-١٥ مؤرخ في محرم عام ١٣٩٤ الموافق ل ١٩٧٤/١/٣٠ والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم ١١/٨٨ الصادر في ١٩ جويلية ١٩٩٨. مشار إليه في/ بن داود، حنان: مرجع سابق، ص٥٥.

٢. نظرية الضمان:

تقيم هذه النظرية المسؤولية عن فعل الأشياء على أساس الضمان لا على أساس الخطأ، فيرى أنصار هذه النظرية أن لكل إنسان الحقّ في أن يحترم الغير سلامة جسده، وسلامة ذمته المالية، فإذا انتهك الغير هذا الحق، فإنه يكون قد أخلّ بفكرة الضمان، ويكون مسؤولاً عمّا أحدثه من ضرر، وبصرف النظر عمّا إذا كان مخطئاً أم لا[١٨٤].

ومن الفقهاء الذين نادوا بهذه النظرية الفقيه ستارك، الذي اتخذ من نظرية الضمان أساساً قانونياً للمسؤولية عن فعل الآلات[١٨٥]، إذ حاول من وجهة نظره تفادي عيوب النظريات السابقة، إذ لاحظ أن كلاً من نظريتي الخطأ وتحمل التبعة لا تهتم إلا بشخصية المتسبب بالضرر، فنظرية الخطأ تبحث في سلوكه ومدى وقوعه في الخطأ، ونظرية تحمل التبعة تبحث في نشاطه ومدى احتمال غنمه من هذا النشاط وقدرته على تعويض الضرر[١٨٦]، فإن هاتين النظريتين تفتشان عن أسباب لإدانة فاعل الضرر، غير آخذتين بالحسبان حقوق المضرور المنتهكة، كحقوق الإنسان الذاتية في سلامة جسده، وماله، وحقه في التمتع بجميع حقوقه المادية والمعنوية، فإذا انتهك الغير هذه الحقوق، فإنه يكون قد أخلّ بفكرة الضمان، ويكون مسؤولاً عمّا أحدثه من ضرر بصرف النظر عمّا إذا كان مخطئاً أم لا[١٨٧]. وأسس ستارك نظريته على قاعدة التوافق بين حق الشخص في حرية العمل من جهة، وحق باقي الأشخاص في سلامتها الجسدية والمالية من جهة ثانية، فإنه يجب لمعرفة الإطار الحقيقي لحرية الشخص (أياً كان) في العمل الذي يمارسه، بيان فيما إذا كان لهذا الشخص الحق

---

[١٨٤]. د. سليمان، علي علي: مرجع سابق، ص١٥٨-١٥٩.

[185]. Starck, Boris (1947): Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, L. Rodstein Libraire Editeur 9, Rue St Placide, Paris, p 37 et S.

أيضاً في/ د. دنون، سمير سهيل: مرجع سابق، ص١٤٧.

[١٨٦]. د. ملوكي، اياد عبد الجبار: مرجع سابق، ص ٢٩٩، مشار إليه في/ أ. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، ص ١٨٤.

[١٨٧]. د. سليمان، علي علي: دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٥٨-١٥٩. أيضاً في/ فريدة، دحماني (٢٠٠٥): الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص٦٩، مشار إليه في/ د. حمليل، نوارة (٢٠٢٠): تكريس المسؤولية الموضوعية لمواجهة الأضرار المستحدثة، بحث منشور في مجلة المسطرة الاجرائية – مختارات من اشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري في تيزي وزو، الجزائر، ص٢٦.

في إحداث مثل هذا الضرر، بغض النظر عن وجود الحق بممارسة هذا العمل، لأن مشكلة المسؤولية المدنية هي مشكلة تنازع بين الحقوق، فبعضها يسمح بالإضرار بالغير دون معاقبة مرتكب الفعل، كممارسة بعض الرياضات العنيفة كالملاكمة، فهي مستمدة لصفة المشروعية، والسماح بحد معين من الإصابات الجسدية، وفقاً للقواعد المنظمة لهذا النوع من الرياضة، وهنا الحق في ضمان السلامة ليس من الأولويات في الحقوق الشخصية، وبالتالي ينعدم التعويض عنه[١٨٨]. أما في الفروض الأخرى، فإن الحق في ضمان السلامة يتفوق على جميع الحقوق، فالمسؤولية عن إلحاق الضرر يلتزم بتعويض المضرور[١٨٩]. وعلى الصعيد المقابل لحق الشخص في حرية العمل الذي يقوم به، فإن ستراك (strack)، بمفهوم الضمان الذي يدعو إليه، يفرض الإقرار بالحق في السلامة الجسدية والمالية كحق شخصي، كفل له القانون حماية موضوعية مفرقاً بين الأضرار الجسدية والمادية، والأضرار المعنوية، وهذه التفرقة هي ضرورة أساسية للتوفيق بين الحق في ممارسة العمل بحرية، والحق في السلامة[١٩٠]. فحق الانسان في السلامة الجسدية والمالية هو حق مكفول بموجب القانون، وإن التسليم بوجود هذا الحق يؤدي بالنتيجة إلى أن كل ضرر يحدثه أياً كان لغيره، بصرف النظر عن مشروعية الفعل الذي أحدث هذا الضرر، وعن كون سلوك صاحب هذا النشاط خاطئ أو لا، فإنه يستلزم إقرار المسؤولية في جانب المسؤول. والسلامة الجسدية والمادية للشخص تعد بمثابة الحد الأدنى من السلامة والاستقرار الذي يجب على الجميع ضمانه، أي الذي لا يستطيع أي مجتمع إغفاله، أو تجاهله والتسامح بشأنه، وأي مساس به هو عمل غير مشروع بالضرورة، لأنه لا يمكن أن يكون مستنداً إلى حق[١٩١]. أما الأضرار الاقتصادية والمعنوية التي تصيب الانسان في شرفه ومكانته، فإنها تعد غير مشروعة متى كانت ناتجة عن عمل غير مشروع،

---

[١٨٨]. سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص١٥٣.

[١٨٩]. جميعي، حسن عبد الباسط (٢٠٠٥): الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، د.ن، ص ١٧٥، مشار إليه في/ بن الزوبير، عمر: مرجع سابق، ص٤١.

[190]. B. Starck, Op. cit, p. 49.

[١٩١]. منصور، محمد نصر الدين (٢٠٠١): ضمان تعويض المتضررين، بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، ط١، دار النهضة العربية، ص١٧-١٨، مشار إليه في/ بن الزوبير، عمر: مرجع سابق، ص٤٢.

بكونها مظهراً مألوفاً من الآثار السلبية الملازمة لمظاهر النشاط الاجتماعي التي لا يمكن التقييد والاحتراز منها[١٩٢]، وبالتالي، الأضرار الناجمة عن ممارسة بعض الأنشطة، كحرية النقد الأدبي، تعد أضراراً مشروعة لا تستلزم التعويض إلا إذا انطوت هذه الأنشطة على سوء النية، فهنا تخرج من دائرة المشروعية إلى دائرة اللامشروعية، مما يجعل للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء هذا النشاط غير المشروع[١٩٣].

فالمسؤولية عن الأشياء ليست سوى الجزاء القانوني للتعدي على الحق الشخصي في السلامة للمضرور، وأنه يجب تعويض المضرور عن فعل الشيء في ضوء الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢ عن كل الأضرار الجسدية والمادية، بصرف النظر عن الخطأ، أما فيما يخصّ الضرر المعنوي، فالتعويض عنه واجب لكن بشرط إقامة المضرور الدليل على الخطأ واجب الإثبات في جانب الحارس، وهنا المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي يكون على أساس المادة ١٢٤٠، وليس على أساس الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢، تبعاً لأن هذا النوع من الضرر (وخاصة المعنوي)، يمكن أن يحدث بفعل الأشياء[١٩٤]، إلا أن هذه النظرية لم تسلم أيضاً من الانتقادات، فانتقدت نظرية الضمان بأنها تعدّ بعض الحريات حقوقاً شخصية، وبأنها رأت الضرر المعنوي أقل قيمة من الضرر المادي، مع أن الضرر الأدبي قد أصبح اليوم من الأهمية ليساوي الضرر المادي، بل يفوقه أهمية[١٩٥]. وأيضاً من الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية أنها تراعي حق المتضرر على نحو فعال، إلا أنها لا تستقيم مع حلول أقرها الاجتهاد سابقاً، ولا تكفي لتحديد الحارس المسؤول في كل الأوجه التي تظهر

---

192. B. Starck (1947): thèse, Op. cit, p. 157-158.

مشار إليه في/ بن الزوبير، عمر: مرجع سابق، ص٤٢.

193. B. Starck, thèse, Op. cit, p. 157-158.

مشار إليه في/ بن الزوبير، عمر: مرجع سابق، ص٤٢. راجع أيضاً/ العوجي، مصطفى (٢٠١٦): القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج٢، مؤسسة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص٢٣٨ ما بعدا يليها.

١٩٤. د. سليمان، علي علي: دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٥٨-١٥٩. أيضاً في/ د. دنون، سمير سهيل: مرجع سابق، ص١٥٠. انظر أيضاً/ د. فيلالي، علي: مرجع سابق، ص٣٥٧، مشار إليه في/ قجالي، مراد (٢٠١٥): نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراة في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، ص٤١.

١٩٥. د. سليمان، علي علي: دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٥٩.

بها الحراسة المسؤولة[١٩٦]، إضافة إلى أنها تعود بالمسؤولية المدنية إلى الوراء، حيث كانت تختلط بالمسؤولية الجنائية عندما تقرر أن وظيفة المسؤولية مزدوجة بكونها عقوبة خاصة، إضافة إلى كونها وسيلة لجبر الضرر، وهذا لا يتفق مع نصوص القانون. وأخيراً إن ما قررته هذه النظرية لناحية عدّ أساس المسؤولية هو المساس بحقوق الغير دون وجه حق، هو ذات الأساس الذي اعتمده كثير من فقهاء النظرية التقليدية في تعريفهم للخطأ، وإن كل ما جاءت به هذه النظرية هو إضفاء اسم جديد فقط على أساس المسؤولية هو (الضمان) بدلاً من الخطأ، فالتفرقة التي نادى بها ستارك بين نوعي الأضرار مؤداها في النهاية الأخذ بنظرية تحمل التبعة في النوع الأول، ونظرية الخطأ في النوع الثاني[١٩٧]. وهذا التمييز بين نوعي الضرر غير متماشي مع المبادئ المتعارف عليها في القانون المدني الفرنسي، الذي لا يقوم على هذا التمييز بين نوعي الضرر، وإدراكاً منه لهذا التعارض اقترح ستارك في خاتمة رسالته تغيير نصوص القانون الفرنسي بنصوص جديدة تسمح بقبول فكرته[١٩٨].

ثالثاً- نظرية الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة:

يقول الاستاذ بيشو (Biehot)، إن الرأي الراجح يقوم على الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة، فالموقف الحالي للقضاء متذبذب، فلا فكرة الخطأ يمكنها أن تفسر الموقف الحالي للقضاء، ولا فكرة تحمل التبعة، فالفكرتان تندمجان وتمتزجان في المسؤولية عن فعل الأشياء الجامدة[١٩٩].

وتعددت الآراء الفقهية في تأسيس هذه النظرية، ونذكر منها:

- نظرية الجمع عن سافاتييه (rené savatier): وهي التي سماها "كافاروك" فكرة اغاثة (Idéede scours)، فسافاتييه ومن شايعه يرون أن المسؤولية أصلاً تقوم على فكرة الخطأ، وأن نظرية

[١٩٦]. د. النقيب، عاطف: مرجع سابق، ص٣٩٤-٣٩٥.

[١٩٧]. د. مرقس، سليمان (١٩٥٥): المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراة، جامعة القاهرة، ف١٠٤، ص٢١٤، مشار إليه في/ د. دنون، سمير سهيل: مرجع سابق، ص ١٥٤.

[١٩٨]. د. دسوقي، إبراهيم: مرجع سابق، ف٨٤، ص١٦٢، مشار إليها في/ بن الزوبير، عمر: مرجع سابق، ص٣٥٣.

[١٩٩]. د. ملوكي، إياد عبد الجبار: مرجع سابق، ص١٦٧، مشار إليه في / خليل، درش: مرجع سابق، ص٢٢٤.

تحمل التبعة احتياطياً يرجع إليها عندما لا يكون ركن الخطأ متوافراً لتعويض المضرور، فهم يجعلونه في المركز الأول وفكرة تحمل التبعة في المركز الثاني، وبالتالي نكون أمام أولوية الخطأ على فكرة تحمل التبعة[٢٠٠].

- نظرية الجمع عند ديموج (Demogue): إن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ إن وجد، وإلا فهي تقوم دون خطأ متى ما كان الضرر ناشئاً من استخدام شيء خطر في ذاته كالسيارة، والتيار الكهربائي، وفي هذه الحالة يكون التعويض جزئياً ليترك بعض الضرر على عاتق المضرور، كالربع مثلاً، وإذا كان الضرر غير ناشئ عن استخدام شيء خطر، فإن المسؤولية توزع مناصفة بين الطرفين[٢٠١].

- نظرية الجمع عند ميشو (Michoud): فقد اخذ لفكرة الخطأ مكتفياً بعنصره المادي دون المعنوي، إضافة إلى أخذه بالمسؤولية المادية وذلك عندما يكون الضرر ناشئاً من اصطدام ناشطين غير متماثلين، كما في حوادث السيارات وإصابات العمل[٢٠٢].

- نظرية الجمع عند جوسران (Josserand): فهو يعدّ أن كلا من النظريتين يعدّ مبدأ عاماً له مجاله الخاص، فمجال الخطأ يجب أن يظل أساساً للمسؤولية عن الأفعال الشخصية، ومجال تحمل التبعة/الخطر هو أساس المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وفعل الشيء[٢٠٣].

---

[٢٠٠]. د. حمزة، محمود جلال: المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص٣٩١-٣٩٢. مشار إليه في / خليل، درش: مرجع سابق، ص٢٢٥.

[٢٠١]. د. ملوكي، إياد عبد الجبار: مرجع سابق، ص١٦٩، مشار إليه في / خليل، درش: مرجع سابق، ص٢٢٥.

[٢٠٢]. د. ملوكي، إياد عبد الجبار: مرجع سابق، ص١٦٨-١٦٩، مشار إليه في / خليل، درش: مرجع سابق، ص٢٢٥.

[٢٠٣]. د. ملوكي، إياد عبد الجبار: مرجع سابق، ص١٦٩. أيضاً في / د. سليمان، علي علي: دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص١٥٧-١٥٨.

- نظرية الجمع عند بتريميو (Bettremieux): فهي تقول بنظرية تحمل التبعة في حال غياب توافر ركن الخطأ، وأن هذا مقيد بفكرة التجاوز غير المألوف، أو الشذوذ، أو الخروج عن المألوف، أو فكرة تفاوت القوى ولو لم يكن في الفعل شذوذ، أو بعبارة أخرى التفاوت في القوى تفاوتاً ناشئاً من استخدام قوى خارجية[٢٠٤].

[٢٠٤]. د. حمزة، محمود جلال: المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص٣٩٠. أيضاً في / د. ملوكي، إياد عبد الجبار: مرجع سابق، ص١٦٨.

المطلب الثاني: المقارنة بين مسؤولية حارس الأشياء ومسؤولية المتبوع.

نظمت التشريعات العربية والقانون الفرنسي أحكام مسؤولية المتبوع في: المادة ١٧٥ ق.م.س، والمادة ١٧٤ ق.م.م، والمادة ٢١٩ ق.م.ع، المادة ٢٨٨ ق.م.أ، المادة ١٣٦ ق.م.ج، والمادة ١٢٤٢ ق.م.ف[٢٠٥].

وقبل الخوض في أوجه الشبه بين المسؤوليتين، نذكر أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي إحدى التطبيقات الحديثة للمسؤولية المدنية، التي نتجت عن التطور الاقتصادي والصناعي في بداية القرن الماضي[٢٠٦]، فإنه بتطور مناحي الحياة وازدهار الحياة الصناعية، وقيام عديد من الأنشطة الصناعية، أدى إلى زيادة حجم الانتاج، وبالتالي كثرة اليد العاملة في المشاريع والمعامل واماكن العمل، وفي البيوت أيضاً نتيجة الرفاهية الناجمة عن تطور الحياة، والتطور الاقتصادي، مما نجم عنه كثرة الحوادث التي سببتها هذه الفئة العاملة لدى الغير، فكان لا بد من إصدار أحكام خاصة تنظم المسؤولية الناجمة عن نشاط هؤلاء الأشخاص التابعة لأرباب العمل التي تعمل لحسابهم. ومسؤولية أرباب العمل (المتبوعين)، خارجة عن مفهوم المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي، كون التابعين في أغلب الأحيان هم في حالة ضعف مادي، ما يجعلهم عاجزين في أغلب الأحيان عن تعويض الضرر الذي لحق بالغير جراء النشاط، أو العمل الصادر عنهم. ونستعرض استعراضاً مبسطاً أوجه الخلاف والشبه بين المسؤوليتين:

أولاً– كلا المسؤوليتين تندرجان ضمن إطار المسؤولية الناجمة عن عمل الغير، وتسمى المسؤولية الناجمة عن عمل الغير، مع خلاف بينهما في أن المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء الخطرة هي مسؤولية ناجمة عن فعل الأشياء، التي تحدثنا حديثاً مفصلاً في موقعها عن طبيعة هذا الشيء، وما

---

[٢٠٥]. راجع المادة ١٧٥ من القانون المدني السوري، والمادة ١٧٤ من القانون المدني المصري، والمادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي، والمادة ٢٨٨ من القانون المدني الأردني، والمادة ١٣٦ من القانون المدني الجزائري، والمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي.

[٢٠٦]. الذنون، حسن علي: المبسوط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٢٤٣، مشار إليه في/ بن الزوبير، عمر: مرجع سابق، ص٢٨٢.

هي الأشياء المندرجة ضمن نطاق هذه المسؤولية، في حين أن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن عمل الغير (التابع) لتعويض الضرر الناجم عن فعل هذا التابع، وسنتحدث عن هذا في الفقرة الآتية، إضافة إلى أن نقطة خلاف مهمة فيما بين المسؤوليتين، وهي أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي مسؤولية فرعية، ومسؤولية التابع هي مسؤولية أصلية، ومسؤولية المتبوع تدور وجوداً وعدماً مع مسؤولية التابع.

ثانياً– التلازم بين مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ومسؤولية حارس الأشياء الخطرة:

ذكرنا في معرض حديثنا عن المتبوع، وتطور مسؤوليته في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أصاب مناحي الحياة، الأمر الذي يستلزم أن نجد في بعض علاقات التبعية تشابهاً في المسؤولية الملقاة على عاتق المتبوع بينها وبين مسؤولية حارس الأشياء الخطرة، وذلك وفق ما سنوضحه:

١. **الحالة الأولى** رابطة التبعية في العلاقات الأسرية:

يجوز للأب أن يكلف ابنه في قيادة سيارته إلى مكان معين تحت إشرافه، وبموجب تعليمات محددة وجّهت من الأب إلى الأبن، وتسبب بالنتيجة الأبن في حادث نجم عنه إصابات وأضرار لحقت بالآخرين، فهنا تقع المسؤولية على عاتق الأب بموجب الفقرة الرابعة للمادة ١٢٤٢، التي بنتيجة الحكم يحق للمحكوم لهم الاستفادة من عقد التأمين الذي يضمن للأب (المؤمن له) الضرر اللاحق بطرف ثالث من قبل سيارته، سواء كان هو يقودها، أو مرافقه، او أي شخص آخر مفوض من قبله، وهذا الخيار للمضرورين يطبق وفقاً لأحكام الفقرة الأولى للمادة ١٢٤٢ (الناظمة لأحكام حراسة الأشياء)، أو تبعاً لأحكام الفقرة الخامسة للمادة ١٢٤٢ (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)[٢٠٧].

[207]. Cass. requêt 18 avril 1932, caz-pall 1932 II p. 207 ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT (1985) : La Responsabilité Civile Du Commettant Du Fait De Son Prépose En Dehors Du Contrat De Travail, Universire Des Sciences, Juridiques, Sociales et de Technologiie de Strasbourg, Facculte de Droit et des Sciences Politiques, p. 31

٢. **الحالة الثانية** كون التابع حارساً لشيء يحتاج لعناية خاصة بتكليف من متبوعه:

استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على أنه يعدّ تابعاً الشخص الذي عهد إليه ولي أمره بشيء ما (خارج عقد العمل)، عندما لا ينقل هذا التكليف الحراسة إليه، وإنما تبقى حراسة الشيء تحت سلطة الولي الذي يحتفظ بحق التوجيه والإشراف والتحكم في استخدام الشيء المؤتمن عليه[٢٠٨]، مما يعني أن الأخطاء المرتكبة في حراسة هذا الشيء لا تبنى على أساس علاقة التبعية، فإنه عندما يعهد الحارس على الشيء بمهمة الحراسة إلى طرف ثالث، يصبح هذا الطرف تابعاً له في هذه المهمة[٢٠٩]. فإن مالك الشيء، أو حارسه، عندما ينقل الحراسة إلى طرف ثالث، يُزيل صفة التابع عنه في هذه الحالة، فنقل الحراسة يعني لا توجد أية رابطة تبعية بين الأطراف، والطرف الآخر هو المتحمل لكل الأضرار الناجمة عن هذا الشيء[٢١٠]، وهذا ما أكده القضاء والفقه الفرنسي لناحية رفض أن يكون الشخص في أثناء ممارسته للمهام الموكلة إليه حارساً على الشيء المتسبب في الضرر، مسوغين رفضهم هذا برفض جواز الجمع بين صفات الحارس والتابع في شخص واحد، لاختلاف رابطة التبعية بسلطاتها المتمثلة بالاستخدام والتوجيه عن سلطات الاستخدام، والسيطرة، والتحكم التي تميز موضوع الحراسة. وتوضيحاً لما سبق، لقد صدر حكم عن محكمة النقض في ٢٨ كانون ثاني ١٩٤٨[٢١١]، أن تسليم عهدة الشيء إلى طرف ثالث، لا يستلزم نقل حراسة هذا الشيء وفقاً لأحكام الفقرة الأولى للمادة ١٢٤٢ القانون المدني الفرنسي، فقط ضمن الحدود والصلاحيات التي سلمت إليه في استخدام هذا الشيء

---

208. Guy COURTIER, j-cl. Resp. civ. Art. 1384, fasc IV-C (1er partie 3é cahier) ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT : Op. Cit, p. 42

209. Dans ce sens, SAVATIER resp. civ. T.I.N 310 ets : FLOUR les rapporte de la responsabilité du fait de chose, et de la resp. du fait d'autrui, rev. Crit. 1935 p. 379 ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT: Op. Cit, p. 42

210. J-CL dr. Civ. fasc. IVD. art. 1384 IV-C 1ère partie ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT: Op. Cit, p. 42

211. Cass. Civ. 28 janvier 1948, J.C.P. 1948 N° 4312, note Rodier ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT: Op. Cit, p. 43

والتحكم فيه، من ناحية أخرى يفترض أن هذا الأخير مسؤول بموجب الفقرة الأولى للمادة ١٢٤٢ عن الشيء الذي كان في عهدته وقت وقوع الحادث، وهو في نفس الوقت مالك هذا الشيء بصفته متبوعاً، وبتطبيق أحكام الفقرة الخامسة للمادة ١٢٤٢، يكون مسؤولاً مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبها الحارس، مما يترتب بالنتيجة أن المتبوع سيبقى حارساً للشيء المسلم للتابع عندما يستخدمه لإنجاز مهمة موكلة إليه، وهذا يعني أنه لا يمكن للمضرور أن يتذرع بافتراض المسؤولية عن الأشياء والحيوانات ضد التابع، وإنما يجب عليه إثبات خطأه، وهذا ما أكده القضاء[٢١٢]، من أن التنازل الاختياري عن شيء ما دون نقل حراسته، لا يعني بالنسبة للشخص المنقولة له الحراسة تمتعه بصفات الحارس.

وتتشابه سلطة المتبوع على تابعه مع سلطة الحارس على الشيء الذي يحتاج لعناية خاصة، في رفض اشتراط أن تكون هذه السلطة تستند إلى سبب شرعي، كما كنا قد تحدثنا سابقاً عن سلطة الاستعمال، والرقابة، والتوجيه، لحارس الأشياء الخطرة.

ثالثاً– صدور فعل ضار ناتج عن خطأ التابع:

في المبدأ، إن مسؤولية المتبوع عن الضرر الحاصل للآخرين ناجمة عن فعل، أو مخالفة، تنسب إلى التابع، وبهذا الصدد فإن مجمل الفقهاء يعتقدون أن مسؤولية المتبوع لا تتحقق إلا إذا ارتكب التابع خطأ سبب ضرراً ما[٢١٣]، كي تتحقق مسؤولية المتبوع يجب أن تتحقق مسؤولية التابع، لأنها تعدّ مسؤولية أصلية، ومسؤولية المتبوع مسؤولية فرعية كما ذكرنا، ومسؤولية التابع كي تتحقق يجب أن

[212]. Cass. civ. 26 nov. 1941, caz-pal 1942 1-35, civ. 3 mai 1949, S, 1950 I.P. 27 ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT (1985) : Op. Cit, p. 43

[213]. en ce sens STARK Dr civ. ob. N° 626 ets ; MAZEAUD et TUNC resp civ. T Il N° 916 ; PARTY et RAYNAUD ; dr civ. T2 N° 456 ; CARBONNIER les obligations N° 101 ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT (1985) : Op. Cit, p. 46

يصدر عنه خطأ يلحق الضرر بالغير[٢١٤]، فإذا ثبت للقاضي مسؤولية التابع عن الفعل الضار، وجب عليه مساءلة المتبوع، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة ١٢٤٢، مما يعني أنه يجب بداية وقوع فعل خاطئ من التابع لتقع مسؤولية المتبوع، لكن إذا افترضنا أن التابع كان مجنوناً[٢١٥]، فما هو الأساس القانوني الذي يترتب عليه مسؤولية المتبوع؟، هل هو النصّ الخاص بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أم المسؤولية عن الفعل الشخصي نظراً لإهماله القيام بواجب الرقابة على أعمال تابعه؟، ففي هذه الحالة استقر الاجتهاد القضائي على أنه إذا لم يكن هناك خطأ من قبل التابع، فإن مسؤولية المتبوع لا تتحقق[٢١٦]، وأقرّ الحكم الصادر عن الغرفة المدنية في ١٥ آذار ١٩٥٦، بأن المتبوع لا يُسأل عن أعمال تابعه الواقعة بتأثير جنون أو عته، وهذا الحكم ينسجم مع الاجتهادات الصادرة عن المحاكم في قانون ٣ كانون ثاني ١٩٦٨، الذي نظم مسؤولية الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية، وإن كان هذا القانون لا يرتب نتائج منطقية، نظراً لأن خطأ التابع هو شرط لتحقق مسؤولية المتبوع[٢١٧]، فإذا ارتكب التابع القاصر أو المجنون فعلاً ما، وهذا الفعل الخطأ سبب ضرراً للغير (بغض النظر عن وضع التابع)، فمسؤولية المتبوع تكون مسؤولية غير مباشرة (مسؤولية عن فعل الغير)، فيكفي وقوع ضرر للغير لتكون هذه المسؤولية متحققة في جانب المتبوع (أي مسؤولية قائمة على فكرة الضمان)، وبالتالي لا تطبق شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي، التي

---

[٢١٤]. د. الحكيم، عبد المجيد (١٩٦٣): الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، ط٢، شركة الطبع والنشر الاهلية ذ.م.م، بغداد، ص٤٩٧. ايضاً في/ د. الفضل، منذر: مرجع سابق، ص٣٦٢.

[215]. dans ce sens Demogue. Ob. T.V. N° 928 ; ROGER PIRSON ; resp. extra-contractuelle T.I. N° 126 p. 228 ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT (1985) : Op. Cit, p. 47

[216]. Cass. civ. 15 mars 1956, J.C.P.56 11 9297 NOTE Esmein ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT (1985) : Op. Cit, p. 47

[217]. Rev trim. Civ. 1970 p. 256 ets ; LARRDUMET note resp du commettant de son préposé, ENCYCLOPEDIE, DALLOZ, 1985 N° 392 ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT (1985) : Op. Cit, p. 47

تشترط في أساسها وقوع خطأ (من قبل التابع)، لكن في جميع الأحوال، وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، لتحقق مسؤولية المتبوع يجب ارتكاب خطأ من قبل التابع[٢١٨].

وأخيراً، تجدر بنا الإشارة إلى أنه في كثير من الأحيان، أن الضرر الناجم عن فعل التابع يكون ناجماً عن فعل شيء يستعمله التابع، لكن كما ذكرنا سابقاً بدون أن تنتقل الحراسة إلى التابع، فيُمنح المضرور خيار إما أن يرفع دعوى المسؤولية على المتبوع بصفته حارساً، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى للمادة ١٢٤٢، وهنا مسؤولية المتبوع تكون مسؤولية مباشرة على الشيء. أو وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة للمادة ١٢٤٢، بصفته مسؤولاً عن تابعه، وهنا مسؤوليته تكون مسؤولية غير مباشرة. وفي الحالتين يكون المضرور معفى من إثبات خطأ المتبوع [٢١٩]، كما أن مفهوم الحراسة لا يتنافى مع وجود علاقة (رابطة التبعية)، بين المتبوع وتابعه (ولو كان تابعه عرضياً)، ويمكن عدّ المتبوع متبوعاً وحارساً في وقت واحد على حد سواء، مثلاً عندما يعهد مالك السيارة بقيادة سيارته إلى صديقه بسبب التعب، مع بقائه بجانب صديقه لغاية إيصاله إلى منزله، وهنا تستوفى شروط كلتا المسؤوليتين، مسؤولية الحارس، ومسؤولية المتبوع في شخص المتبوع، ولكن لا يمكن إدانته إلا على أساس قانوني واحد[٢٢٠].

بعد أن استعرضنا نقاط التشابه بين المسؤوليتين، نجد أن شروط توافر رابطة التبعية بين المتبوع وتابعه، يناظره في المسؤولية عن الأشياء توافر عنصر الحراسة على الشيء الذي يحتاج لعناية خاصة، وهذا الشرط في كلتا المسؤوليتين هو شرط جوهري لقيام مسؤولية المتبوع خاصة، إذ لا مسؤولية على المتبوع، ولا على الحارس، بدون وجود رابطة التبعية بين التابع والمتبوع، أو وجود

---

218. Cour d'appel de poitiere, 12 mai 1960, D. 1960, p. 658, Note paul Esmein, p. 660 ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT (1985) : Op. Cit, p. 48

219. STASK Dr. civ. Ob. N 630, la même sens MAZEAUD ; resp. civ. T 11 6e éd. N° 1099 et 1175 ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT (1985) : Op. Cit, p. 48

220. TOURNEAU resp. civ. 3 ed. 1982 n 2203 ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT (1985) : Op. Cit, p. 62

عنصر الحراسة (استعمال، وتسيير، ورقابة) على الشيء الخطر، إلا أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تقع على عاتقه حال ارتكاب التابع لأي خطأ يلحق الضرر بالغير، بخلاف مسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة، وتتحقق بمجرد وقوع الضرر الناجم عن الشيء الذي يحتاج لهذه العناية.

رابعاً– رجوع المضرور:

١. **الحالة الأولى رجوع المضرور على المتبوع:**

بصفة عامة، كثيراً ما يرجع المضرور على المتبوع الذي يعدّ أكثر قدرة على الوفاء من تابعه، يقاضى المتبوع وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، أو الفقرة الخامسة من المادة ١٢٤٢ من القانون المدني، إذا لم يتمكن المضرور من إثبات أي خطأ في جانب المتبوع، وذلك بمجرد أن يعهد المتبوع بشيء إلى تابعه، وكان هذا الشيء هو أداة الضرر، كأن يعهد مالك سيارة بقيادتها إلى مرافقه في الرحلة بسبب الاجهاد، مع بقائه بجانبه في أثناء القيادة لحين إيصاله إلى المنزل، فتكليف المالك لمرافقه هنا هو لمصلحة المالك الخاصة، وهذا ما أخذت به محكمة الاستئناف بقولها: "أن المالك لم يكن في وضع يسمح له بقيادة سيارته بنفسه"، مما يعني أن السيارة بقيت ضمن حراسته، ويجب أن تطبّق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢، كون السائق (المرافق)، هو مجرد تابع عرضي مؤقت[٢٢١]، ويترتب على ذلك أن مقاضاة المضرور للمتبوع كونه حارساً للسيارة، عندما عهد بقيادتها إلى صديقه، لا يستبعد علاقة التبعية بين الوكيل وتابعه المؤقت، فمفهوم التبعية والحراسة غير مرتبطين، ويمكن عدّ المتبوع حارساً ومتبوعاً في

[221]. Cass. Civ. 1 oct 1975 d. 1975 inf. rap p. 247 ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT: Op. Cit, p. 62.

وقت واحد متى ما توافرت شروط المسؤوليتين، لكن لا يمكن مقاضاة المسؤول إلا على أساس واحد في وقت واحد[٢٢٢].

٢. **الحالة الثانية رجوع المضرور على تأمين الموكل في حالة وقوع حادث سيارة:**

السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يمكن للمضرور في حالة وقوع حادث سببه التابع العرضي للمتبوع، الرجوع على تأمين المتبوع عندما يكون المتبوع مؤمناً لدى شركة تأمين؟

عندما يتضمن عقد التأمين في بنوده أن شركة التأمين تضمن الحوادث التي يتسبب فيها المؤمن له، أو موظفوه، بشرط أن يكونوا مزودين برخصة قيادة، وفي هذه الحالة الخيار متروكاً للمضرور من الحادث الذي تسبب به التابع، باتخاذ الإجراءات اللازمة بمواجهة شركة التأمين، لإثبات أن سائق السيارة هو تابع للمالك[٢٢٣]. ويشمل تأمين السيارات هنا، السيارات المملوكة للمؤمن له (المتبوع)، التي يقودها تابعوه، والذين لا تقلّ أعمارهم عن ١٨ سنة، مع رخص القيادة، وبمعنى آخر، أن عقد التأمين يضمن الضرر اللاحق بالمضرور، الناجم عن سيارة مؤمنة للمتبوع لدى شركة التأمين، بشرط توافر رخصة القيادة، وأن يكون مسبب الضرر من الأشخاص المفوضين من المؤمن له، وفي حال توافر هذان الشرطان، فإن شركة التأمين ملزمة بالتأمين على المؤمن له (المتبوع) من عواقب الحادث، وبالتالي ضمان المضرور عن الأضرار اللاحقة به جراء الحادث المرتكب من تابع المتبوع[٢٢٤]. غير أننا نجد أن القضاء الفرنسي في بعض قراراته القضائية، يميل إلى حماية الضحية، ولو لم يتوافر الشرطان سالفا الذكر في بوليصة التأمين، ويمكن أن تنصّ على أنه ولو استخدمت السيارة دون علم المتبوع (المؤمن

---

222. TOURNEAU : Op Cit, N° 2203. Mentionné dans/ HINDI JAWDAT: Op. Cit, p. 62.

223. Trip. Civ ; de la seins, 4e ch. 17 nov. 1932 D.H. 933 p. 13. Mentionné dans/ HINDI JAWDAT: Op. Cit, p. 63.

224. Trib. Civ. Nantes, 15 octobre 1930 Caz-pal 1931 p. 34. Mentionné dans/ HINDI JAWDAT: Op. Cit, p. 64.

له)، ودون حيازة رخصة قيادة، فإن شركة التأمين تضمن الضرر اللاحق بالمضرور ضماناً كاملاً[٢٢٥].

واخيراً، نبيّن أنه وفقاً لما تقرر في الفقه والقضاء الفرنسي، فإنه يحق للمضرور الرجوع على التابع الذي تسبب بالضرر أيضاً، فالمضرور له الخيار برفع دعوى التعويض، إما بمواجهة المتبوع وفقاً للفقرة الأولى والفقرة الخامسة من المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، أو بمواجهة التابع وفقاً لأحكام المادة ١٢٤٠ من ذات القانون، إلا أنه من الأفضل له الرجوع على المتبوع وشركة التأمين الخاصة به، ما يمنح الحق للمضرور أن يعود على التابع والمتبوع معاً في نفس الوقت برفع دعويين، إحداهما ضد المتبوع وفق ما ذكرنا بموجب الفقرة الخامسة من المادة ١٢٤٢، أو ربما بموجب الفقرة الأولى لأن المتبوع هو الحارس على الشيء الذي تسبب بالضرر، والأخرى ضد التابع بموجب أحكام المادة ١٢٤٠، وبالتالي يحق للمضرور المطالبة بالتعويض الكامل من أي منهما، أو حتى كليهما على سبيل التكافل والتضامن[٢٢٦].

خامساً- دفع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

إن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، كما كنا قد أوضحنا، هي مسؤولية مفترضة، ومتى توافرت شروطها بأن كان فعل التابع يشكل خطأ وصدر عن فعله في أثناء تأديته لوظيفته، أو بمناسبة هذه الوظيفة، فإن المتبوع لا يمكن له أن ينفي هذه المسؤولية عنه بإثبات واجب الرقابة كما فعل المشرع مع متولي الرقابة، وهذا ما ذهبت إليه أغلب التشريعات العربية والقانون الفرنسي، باستثناء المشرع العراقي الذي عدّ أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، أي أن المتبوع يستطيع أن يدرأ المسؤولية عنه بإثبات أنه قام بواجب الرقابة والاشراف على أكمل

225. T.G.I 12 juin 1967 rev. Ter. 1967 p. 397. Mentionné dans/ HINDI JAWDAT: Op. Cit, p. 65.

226. En se sans STARK droit civ. Ob. N 648 ; C. LARROUMET resp. de fait d'autrui, note dans encyclopédie DALLOZ 1985 N 446, F. terre de. Civ. Ob. 3è éd. N° 670. Mentionné dans/ HINDI JAWDAT: Op. Cit, p. 67.

وجه، أو أن الضرر كان واقعاً لا محالة مهما بذل من جهد منعاً من وقوعه، وفي هذا السياق نميز بين عدة حالات:

١. **الحالة الأولى- في افتراض غياب مساءلة المتبوع عن كل خطأ يرتكبه التابع القاصر**[٢٢٧]:

لما كان افتراض مساءلة المتبوع عما يرتكبه التابع القاصر يؤدي إلى نتائج من شأنها الخلط بين مسؤوليتين، مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع، فإن من شأن ذلك التشجيع على إقرار غياب مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع القاصر، خاصة مع وجود أحكام قضائية تؤكد ذلك، من بينها الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية الذي قضى "بعدم مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه القاصر الذي كان يقطن لدى متبوعه، والمتمثل في التسبب بعمى طفل آخر بعصاة كان يمسكها بيده في أثناء اللعب على الأرجوحة" [٢٢٨]. وفي قرار أخر صادر عن محكمة النقض الفرنسية، قضى بنقض حكم لمحكمة الاستئناف كان قد وضع مبدأ عام يقرر مسؤولية صاحب العمل عن القاصر الذي يقيم لديه على وجه الدوام، وأسست محكمة الاستئناف هذه المسؤولية على أساس أن الالتزام بالرقابة الخاصة بالقاصر الذي يقع في الأصل على عاتق والده، انتقل إلى رب العمل، وأقرت بذلك مسؤولية المتبوع (رب العمل) عن أي فعل ضار يرتكبه القاصر، وقد أقامت محكمة النقض قرارها بنقض الحكم على أساس إنكار هذا التأصيل وعدّه مخالفا للقانون[٢٢٩]. وبذلك فإن مساءلة المتبوع عن أعمال التابع القاصر تبقى دون أساس، خصوصاً وأن إعمال مساءلته يؤدي إلى الخلط بين نظامين من المسؤولية نظمهما المشرع تنظيماً مستقلاً بعضهما عن بعضهما الآخر.

---

227. Dor. thése notion, de préposition dans la responsabilité du commettant thèse paris 1956 p. 277 ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT: Op. Cit, p. 63

228. Cass., ass. plén., 9 mai 1984, n° 80-14.994, Responsabilité civile des parents du fait de leurs enfants, dalloz.

٢٢٩. نقض مدني فرنسي ١٧ فبراير ١٩٥٢ منشور بمجموعة دالوز ١٩٥١-٤١٠.

٢. **الحالة الثانية– التابع في حال فقدان أهليته:**

ويقصد بفقدان الأهلية هنا، كون التابع فاقداً لأهليته بسبب جنون يجعله في منأى عن إدراك ما يأتيه من أفعال واستيعابه. ففي فرنسا وبعد تردد المواقف بين الأخذ بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع القاصر، كل حسب تفسيره للنصّ التشريعي المنظم للمسألة، واستقرائه لنية المشرع فيما يدخله عليه من تعديلات، استقر الرأي على جدية الاتجاه الذي يقر بأنه إذا كان التابع في حالة جنون عند ارتكابه للفعل الضار، فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن فعله، عملاً بحكم المادة ٤٨٩ –٢ مدني فرنسي، وللمضرور أن يقاضيه بصفته الشخصية. ولكن نظراً لجنونه تنتفي عنه المسؤولية، وإذا انتفت المسؤولية عن التابع انتفت معها تباعاً عن المتبوع[٢٣٠].

٣. **الحالة الثالثة– التابع في حالة الإضراب:**

إن الإضراب حق مضمون بمقتضى كل الدساتير، يكون للعامل (التابع) بمقتضاه التوقف عن العمل تعبيراً عن احتجاجه، وطمعاً في تسوية أوضاعه. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يثير إشكالاً حول ما إذا كان المتبوع مسؤولاً عن الفعل الضار بالغير، الذي يرتكبه التابع في أثناء إضرابه عن العمل. ولتلمّس جواب هذه الإشكالية، نعود إلى الاجتهاد القضائي لمعرفة كلمة القضاء فيه؛ فإن محكمة النقض الفرنسية قضت سنة ١٩٢١ بغياب مسؤولية المتبوع عن الأفعال الضارة التي يأتيها تابعه في أثناء الإضراب، وتتلخص وقائع القضية موضوع القرار، في أن أحد موظفي السكك الحديدية رفض أن يفتح الحاجز الذي أوكل بحراسته لرجال الشرطة، وانهال عليهم بالسب والقذف، وقد سوّغ الموظف المشار إليه فعله بأنه لا يخضع إلا لتعليمات نقابته التي دعت إلى تفعيل الإضراب[٢٣١]. وفي هذه الحيثيات قضت محكمة استئناف "أورليان" بمسؤولية إدارة السكك

---

230. Rev trim. Civ. 1970 p. 256 ets ; LARRDUMET note resp du commettant de son préposé, ENCYCLOPEDIE, DALLOZ, 1985 N° 392 ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT: Op. Cit, p. 47

231. Cass. crim. 9 juillet 1921 D. 1922, p. 212 ; Mentionné dans/ HINDI JAWDAT: Op. Cit, p. 25

الحديدية، بكونها متبوعاً مسؤولاً عن أخطاء تابعه، رغم ارتكاب الفعل في أثناء مدة الإضراب. وطعن في هذا الحكم بالنقض، فقضت المحكمة العليا بنقض الحكم، ورفض طلب الحصول على التعويض ضد الشركة المتبوعة (السكك الحديدية)، وكانت المحكمة قد عللت قرارها بأن حالة الإضراب تؤدي إلى إيقاف عقد العمل، وبغير استمرار هذا العقد لا يتوافر وصف التابع ووصف المتبوع. ومفاد ذلك أن التابع حال إضرابه عن العمل، يتوقف عن أن ينصب نفسه تابعاً، ويتوقف صاحب العمل عن أن يكون مسؤولاً بصفته متبوعاً.

وأخيراً بعد أن استعرضنا كيفية دفع مسؤولية المتبوع، نجد أنها تشابه وسائل دفع المسؤولية الناجمة عن الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة، والتي تنحصر بالسبب الأجنبي (خطأ المضرور، القوة القاهرة، فعل الغير)، وفق ما سنبينه بياناً مفصلاً في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

النظام القانوني لمسؤولية حارس الأشياء

تمهيد:

بعد أن بُحث في الفصل الأول في المسؤولية عن الأشياء الخطرة، وبيّنا أنها لا تقوم في جانب الحارس، إلا أذا أثبت المضرور أن الشيء محل الحراسة ألحق ضرراً به، كما أن المضرور لا يكلّف بإثبات خطأ الحارس لأن مسؤولية الحارس مفترضة بقوة القانون، ولا يستطيع الحارس نفي هذه المسؤولية عن عاتقه إلا إذا أثبت انقطاع علاقة السببية بين فعل الشيء محل الحراسة والضرر اللاحق بالمضرور، ونفي رابطة السببية يكون إما بوجود السبب الأجنبي، أو بإثبات الحارس قيامه بواجب العناية واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، والمشرعون الذين قالوا بنفي علاقة السببية من خلال إثبات قيام الحارس بواجب العناية اللازمة اتخذوا من افتراض المسؤولية في جانب الحارس قرينة قابلة لإثبات العكس، بخلاف بعض التشريعات التي عدّت أن افتراض المسؤولية في جانب الحارس هي قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، إلا من خلال نفي علاقة السببية بسبب قيام السبب الأجنبي.

وبناء على ذلك سنتحدث حديثاً مفصلاً عن الوسائل المتاحة للحارس لدفع المسؤولية القائمة في جانبه، بإثباته وقوع الضرر بسبب أجنبي، مع بيان أوجه التباين بين التشريعات العربية مقارنة بالقانون الفرنسي في دفع المسؤولية، لنستعرض بعد ذلك الآثار المترتبة على قيام المسؤولية في جانب الحارس، وهي التزامه بالتعويض تجاه المضرور عن الخسارة التي لحقت به، ومما سبق، قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام القانونية لمسؤولية حارس الأشياء في التشريعات الوضعية ووسائل دفع هذه المسؤولية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء في التشريعات الوضعية.

المطلب الثاني: وسائل دفع مسؤولية حارس الأشياء.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على قيام مسؤولية حارس الأشياء.

المطلب الأول: التزام حارس الأشياء بالتعويض تجاه المضرور.

المطلب الثاني: تطبيقات خاصة للأشياء الخطرة في ظل تعدد الأسس القانونية التي تنظمها.

المبحث الأول: الأحكام القانونية لمسؤولية حارس الأشياء في التشريعات الوضعية ووسائل دفع هذه المسؤولية.

قبل الخوض في وسائل دفع مسؤولية حارس الأشياء، سنبين الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء في التشريعات الوضعية والاجتهادات القضائية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء في التشريعات الوضعية:

أولاً– في القانون الفرنسي:

ذكرنا سابقاً أن الفقه والقضاء الفرنسيين اتبعا القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، فكانت مسؤولية الشخص عن الأشياء التي تحت حراسته مقتصرة على الحيوان المنصوص عليها في المادة ١٢٤٢، والبناء المنصوص عليها في المادة ١٢٤٤، وما عدا ذلك يخضع للقواعد العامة، أي يقع على عاتق المضرور إثبات الخطأ في جانب الحارس، والمتمثل بالإهمال في صيانة الآلة التي أحدثت الضرر[٢٣٢]. وبقي القضاء الفرنسي لوقت طويل يطبق القواعد العامة إلى أن صدر قرار تيفان[٢٣٣] (Teffaine) الشهير، الذي استندت بموجبه محكمة النقض الفرنسية إلى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢، وأوضحت أنه يكتفى بفعل الشيء لعدّ الحارس مسؤولاً دون أن يتطلب من المضرور إقامة الدليل على وجود الخطأ في جانب الحارس، وهذا ما وافق آراء أنصار نظرية تحمل التبعة الذين يهدفون إلى إقامة المسؤولية عن الأشياء بعيداً عن فكرة الخطأ، إلا أن القضاء الفرنسي بقي متذبذباً حول الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الناجمة عن الأشياء، وصدر عن

---

[٢٣٢]. جوسران: الحقوق المدنية الفرنسية، ج٢، نبذة رقم ٤٤٧، صفحة ٢٣٩. أيضاً نقض فرنسي، قرار ١٠ تشرين ثاني ١٩٣١، دالوز ١٩٣١–١–٥٧٢، مشار إليه في/ د. الكزبري، مأمون (١٩٧٢): نظرية الالتزامات في ضوء الالتزامات والعقود المغربي، المجلد الأول، مصادر الالتزامات، ط٢، ص٣٩٥–٣٩٦.

[233]. Edward A. Tomlinson (1988): Tort Liability in France for the Act of Things: A Study of Judicial Lawmaking, Louisiana Law Review, Volume 4, p-p 1322-1332.

مجلس الدولة الفرنسي حكم بتاريخ ٢١ حزيران ١٨٩٥، أخذ بافتراض الخطأ في حادث سببته آلة تابعة للدولة، وترتب عليه ضرر، وقررت الدائرة المدنية في محكمة النقض أن الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل اثبات العكس، ولا يمكن نفيه إلا بإثبات السبب الأجنبي[٢٣٤]، لكن خالفت دائرة العرائض رأي الدائرة المدنية في حكم لها بتاريخ ٣٠ آذار ١٨٩٧، بصدد قضية انفجار مرجل أصاب عاملاً بضرر، فقررت أن خطأ مالك المرجل قابل لإثبات العكس، لتعود فيما بعد في حكم لها صدر بتاريخ ١٧ كانون ثاني ١٩١٤، لتقرر أن الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، متفقة بذلك مع الدائرة المدنية[٢٣٥].

وبقي القضاء الفرنسي في أحكامه لغاية عام ١٩٣٠، مستعملاً في أحكامه مصطلح الخطأ المفترض، ليعدل عنه إلى مصطلح المسؤولية المفترضة، حين صدر الحكم الشهير عن الدوائر المجتمعة في محكمة النقض بقضية جاندور (Jand'heur) بتاريخ ١٣ شباط ١٩٣٠[٢٣٦]، وفي هذا الحكم عبّرت المحكمة في حكمها أن القانون لا يميّز في تطبيق نصّ الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤[٢٣٧]، في افتراض المسؤولية بين ما إذا كان الشيء محدث الضرر محركاً بيد الانسان أو غير محرك، ليكون هذا الحكم صاحب الفضل الأكبر في احداث التغيير الجذري ضمن نطاق المسؤولية عن الأشياء غير الحية، الذي بموجبه عدّ حارس الشيء غير الحي مسؤولاً عن الضرر الذي سببه الشيء للغير، بمعزل عن ارتكاب خطأ من جانب الحارس، ولا يستطيع درء المسؤولية عن نفسه إلا بإثبات السبب الأجنبي، لتقرر محكمة

---

[٢٣٤]. حكم مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ ١٨٩٥/٦/٢١، نشر في سيريه سنة ١٨٩٧ عدد ٣ برقم ٨٨ مع تعليق لهوريو، مشار إليه في/ د. سليمان، علي علي: مرجع سابق، ص ٩٠. أيضاً/ حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٨٩٦/٦/١١، نشر في سيريه سنة ١٨٩٦، عدد ١، برقم ١٧ مع تعليق لاسمان، مشار إليه في/ د. سليمان، علي علي: مرجع سابق، ص ٩١.

[٢٣٥]. حكم دائرة العرائض بتاريخ ١٨٩٧/٣/٣٠، نشر في سيريه سنة ١٨٩٨، عدد ١، برقم ٧١، مشار إليه في/ د. سليمان، علي علي: مرجع سابق، ص ٩١، مشار إليه ايضاً في/ بن الزوبير، عمر: مرجع سابق، ص٣٣٦. أيضاً/ حكم دائرة العرائض بتاريخ ١٩١٤/١/١٧، منشور في سيريه سنة ١٩١٤، ع١، برقم ١٢٠، مشار إليه في/ د. سليمان، علي علي: مرجع سابق، ص ٩٢.

[٢٣٦]. حكم الدوائر المجتمعة بتاريخ ١٩٣٠/٢/١٣، نشر في دالوز سنة ١٩٣٠، ع١، برقم ٥٧ مع تعليق لريبير. ونشر أيضاً في سيريه سنة ١٩٣٠، ع١، برقم ١٢١ مع تعليق لاسمان، وقد علق على هذه القضية أيضاً الفقيه كابيتان في دالوز الأسبوعي سنة ١٩٣٠، ص٢٥، مشار إليه في/ د. سليمان، علي علي: مرجع سابق، ص ٩٤.

[٢٣٧]. مكرر، تم تغيير رقم هذه المادة في القانون المدني الفرنسي ليصبح ١٢٤٢، ارجع للهامش ٦٧.

النقض في حكم لاحق بمدة ليست بقصيرة، أن مسؤولية حارس الشيء هي مسؤولية مفترضة بقوة القانون، وذلك في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الثانية بتاريخ ١٨ تشرين أول ١٩٥٦[٢٣٨]، وبقيت محكمة النقض ثابتة على هذا النهج مستعملة مصطلح المسؤولية القانونية في أحكامها.

ثانياً- في القانون السوري:

إن أحكام القانون المدني السوري مستقاة من القانون المصري، ولذلك فإن أحكام المسؤولية عن الأشياء في القانون السوري تتماثل إلى حد كبير مع أحكام المسؤولية عن الأشياء في القانون المصري، فالمسؤولية عن الأشياء الخطرة تقوم في جانب الحارس على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، ولا يمكن الإعفاء منها إلا بوجود السبب الأجنبي. ومحكمة النقض السورية لم تكن قراراتها ثابتة حول أساس المسؤولية عن الأشياء، وإن كانت في الكثير من قراراتها تقيم هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، كما في القرار الصادر عنها رقم ٥١٧ بتاريخ ٢٧ أيار ١٩٧٣[٢٣٩]، الذي جاء فيه: "إذا كان حارس الشيء لا يستطيع أن يدفع المسؤولية عن نفسه بنفي الخطأ لأنه مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، إلا أنه يستطيع لدفع المسؤولية أن ينفي علاقته السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع، بأن يثبت أن وقوع الضرر كان لسبب اجنبي كالقوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، أو خطأ المصاب، أو خطأ الغير". وفي قرارات أخرى، أقامت المسؤولية على أساس أنها مسؤولية مفترضة كما في القرار رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ٩ آذار ١٩٩٢، الذي جاء فيه: "أن أسلاك الكهرباء من الأشياء الخطرة، وتتطلب عناية خاصة، ومؤسسة الكهرباء مسؤولة عمّا تحدثه من أضرار للغير، وهذه المسؤولية مفترضة، وإن الرياح والعواصف في فصل الشتاء من الأمور المتوقعة، وليست قوة

---

[٢٣٨]. حكم الدائرة المدنية الثانية بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٨، نشر في جازيت دي باليه سنة ١٩٥٦، ع٢، برقم ٣٦٥، مشار إليه في/ د. سليمان، علي علي: مرجع سابق، ص ٩٨.

[٢٣٩]. قرار محكمة النقض السورية، رقم ٥١٧ بتاريخ ٢٧ أيار ١٩٧٣، منشور في مجلة القانون لعام ١٩٧٤، ص٢٢٦. أنظر كذلك القرار رقم ٩٢٢، بتاريخ ٣ كانون أول ١٩٨١، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٨٢، ص٣٠٨.

قاهرة أو سبباً أجنبياً للإعفاء من المسؤولية"[٢٤٠]. وفي اتجاه آخر أقامت محكمة النقض السورية المسؤولية عن الأشياء على أساس أنها مسؤولية موجودة بقوة القانون بمجرد حدوث الضرر، كما جاء في القرار رقم ٣٩١ بتاريخ ١١ تشرين أول ٢٠١٠[٢٤١]، والذي جاء فيه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

ثالثاً- في القانون المصري:

أقام المشرع المصري المسؤولية عن الأشياء على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، أو خطأ في الحراسة وفق ما ذهبت إليه مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني[٢٤٢]، وتقوم المسؤولية بجانب الحارس بمجرد وقوع الضرر في جانب المضرور، ولا يمكن للحارس أن يدرأ هذه المسؤولية إلا بإثبات وقوع سبب أجنبي من قوة قاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير لا يد له فيه. والقضاء المصري في أحكامه لم يتبع أساساً واحداً للمسؤولية عن الأشياء، فهو تارة يعدّ هذه المسؤولية قائمة على أساس خطأ مفترض، كما في الحكم الصادر عن الدوائر المدنية في محكمة النقض بجلسة ٨ حزيران ٢٠١٩[٢٤٣]، الذي جاء فيه: "ولئن كانت المسؤولية المقررة في المادة ١٧٨ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، إلا أن هذه المسؤولية تدرأ عن الحارس إذا أثبت أن

---

[٢٤٠]. نقض مدني سوري، قرار رقم ٤٠٥، أساس ٥٦٦٧ بتاريخ ٤ آذار ١٩٩٢، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٩٥، ص٤٧٣. أيضاً/ نقض مدني سوري، غرفة مدنية ٤، قرار رقم ٢٠٠٧/٥٨٥، أساس ٢٠٠٧/٤٩٧، تاريخ ١٢ آذار ٢٠٠٧، منشور في مجلة المحامون، ع ٣ و٤، لعام ٢٠١٠.

[٢٤١]. نقض مدني سوري، قرار رقم ٣٩١ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١، منشور في مجلة المحامون، الأعداد ٣-٤-٥-٦، لعام ٢٠١٢، السنة ٧٧، ص٣٧٧. أنظر أيضاً نقض مدني سوري، القرار رقم ٣٩٣، أساس ١٥٣٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٩، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٩٣، ص٤٨٣.

[٢٤٢]. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج٢، ص-ص٤٣٢-٤٣٦.

[٢٤٣]. طعن الدوائر المدنية في محكمة النقض المصرية رقم ١٣٤٠٩ لسنة ٧٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٨، مشار إليه في/ صلاح الدين، أحمد (٢٠٢٠): المسؤولية الشيئية، مسؤولية حارس الأشياء غي ضوء المذكرة الايضاحية وأحدث أحكام محكمة النقض، دون دار نشر، ص٣.

وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه"، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور، ولئن كان هذا الأساس محسوباً في أغلب قرارات محكمة النقض. وفي حكم آخر بتاريخ ٨ حزيران ٢٠١٩[٢٤٤]، قضت محكمة النقض بأن هذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة، وجاء في القرار أن مسؤولية حارس الأشياء قوامها المسؤولية المفترضة في جانب الحارس، والتي لا يدرؤها عنه سوى إثباته أن الحادث وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه. وتارة عدّ أن هذه المسؤولية قائمة على خطأ مفترض في الحراسة كما في الحكم الصادر عن الدوائر المدنية بتاريخ ١ تشرين أول ٢٠١٨[٢٤٥]، الذي أوضحت فيه المحكمة أن مسؤولية حارس الأشياء تقوم على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فأنشأ المشرع بذلك النصّ التزاماً قانونياً على عاتق من تولى حراسة الآلات الميكانيكية، أو أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، ألا يحدث الشيء الذي في حراسته ضرر بالغير، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية، ولا تدرأ عنه هذه المسؤولية إلا إذا أثبت قيام سبب أجنبي سبب وقوع الضرر.

رابعاً- في القانون الجزائري:

أساس المشرع الجزائري المسؤولية عن الأشياء، وفق ما ذهبت إليه المادة ١٣٨ق.م.ج، هو أساس موضوعي لا يقوم على فكرة الخطأ من جانب الحارس، ولا سبيل لنفي المسؤولية بإثبات نفي ارتكاب الخطأ[٢٤٦].

والقضاء الجزائري لم يكن أفضل من نظيره الفرنسي، لكنه اتبع في أحكامه، وسار على نهج القانون الفرنسي، فهو لم يعتمد أساساً معيناً لهذه المسؤولية، فتارة عدّ أن هذه المسؤولية قائمة على أساس الخطأ

---

[٢٤٤]. طعن الدوائر المدنية في محكمة النقض المصرية، رقم ٦٤٢٠ لسنة ٦٤ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/٦/٨، مشار إليه في/ صلاح الدين، أحمد: مرجع سابق، ص٣.

[٢٤٥]. طعن الدوائر المدنية في محكمة النقض المصرية، رقم ١٤٦٠٨ لسنة ٧٩ قضائية، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١، مشار إليه في/ صلاح الدين، أحمد: مرجع سابق، ص١٩. كذلك الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٤٥ قضائية، بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٢، مشار إليه في/ صلاح الدين، أحمد: مرجع سابق، ص٣١.

[٢٤٦]. د. حمزة، محمود جلال: المسؤولية الناشئة عن الأشياء، مرجع سابق، ص٤٠٧.

كما في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ ١٧ آذار ١٩٨٢[٢٤٧]، الذي جاء فيه: "خطأ حارس الشيء غير الحي مفترض متى نتج عنه الضرر، ولا يعفى من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي". وفي قرار آخر أخذ القضاء الجزائري بالمسؤولية المفترضة، وجاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٨٧: "يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه، أن قضاة الموضوع أسّسوا قرارهم على المسؤولية المفترضة على كل من له حق الحراسة على الشيء الذي يحدث ضررا للغير ولو لم يرتكب أي خطأ، أو كان سبب الحادث مجهولاً، ولا يمكن إبعاد قرينة المسؤولية بالنسبة للحارس إلا بإثبات السبب الأجنبي"[٢٤٨].

ولأن مسؤولية حارس الشيء وفقاً لنص المادة ١٣٨ هي مسؤولية قائمة بمجرد حدوث الضرر، مما يعني أن هذه المسؤولية قائمة بقوة القانون، ولا يمكن دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي، وعبّرت عن ذلك المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٨١، الذي جاء فيه: "... لكن حيث أن حارس الشيء يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ولا يعفى الحارس من هذه المسؤولية إلا إذا أبرز أن ذلك الضرر حدث بسبب أجنبي"[٢٤٩].

خامساً- في القانون الأردني:

إن اساس المسؤولية عن الأشياء في القانون الأردني يختلف عن القانون الفرنسي والقانون الجزائري، فهي مسؤولية قائمة على أساس خطأ مفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، فهنا القرينة القانونية على خطأ الحارس هي قرينة بسيطة، وقد استقرت قرارات محكمة التمييز الأردنية على هذا الأساس، وجاء في

---

[٢٤٧]. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، القسم٢، ملف رقم ٩٤١٩٢، المؤرخ في ١٩٨٩/٣/١٧، المجلة القضائية لسنة ١٩٨٩، ص٢٠، مشار إليه في/ قاصدي، دليلة، وإخناش، نسيمة: مرجع سابق، ص٦٠.

[٢٤٨]. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية الجزائرية، القسم٢، ملف رقم ٤٨٧٢٧، المؤرخ في ١٩٨٧/٦/١٧، المجلة القضائية، ع٣ لسنة ١٩٩١، ص٢٤، مشار إليه في/ قاصدي، دليلة، وإخناش، نسيمة: مرجع سابق، ص٦١.

[٢٤٩]. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية الجزائرية، القسم٢، ملف رقم ٣٥ المؤرخ في ١٩٨١/٢/٢٣، غير منشور، مشار إليه في/ قاصدي، دليلة، وإخناش، نسيمة: مرجع سابق، ص٦٢.

الحكم الصادر برقم ٩٩/١٦٢٦، أن القانون الأردني أقام هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض من جانب الحارس[٢٥٠]، وهذا ما ذهبت إليه المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، وجاء فيها: "رؤي أن ينصّ صراحة على استثناء ما لا يمكن التحرز منه تطبيقاً للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف إلا بمقدور"، وفسرت المذكرات الإيضاحية في موقع آخر عبارة (لا يمكن التحرز منه)، بأنها تعني إثبات نفي التعدي أو التقصير، وجاء فيها: "وقد رؤى في المشرع تقرير الضمان إلا إذا ثبت نفي التعدي أو التقصير"، بمعنى آخر، إذا كان الضرر بسبب لا يمكن التحرز عنه[٢٥١].

سادساً- في القانون العراقي:

سلك المشرع العراقي نفس الاتجاه الذي اتبعه المشرع الأردني، وعدّ أن المسؤولية عن الأشياء تتحقق بمجرد الضرر، إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس. فالحارس يستطيع درء المسؤولية عن نفسه بإثبات اتخاذه لكل وسائل الحيطة والحذر، بمعنى أنه لم يرتكب الخطأ. إلا أن القضاء العراقي لم يتفق كالقضاء الأردني على أساس المسؤولية عن الأشياء، وذهب في أحكام صادرة عنه إلى أن المسؤولية الشيئية تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، مما لا ينسجم مع نصّ المادة ٢٣١، وهذا يعني أنه يجب توافر الأركان الثلاثة (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية) لقيام المسؤولية، وقضت محكمة التمييز في الحكم الصادر عنها: "أن المنشأة العامة للمياه والمجاري عندما تقوم بتصريف المياه المتجمعة في الشوارع للأحياء السكنية التي لا توجد فيها مجاري نظامية، إنما تقوم بخدمة عامة، ولذلك فهي لا تُسأل عن الضرر الذي يصيب الغير إلا إذا نشأ عن تعدّ وقع في أثناء قيام مستخدميها بخدماتهم"[٢٥٢]. وفي حكم

---

[٢٥٠]. قرار محكمة التمييز الأردنية، منشور في مجلة المحامين لسنة ٢٠٠٢، ص٨٦٤. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم ٨٦/٣٦٣، منشور في مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٨٩، ص٢٤٨، مشار إليه في/ العدوان، صلاح فايز: مرجع سابق، ص٢٩.

[٢٥١]. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص٣٢٥-٣٢٦. أيضاً في/ أبو شنب، أحمد عبد الكريم: مرجع سابق، ص٦٢.

[٢٥٢]. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٢٤٨٨/م٢/١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣٠، غير منشور، مشار إليه في/ د. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، ص١٧٧.

آخر قضت محكمة التمييز أن المدّعى عليه مسؤول عن تعويض المدعي، بعد أن تأكد من تقرير الجزاء أن الحادث وقع نتيجة إهمال المميز (المدّعى عليه)، وعدم اتخاذه وسائل الحيطة والأمان[٢٥٣]. لكن القضاء العراقي استقرّ حديثاً في أحكامه على عدّ أن المسؤولية عن الأشياء قائمة على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، منسجماً مع أحكام المادة ٢٣١، وصدر عن محكمة التمييز أن المميز المدّعى عليه، إضافة لوظيفته، مسؤول بحكم هذه المادة عن تعويض الأضرار الحاصلة في بستان المدعين، بسبب عدم صيانة المجرى المحدث لتصريف المياه[٢٥٤]. وفي حكم آخر ذهبت إلى أنه من الثابت من اضبارة الدعوى تسرب المياه الآسنة من مجرى العائد إلى دائرة المميز، وتسببه في احداث الضرر في دار المميز عليه، فتحققت مسؤولية المميز وفق احكام المادة ٢٣١ من القانون المدني[٢٥٥].

ومما سبق ذكره لمواقف المشرعين العرب والقانون الفرنسي عن المسؤولية عن الأشياء، وغياب ذكر أساس واضح وثابت للمسؤولية عن الأشياء في النصوص القانونية، ونظراً لما يكتنف هذه المسؤولية من صعوبة مستمدة من خطورة هذه الأشياء، والعناية الخاصة التي تحتاجها، وصعوبة إثبات الخطأ في جانب الحارس في ظل تطور التكنولوجيا والتطور الصناعي الذي أصاب مجالات الحياة.

ونحن نرى أن أساس المسؤولية عن الأشياء هو تحمل التبعة، فإن مسؤولية حارس الأشياء تتحقق بمجرد وقوع الضرر في جانب المضرور، سواء ارتكب الحارس خطأ أم لم يرتكب، من باب تحمل تبعة ضرر هذا الشيء الذي يحتاج لعناية خاصة.

---

[٢٥٣]. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٠٩٣/م١/١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥، غير منشور، مشار إليه في/ د. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، ص١٧٧.

[٢٥٤]. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٧٠٣١/م٣/١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٩، غير منشور، مشار إليه في/ د. قاسم، محمد طاهر: مرجع سابق، ص١٧٨.

[٢٥٥]. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٧٣٠، الهيئة الاستئنافية – عقار (٢٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤، غير منشور، مشار إليه في/ د. قاسم، محمد طاهر: مرجع السابق ص ١٨٠.

المطلب الثاني: وسائل دفع مسؤولية حارس الأشياء.

أولاً- اتخاذ الاحتياطات الكافية:

لكي يتمكن حارس الشيء من التخلص من عبء المسؤولية الناتجة عن فعل الشيء الذي تحت حراسته، لابد له من اتخاذ الاحتياطات الكافية، والقيام بواجب الرقابة على الوجه الأكمل من قبل الحارس لدرء المسؤولية عن عاتقه، أو بإثبات قيام السبب الأجنبي الذي أدّى لوقوع الضرر شريطة توافر شروطه من عدم إمكانية توقع، وعدم إمكانية دفع (استحالة الدفع)، وشرط الخارجية، وفق ما سنتحدث لاحقاً حديثاً مفصّلاً عن كيفية نفي المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي بالعموم، مشيرين إلى قانون بادينتر الذي أصدره المشرع الفرنسي بتاريخ ٥ تموز ١٩٨٥، والذي عدّل من مفهوم السبب الأجنبي المعفي للمسؤولية، وشروطه الواجبة التوفر، ليُعفى المسؤول من مسؤوليته حيال المضرور.

كنّا قد ذكرنا أن الحارس لا يستطيع نفي المسؤولية عن عاتقه بإثبات انتفاء الخطأ في جانبه، فإن قرينة الخطأ هي قرينة مفروضة بقوة القانون، ولكن بعض القوانين عدّت هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، كما هو عليه الحال في القانون العراقي والقانون الأردني، فالحارس للشيء الخطر، وفقاً لما تنصّ عليه المادتين ٢٣١ ق.م.ع، و٢٩١ ق.م.أ، تبيّنان أن الحارس يستطيع من خلال إثبات اتخاذه كل التدابير لمنع وقوع الضرر، مخالفين بحكمهم هذا لما ذهب إليه كل من القانون الفرنسي، والمصري، والسوري، والجزائري.

في واقع الأمر تردد القضاء الفرنسي في بداية الأمر حول عدّ قرينة الخطأ المفترض قابلة لإثبات العكس باتخاذ كل الاحتياطات والتدابير، أم غير قابلة لإثبات العكس، وصدرت عنه عديد من القرارات التي أجازت لحارس الأشياء الخطرة دفع المسؤولية بنفي الخطأ عن نفسه[٢٥٦]، إلى أن استقر الرأي في

[٢٥٦]. نقض فرنسي، قرار ٣٠ آذار ١٨٩٧، دالوز ١٩٨٧-١-٤٣٣. عرائض قرار رقم ٣ حزيران ١٩٠٤، دالوز ١٩٠٧-١-١٧٧. وقرار ٢٥ آذار ١٩٠٨، دالوز ١٩٠٩-١-٧٣. وقرار ١٩ كانون ثاني ١٩١٤، دالوز ١٩١٤-١-٣٠٣. مشار إليه في/ الكزبري، مأمون: مرجع سابق، ص ٤٨٠.

النهاية فقهاً واجتهاداً على عدّ قرينة الخطأ هي قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس إلا بقيام السبب الأجنبي الذي لا يد للحارس بوجوده[٢٥٧]. وكذلك التقنينات المدنية كالمصري، والسوري، والجزائري، التي تبنّت صراحة هذا الرأي، وعدّت أن حارس الشيء الخطر مسؤول عن الضرر اللاحق بالغير، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبي لا يد له فيه[٢٥٨].

ثانياً- السبب الأجنبي:

إن فكرة السبب الأجنبي لم تستقر في أحكام القضاء منذ البداية، بل خضعت لمد وجزر استغرق زمناً طويلاً، وصدر عن دائرة العرائض بتاريخ ٣٠ آذار ١٨٩٧ حكماً لمحكمة النقض الفرنسية[٢٥٩]، قضى بأن الحارس يستطيع أن ينفي عن نفسه المسؤولية بإثبات أنه لم يخطئ، وبقي القضاء يأخذ بهذا الرأي لغاية سنة ١٩١٤، حين مكّن المضرور من نفي المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه لم يخطئ، مما جعل محكمة النقض في تردد شديد بين عدّ خطأ الحارس قرينة بسيطة قابلة للنفي عن طريق اثبات نفي الخطأ، وبين عدّه قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس إلا بقيام السبب الأجنبي[٢٦٠]. وعليه سنوضح:

١. مفهوم السبب الأجنبي:

لم يرد في التشريعات العربية سواء في المادة ١٦٦ ق.م.س، والمادة ١٦٥ ق.م.م، والمادة ١٢٧ ق.م.ج، وباقي القوانين العربية تعريفاً واضحاً للسبب الأجنبي، ويمكن أن نوضح مفهومه من خلال التعريفات التي أوردها بعض الفقهاء، فقد عرّفه Benoit، بأنه: "كل الظروف والوقائع التي يمكن

---

[٢٥٧]. عرائض فرنسي، قرار ٢٨ حزيران ١٩٢٠، دالوز ١٩٢٢-١-٢٥. نقض فرنسي قرار ١٦ تشرين ثاني ١٩٢٠، دالوز ١٩٢٠-١-١٦٩. قرار ١٥ آذار ١٩٢٢، دالوز ١٩٢٢-١-٢٥. قرار ٢٠ شباط ١٩٢٧، دالوز ١٩٢٧-١-٩٧، مشار إليه في/ الكزبري، مأمون: مرجع سابق، ص ٤٨٠.

[٢٥٨]. راجع المادة ١٧٩ ق.م.س، والمادة ١٧٨ ق.م.م، والمادة ١٣٨ ق.م.ج

[٢٥٩]. حكم دائرة العرائض بتاريخ ٣٠ آذار ١٨٩٧، سيريه ١٨٩٨-١-٧١ ويل تيري، ف٦٩١، ص٧٣٦، مشار إليه في/ د. حمزة، محمود جلال: المسؤولية الناشئة عن الأشياء، مرجع سابق، ص٤٨٤.

[٢٦٠]. حكم الدائرة المدنية ٢١ كانون ثاني ١٩١٩، دالوز ١٩٢٢-١-٢٥، سيريه ١٩٢٢-١-٢٦٥. حكم صدر في ١٥ آذار ١٩٢١، دالوز ١٩٢٢-١-٢٥، مشار إليه في/ حمزة، محمود جلال: العمل غير المشروع، مرجع سابق، ص١٢٨.

للمدعي عليه أن يستند إليها لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه، والتي تكون أجنبيه عن كل من الطرفين"[٢٦١]. وعرّف الاستاذان هنري وليون مازو عبارة السبب الأجنبي بأنها تشمل كلاً من فعل الدائن، وفعل الغير، والقوة القاهرة: "إنه عمل يقوم به الأجنبي بما في ذلك فعل الدائن أو عمل الغير والقوة القاهرة"[٢٦٢]. وعرّفه الدكتور سليمان مرقس بأنه: "كل فعل أو حادث معيّن لا يُنسب إلى المدّعى عليه، ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً"[٢٦٣].

وعرّفه الدكتور محمد كامل مرسي بأنه: "حادث ليس من فعل المسؤول المطالب بالتعويض، يكون سبب إحداث الضرر"[٢٦٤]. وعرّفه الدكتور إبراهيم الدسوقي بأنه: "كل واقعة تسببت في تدخل السيارة في الحادث، وتحقيق الضرر تبعاً لذلك، ولا يمكن إسنادها إلى الحارس ومساءلته عنها"[٢٦٥]. وعرّفه الدكتور محمد كمال عبد العزيز بأنه: "كل أمر غير منسوب إلى المدين، أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام، أو حدوث الضرر بالدائن، وهو لا يكون إلا قوة قاهرة، أو حادثاً مفاجئاً، أو فعل الدائن المضرور، أو فعل الغير"[٢٦٦]. أما في القانون المدني السوري، فقد عبرت عنه المادة ١٦٦ تعبيراً غير مباشر على الشكل التالي، وفق ما ذكر الدكتور محمد وحيد الدين سوار: "كل أمر لا يد للمدعى عليه

---

[٢٦١]. الدسوقي، إبراهيم (١٩٧٥): الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ف ١٠٣، ص١٥١، مشار إليه في/ حمزة، محمود جلال: العمل غير المشروع، مرجع سابق، ص١٢٦.

[262]. «C'est une action pour laquelle l'étranger comprenant tout acte du créancier et les réactions des autres et force majeure» Voy. cependant : MAZEAUD et TUNC, t. 1er, n08 625 et s. ainsi/ Léon HENNEBICQ M., GIROUL M. P., et d'autres: TRAITÉ DE LA RESPONSABILITÉ CIVILE, II Le lien de causalité Le dommage et sa réparation, Droit civil TOME V, VOLUME II, MAISON FERDINAND LARCIER, EDITEURS 39, RUE DES MINIMES BRUXELLES 1, 1962, p. 331-232

[٢٦٣]. د. مرقس، سليمان (١٩٩٢): الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، مج١، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، في المسؤوليات المفترضة، ط٥، د.ن، ص ١١١.

[٢٦٤]. د. مرسي، محمد كامل (١٩٥٥): شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج٢، ف٥٧، مشار إليه في/ حمزة، محمود جلال: العمل غير المشروع، مرجع سابق، ص١٢٦.

[٢٦٥]. الدسوقي، إبراهيم: الإعفاء من المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٥٣، مشار إليه في/ حمزة، محمود جلال: مرجع سابق، ص١٢٦.

[٢٦٦]. الطباخ، شريف أحمد (٢٠٠٩): المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، التطبيق العلمي لدعاوى التعويض، ط١، المنصورة، دار الفكر والقانون، ص ٥٢٤. مشار إليه في/ أبو بيح، حمزة هشام كمال (٢٠١٨): السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، ص ١٦.

فيه، ويكون هو السبب في إحداث الضرر، ويترتب عليه انتفاء مسؤولية المدّعى عليه كلياً أو جزئياً"[٢٦٧].

ونحن نميل إلى تعريف الدكتور سليمان مرقس للسبب الأجنبي، فإن هذا التعريف أطلق مصطلح السبب الأجنبي على كل ما من شأنه منع ألا يقع الضرر وقوعاً مستحيلاً عامة.

٢. شروط السبب الأجنبي:

وإن اختلف الفقه في بيان الشروط الواجب توافرها في السبب الأجنبي في الظاهر، إلا أنها في المضمون تصّب في منبع واحد، فالخلافات بين الفقهاء في تصنيف الشروط الواجب توافرها في السبب الأجنبي ناتجة عن اختلاف نظرة كل فقيه لمضمون كل شرط، فمنهم من جمعها في شرط واحد، ومنهم من صنفها في عدّة شروط، وسنوضح إيضاحاً بسيطاً بعض الخلافات.

فالفقيه ستارك[٢٦٨] اشترط للسب الأجنبي:

- أن يكون السبب الأجنبي غير متوقع.
- أن يكون السبب الأجنبي غير ممكن الدفع.
- أن يكون السبب الأجنبي خارجياً عن إرادة الحارس.

أما الدكتور سليمان مرقس فقد رأى أن للسبب الأجنبي ركنين[٢٦٩]:

- أن يكون ذلك السبب قد جعل وقوع الفعل الضار محتّماً (السببية).
- أن يكون السبب الأجنبي أجنبياً عن المدّعى عليه، وذلك عندما يكون غير ممكن التوقع، وغير ممكن تلافيه.

---

[٢٦٧]. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٥٠٥، ص٣٨٤.

[٢٦٨]. ستارك، الالتزامات، ف٥٣٤ وما يليها، مشار إليه في/ د. حمزة، محمود جلال: المسؤولية عن الأشياء، مرجع سابق، ص٤٨٨.

[٢٦٩]. د. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٤٧٨.

وأما الأستاذ السنهوري فقد اشترط في السبب الأجنبي شرطين وهما[٢٧٠]:

- عدم إمكانية التوقع.
- استحالة الدفع.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي اتجه إلى اشتراط عنصر الخارجية في السبب الأجنبي، كما اقترح ستارك، فإنه عندما تحددت عناصر المسؤولية عن الأشياء تشدد القضاء الفرنسي في تحديد وسائل الإعفاء من هذه المسؤولية لضمان حصول المضرور على التعويض، فبعد أن كان يشترط الشروط التقليدية الواجب توافرها في السبب الأجنبي من عدم إمكانية الدفع، وعدم إمكانية التوقع، وكون السبب أجنبي عن المسؤول، أصبح يستلزم توفر ركن الخارجية في السبب الأجنبي المعفى من المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، ولم يكتف بكون السبب خارجياً عن شخص المسؤول، بل يجب أن يكون خارجياً عن الشيء الذي سبب الضرر[٢٧١].

بعد ما تقدم، يتضح لنا الشروط الواجب توافرها في السبب الأجنبي لقطع علاقة السببية، وهي:

- **الشرط الأول- أن يكون السبب خارجياً:**

والمقصود بهذا الشرط ألّا يكون سبب الضرر راجعاً إلى واقعة يمكن إسنادها إلى الحارس[٢٧٢]، وهذا ما أكدته محكمة النقض في الحكم الصادر عن الغرفة المدنية الثانية بتاريخ ١٨ ديسمبر عام ١٩٦٤ تريشارد (TRICHARD)، وأصيب السائق بضرر في حادث مروري نتيجة إصابته بنوبة صرع، بالرغم من أنها لا تقاوم، ولا يمكن التنبؤ بها، إلا أنها على أية حال

---

[٢٧٠]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط-مرجع سابق، ص ٨٧٦-٨٧٧.

[271]. B. STARCK: «Les rayons et les ombres d'une esquisse de loi sur les accidents de la circulation», R.T.D.C., 1966, pp. 635 et s ; et la réponse de A. TUNC : «surun projet de loi en matière d'accidents de la circulation», R.T.D.C., 1967, pp. 82 et s ; mentionné dans/ Yannick Le Magueresse : des comportements fautifs du créancier et de victime en droit des obligations, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Aix en Provence 2007, pp 137-178.

[٢٧٢]. الدسوقي، إبراهيم: الإعفاء من المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٢٧٠، مشار إليه في/ سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص ١٨٢.

ليست خارجة عن حارس الشيء، وبالتالي لا يوجد إعفاء. وشرط الخارجية يقتضي أيضاً رفض قبول العيب في الشيء، كسبب أجنبي يعفي الحارس، فإن العيوب الداخلية في الشيء هي من أولى الحوادث التي يسأل عنها الحارس، تبعاً لما تقتضيه أحكام المسؤولية عن الأشياء، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في حكم صادر عنها من أنه يشترط في حوادث السيارات كي تعدّ قوة قاهرة، أن يكون سبب الحادث من خارج السيارة لا من داخلها، فكسر المقود، أو تعطل المكابح، أو انفجار الدولاب، لا ينفي المسؤولية عن عاتق السائق بوصف هذه الأعطال أسباباً أجنبية معفية من المسؤولية[٢٧٣]. هذا المعنى سالف الذكر، يقصد به أن يكون السبب خارجاً عن الشيء، ولكن هذا المعنى غير كاف، فشرط الخارجية يقتضي أن يكون السبب خارجياً عن الحارس (المسؤول)، بمعنى أيضاً، أن يكون خارجاً عن إرادة المدّعى عليه، وألا يمكن اسناده إليه بأي حال، وهو لا يعدّ كذلك متى كان من صنيعة شخص، أو من صنع الأشياء، أو الأشخاص الذين عليه ضمانهم، أو كان قد نشأ عن خطأ المدّعى عليه، أو خطأ من هم تحت رعايته، أو كان في وسع المدّعى عليه توقعه وتلافيه، فقصّر في ذلك[٢٧٤].

- **الشرط الثاني– أن يكون غير ممكن الدفع:**

أن يكون الفعل قد جعل من وقوع الضرر أمراً محتّماً، وهذا يعني اشتراط سببية بين الفعل والضرر. بمعنى آخر، أن المدّعى عليه هنا قد استحال عليه أن يتصرف بخلاف ما فعل

[٢٧٣]. نقض سوري رقم ٥٧٩، أساس جنحه ٥١٢ تاريخ ١٥ آذار ١٩٧٦، منشور في مجلة القانون لعام ١٩٧٨، ص١٦٥.

[٢٧٤]. د. مرقس، سليمان (١٩٨٧): بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية، المسؤولية المدنية في التقنين المدني الجديد، نظرية دفع المسؤولية، ص٥٣٠.

بسبب الحادث الذي يتمسك به، أي تعذر عليه مقاومته[٢٧٥]، هذا ما جعل الحارس هنا أمام حادث لا يمكن مقاومته، أي يستحيل عليه أن يتصرف في الشيء، وبخلاف ما فعل، وهذه الاستحالة في دفع الضرر اتفق عليها فقهاً وقضاء، وصدرت قرارات عديدة تشترط في السبب الأجنبي أن يكون غير ممكن الدفع، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية: "القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن توقعه، ويستحيل دفعه، وإن عدم إمكان توقع الحادث، واستحالة دفعه هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة[٢٧٦].

أما ركن الاستحالة، وغيره من الأركان، فيترك أمر تقديره للقاضي، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في إحدى قراراتها: "استقر الاجتهاد القضائي على أن تقدير توفر شروط القوة القاهرة، يدخل في صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان سائغاً"[٢٧٧]. والاستحالة هنا في دفع الضرر تقاس بمعيار موضوعي لا شخصي، فتقديرها لا يكون بحسب مقدرة المدّعى عليه الشخصية، بل بحسب مقدرة الشخص المعتاد، إذا وجد نفس ظروف الحارس عند وقوع الفعل الضار[٢٧٨]. وهذا ما أكده القضاء الفرنسي فيما ذهب إليه من أن معيار الاستحالة هو معيار الرجل العادي[٢٧٩].

---

[٢٧٥]. استئناف مختلط، ٢٩ كانون ثاني ١٩٤١، نقض مدني ١٣ كانون أول ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض ١٧-١٨٨٩-٢٧٣، ٥٣ ص٧٦، مشار إليه في/ د. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٤٧٩.

[٢٧٦]. قرار ١٩٩٠/٢٤٥ بتاريخ ٢٦ آب ١٩٩٠، محكمة التمييز الأردنية، هيئة خماسية، منشورات عدالة، مشار إليه في/ العدوان، صالح فايز: مرجع سابق، ص٥٨.

[٢٧٧]. قرار محكمة النقض السورية-الدوائر المدنية، رقم ١٩٩٥/٧٦، أساس ١٤٠، قاعدة ١، مجلة المحامون ١٩٩٧، اصدار ٠١ و٠٢.

[٢٧٨]. د. مرقس، سليمان (١٩٣٦): رسالة في نظرية دفع المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في المسؤولية التقصيرية والتعاقدية في القانونين الفرنسي والمصري، مطبعة الاعتماد، ص٢٠٠، مشار إليه في/ د. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٤٨١.

[٢٧٩]. حكم الدائرة المدنية بتاريخ ٢٠ آذار ١٩٤٠ المنشور في جازيت دي باليه عدد ١، رقم ٣٠١، بتاريخ ١٩٤١، مشار إليه في/ د. سليمان، علي علي: مرجع سابق، ص ١٤٦.

- **الشرط الثالث– أن يكون غير ممكن التوقع:**

والمقصود بهذا الشرط أن الحادث لا يمكن عادة توقعه، واستحالة التوقع هنا هي استحالة مطلقة، وتقاس بمعيار الرجل العادي (معيار موضوعي)[٢٨٠]. وهناك من الفقه من ذهب إلى الأخذ بمعيار الشخص شديد اليقظة والتبصر في اعتبار الحادث ممكن التوقع أم لا[٢٨١]، وهذا لا ينفي موضوعية المعيار، بل هو معيار من وجهة نظر هذا الاتجاه، ومنهم الأستاذ السنهوري، لا يكتفي فيه بالشخص العادي، ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقاً لا نسبياً. وعدم إمكانية التوقع لا تقتضي أن يكون الحدث لم يسبق له الحدوث قبلاً، فإذا كان الحدث من الأحداث النادرة الحصول مما لا ينفي عنه احتمالية عدم التوقع، يبقى من ضمن الأحداث الداخلة ضمن دائرة الأسباب الأجنبية المعفية من المسؤولية.

ونحن نميل إلى الرأي القائل بأن معيار عدم التوقع هو معيار الرجل العادي، فالقول بأنه يجب أن يقاس بمعيار الرجل شديد اليقظة والحذر، فيه ظلم ومجافاة لحقوق الناس عندما تقاس مداركهم العقلية لسوية الأشخاص شديدي اليقظة، والمتمتعين بملكة الحرص، والوعي الشديدين.

٣. صور السبب الأجنبي:

جميع صور السبب الأجنبي وردت في نصوص القوانين المدنية، على سبيل المثال لا الحصر، ومنها:

أ. الصورة الأولى– القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ (الآفة السماوية):

ذكر للمشرعين العراقي في المادة ٢١١، والأردني في المادة ٢٦١، مصطلح الآفة السماوية إلى جانب القوة القاهرة والحدث المفاجئ، وذلك بخلاف المشرع المصري، والسوري، والجزائري،

---

[٢٨٠]. د. النقيب، عاطف: مرجع سابق، ص٣٠٤.

[٢٨١]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط–مرجع سابق، ف٥٨٨، ص ٨٧٨.

وأيضاً الفرنسي. لأن الآفة السماوية هي قوة قاهرة منعت المدّعى عليه من توقع الضرر وإمكان تلافيه. وتعبير الآفة السماوية استخدمه الفقهاء المسلمون للدلالة على النازلة، أو الأمر غير المتوقع، والذي لا يمكن تلافيه، يمنع الشخص من الوفاء بالتزامه، كالأمطار الغزيرة، والصواعق، والزلازل. وأحياناً يستخدم القضاء العراقي مصطلح (القضاء والقدر)، كمرادف لفكرة الآفة السماوية، أو القوة القاهرة. كما لم يعدّ القضاء العراقي برودة الجو أمراً غير متوقع، وإنما من الأمور المتوقعة التي لا تدخل ضمن القوة القاهرة[٢٨٢]. وليس للمحكمة أيضاً الاعتماد على رأي الخبير لتحديد القوة القاهرة، لأن ذلك من الأمور القانونية التي تبت بها المحكمة نفسها[٢٨٣].

تعددت تعريفات القوة القاهرة، ففي القضاء المصري: "أمر غير متوقع حصوله، وغير ممكن تلافيه، يُجبر الشخص على الإخلال بالتزام"[٢٨٤]، أو: "الأمر الذي لم يكن ممكناً توقعه، ولا تلافيه، ومن شأنه أن يجعل الوفاء بالتعهد مستحيلاً"[٢٨٥]. وأما في الفقه الفرنسي فقد جاء كالتالي: "حادث غير متوقع، وغير ممكن الدفع، يكون مصدره خارجياً عن الشيء الضار"[٢٨٦].

---

[٢٨٢]. قرار رقم ٢٦٦، تصحيح قرار رقم ٦٨ بتاريخ ٣١ تموز ١٩٨٦، من مجموعة القاضي إبراهيم المشاهدي، ص٤٦٨، مشار إليه في/ د. الفضل، منذر: مرجع سابق، ص٣٤٦.

[٢٨٣]. قرار رقم ٢٩/م١/١٩٨٢ بتاريخ ٥ أيار ١٩٨٢، من مجموعة القاضي إبراهيم المشاهدي، ص٤٩٢، مشار إليه في/ د. الفضل، منذر: مرجع سابق، ص٣٤٦.

[٢٨٤]. محكمة بنها الابتدائية، جنح مستأنفة، ٢٨ شباط ١٩٥٩، مشار إليه في/ د. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٤٨٦.

[٢٨٥]. تشريع قضائي ٢-٧-٧، استئناف مصري بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٤٨، مشار إليه في/ د. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٤٨٧.

[٢٨٦]. ستارك: الالتزامات، مرجع سابق، ف٥٣٥، ص٢٠٤، مشار إليه أيضاً في/ حمزة، محمود جلال: العمل غير المشروع، مرجع سابق، ص١٢٩.

وأما الأستاذ لبيب شنب فقد عرّفها كالتالي: "القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، حادث خارجي لا يمكن توقعه، ولا دفعه، ويؤدي مباشرة إلى حدوث الضرر"[٢٨٧].

وبهذا الصدد جاء في قرارات القضاء الجزائري تعريف قانوني للقوة القاهرة[٢٨٨]: "حدث تسبب فيه قوى تفوق قوة الإنسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها، أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضاً بعدم قدرة الإنسان على توقعها". والفقيه مازو عرّفها أيضاً بأنها: "واقعة غير ممكنة التوقع والدفع، التي تمنع شخصاً ما من تنفيذ التزامه"[٢٨٩]. وجميع التعريفات المذكورة، وغيرها من التعريفات نجد أنها لا تميز بين القوة القاهرة والحدث المفاجئ، فهما مصطلحان مرادفان لمعنى واحد، يشترط فيه أن يكون غير متوقع، وغير ممكن الدفع، إلا أنه يوجد قسم قليل من الفقه فرّق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، مؤسسين هذا الخلاف بينهما على عدّ أن القوة القاهرة حادث يأتي من الخارج، غير متصل بنشاط المدين، كالزلزال، والبركان، والصاعقة الكهربائية، في حين أن الحادث المفاجئ هو حادث يأتي من الداخل، أي متصل بنشاط المدين، فهو ناجم عن الشيء الذي تتحقق به المسؤولية، كانفجار آلة، أو نشوب حريق فيها، أو في مصنع، فهذه كلها حوادث مفاجئة ما دامت داخلية بالنسبة للشخص

---

[٢٨٧]. شنب، محمد لبيب: المسؤولية عن الأشياء، مرجع سابق، ص٢٣٣، مشار إليه في/ بن داود، حنان: مرجع سابق، رسالة ماجستير، ص٧٣.

[٢٨٨]. المحكمة العليا، الغرفة التجارية، ملف رقم ٦٥٩٢٠، المجلة القضائية عدد ٢، لسنة ١٩٩١، ص٨٨، مشار إليه في/ جوابي، فلة (٢٠١٢): مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ابن عكنون، بن يوسف بن خده، جامعة الجزائر، ص٨٩.

[٢٨٩]. مازو (١٩٦٦): دروس في القانون المدني، ج٢، ط٣، ص٤٥٢ وما يليها، مشار إليه في/ سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص١٨٩.

والشيء، وهذا الرأي لا يجوز التسليم به إلا عند من يقولون بنظرية تحمل التبعة، إذ يصح عند هؤلاء أن يكون الشخص مسؤولاً عن الحادث الفجائي دون القوة القاهرة[٢٩٠].

وفي ذات السياق، نذكر أنه يوجد جانب من الفقه أقام التفرقة بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة على أساس أنهما مصطلحان غير مترادفين، فالقوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث الفجائي فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه، بالتالي شرطي عدم التوقع واستحالة الدفع متوزعين بين القوة القاهرة واستحالة الدفع، ولا يلزم وجودهما معاً، وهذه التفرقة غير سليمة، فإن القوة القاهرة لا يكفي فيها أن تكون مستحيلة الدفع فقط، بل لا بد أن تكون غير متوقعة، والحادث الفجائي كذلك الأمر، ولا يكفي وجود إحدى هاتين الخاصيتين لانعدام رابطة السببية[٢٩١].

- **شروط القوة القاهرة:**

وعليه، مما سبق يتضح لنا، أنه يشترط في القوة القاهرة ثلاثة شروط: **الأول** هو استحالة التوقع، **والثاني** هو استحالة الدفع، **والثالث** شرط الخارجية الذي يعد ضرورياً في الأحيان التي يكون فيها الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أمراً داخلياً، وذلك لكي تعفي المسؤول من مسؤوليته من الضرر اللاحق بالمضرور وهي:

---

[٢٩٠]. جوسران، ج٢، فقرة ٤٥١ وما يليها، مشار إليه في/ د. الصده، عبد المنعم فرج: مرجع سابق، ص٥٩٩. أيضاً/ سالي: تعليق له في دالوز ١٨٩٧-١-٤٣٣، مشار إليه في/ حمزة، محمود جلال: العمل غير المشروع، مرجع سابق، ص ١٣١. أيضاً/ د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط-مرجع سابق، فقرة ٥٨٦، ص٨٧٦.

[٢٩١]. رادوان Radouant: في الحادث الفجائي والقوة القاهرة، باريس، سنة ١٩٢٠، ص١٧٣ وما يليها. ولابيه: المجلة الانتقادية سنة ١٨٧٠، ص١١٥. يقولان أن القوة القاهرة والحادث الفجائي تعبيران يكمل أحدهما الآخر، فالتعبير الأول يبرز خصيصة استحالة الدفع، والتعبير الثاني يبرز خصيصة عدم إمكان التوقع، ولكن لا بد من اجتماع الخصيصتين معاً في الحادث حتى تنعدم السببية، ولكن هذا الرأي يجعل التمييز ما بين القوة القاهرة والحادث الفجائي معدوم الفائدة من الناحية العملية، مشار إليه في/ د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط-مرجع سابق، فقرة ٥٨٦، هـ١، ص٨٧٧.

- **الشرط الأول: عدم إمكانية توقع الحادث.**

هذا يعني أن توقع حدوث الفعل ينفي عدّه قوة قاهرة، ولو كان الفعل مستحيل الدفع، فإن توقع الحادث يجعل من الممكن على المدّعى عليه اتخاذ التدابير المناسبة، ولو بالحد الأدنى لتلافي وقوعه أصلاً[٢٩٢]، فلا يعدّ قوة قاهرة ما كان يمكن توقعه، ولا ما يصح في حدود المألوف وقوعه، كالمطر في فصل الشتاء، وتساقط الثلوج، وهبوب الرياح الشديدة، ومن ثم يجب على شركة الكهرباء أن تأخذ هذا الأمر بالحسبان حين إقامة تمديداتها وشبكتها الكهربائية[٢٩٣]، وإنما يعدّ قوة قاهرة ما لا يمكن في حدود المألوف توقعه، كالفيضان الشاذ في نهر معد للملاحة[٢٩٤]. ومعيار عدم التوقع هنا موضوعي، وليس معياراً ذاتياً، أي أنه لا يكتفى فيه من قبل المدّعى عليه فقط، بل أشد الناس يقظة وحذراً، وأن يكون عدم الإمكان مطلقاً لا نسبياً[٢٩٥]، وبمعنى آخر، أن معيار التوقع يقاس بمعيار الرجل العادي، وهو المعيار الذي يأخذ به الفقه

---

[٢٩٢]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط–مرجع سابق، فقرة ٥٨٨، ص ٨٧٨. أنظر أيضاً/ د. عبد الرحمن، أحمد شوقي (٢٠٠٨): النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، العقد – الإرادة المنفردة، المسئولية المدنية– الإثراء بلا سبب، د.ن، ص ١٩٥.

[٢٩٣]. نقض سوري، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٤٢٦، أساس ٣٨٠٦، بتاريخ ١٩ تشرين ثاني ٢٠٠٠، سجلات محكمة النقض. نقض سوري، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٩٤٨، أساس ١٦٥٤، بتاريخ ٣٠ أيار ١٩٩٩، مجلة المحامون، ع ١١ و١٢، لعام ٢٠٠٠، ص ١٣٤٠.

[٢٩٤]. م. عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم: مرجع سابق، ف٥١٥، ص٣٩٢.

[٢٩٥]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط–مرجع سابق، فقرة ٥٨٨، ص ٨٧٨. راجع أيضاً/
PHILIPPE Le Tourneau, Cadiet (Loic), Droit de la responsabilité, 3éme Edition, dalloz, Paris, p. 263.
مشار إليه في/ قاصدي، دليلة، وإخناش، نسيمة: مرجع سابق، ص٦٥.

الغالب والقضاء، الذي يقدر إذا ما توافرت عناصر القوة القاهرة أم لا[٢٩٦]. ونحن نميل إلى هذه المعيار كونه يستجيب مع لمقتضيات العدالة.

- **الشرط الثاني: عدم إمكانية دفع الحادث.**

هذا الشرط يستوجب من المدّعى عليه ألا يتمكن من دفع الحادث وتجنبه، فإن كان بإمكانه تجنبه ولم يفعل، ولو كان الفعل مستحيل التوقع، فإن مسؤولية المدّعى عليه تتحقق عن الضرر اللاحق بالمضرور. كذلك من شأن الحادث أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وهذه الاستحالة مطلقة، فليست استحالة بالنسبة إلى المدين وحده، بل يجب أن تكون هذه الاستحالة قائمة بالنسبة لكل شخص في موقف المدّعى عليه[٢٩٧].

ويستوي أن تكون استحالة التنفيذ مادية أو معنوية، فإذا استحال على المدّعى عليه تنفيذ الالتزام معنوياً، كما لو كان المدّعى عليه مغنياً، وتعذر عليه إحياء حفلة بسبب موت شخص عزيز عليه، فيعدّ هنا حادث الوفاة قوة قاهرة بالنسبة له، والقاضي هو الذي يقدر ما إذا كانت هناك استحالة معنوية، وعليه أن يحتاط في تقدير ذلك[٢٩٨]. وسنورد بعض الأمثلة على القوة القاهرة التي يتحقق فيها الشرطان سالفا الذكر،

---

[٢٩٦]. سلطان، أنور (١٩٨٣): مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة في الالتزام، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص٣٨٣. أيضاً/ فودة، عبد الحكم (١٩٩٣): إنهاء القوة الملزمة للعقد، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص٥٩٣. أيضاً/ المحاقري، إسماعيل (١٩٩٦): الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني، ص٢٣٠. مشار إليهم في/ نصرة، أحمد سليم فريز (٢٠٠٦): الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص١٥٨.

[٢٩٧]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط–مرجع سابق، فقرة ٥٨٩، ص ٨٧٩، استئناف مختلط في ٨ شباط ١٩١١، م٢٣، ص١٥٩.

[٢٩٨]. مازو ٢، فقرة ١٥٧٠، مشار إليه في/ د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط–مرجع سابق، فقرة ٥٩٠، ص ٨٧٩.

كذعر حيوان على أثر وقوع صاعقة، وانسعار الكلب[٢٩٩]، وكما في حالة هلاك شيء بقوة قاهرة ودماره، فليس للدائن أن يجبر المدين على تقديم غيره، وليس للمستأجر أن يطالب المؤجر بتشييدها[٣٠٠]، وكذلك الحروب، والاضطرابات، وآفات الطبيعة، وهذا ما أكدته محكمة استئناف دمشق[٣٠١]، فالآثار الناجمة عن الحروب من أحداث مادية، وأزمات اقتصادية ألمّت بالمواطنين تعّد من قبيل القوة القاهرة.

- **الشرط الثالث: الخارجية (تحقق العامل الخارجي).**

يضيف بعضهم تحقق العامل الخارجي شرطاً ثالثاً من شروط القوة القاهرة، والخارجية تعني أن يكون الحادث خارجياً، ولا يد للمدين فيه، أي أن يكون الحدث عاملاً أجنبياً، لا يرتبط مصدره لا بإرادة المدين، ولا بالشيء الذي سبب الحادث. فإذا تسبب المدين بوقوع الحادث، أو ساعد على وقوعه، فلا يعدّ الحادث قوة قاهرة، حتى لو توافر فيه الشرطان السابقان، ومن ثم لا يعفى من المسؤولية، وكذلك إذا كان الحادث داخلياً في الشيء، فلا يعدّ من قبيل القوة القاهرة، ولا يعفى من المسؤولية، ومثال ذلك، وقد ذهبت محكمة النقض السورية إلى أنه: "انفجار العجلة في السيارة المؤدي إلى تدهورها لا يشكل قوة قاهرة تعفي من المسؤولية، طالما الحادث من داخل السيارة لا من خارجها"[٣٠٢]، كما أن القضاء الفرنسي قضى باستبعاد القوة القاهرة في الحكم

---

[٢٩٩]. مازو ٢، فقرة ١٦٠٦، مشار إليه في/ د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط–مرجع سابق، فقرة ٥٩٠، ص ٨٨٠.

[٣٠٠]. م. عامر، حسين وعامر، عبد الرحيم: مرجع سابق، ف٥١٨، ص٣٩٥.

[٣٠١]. قرار ١٠٠، بتاريخ ٢٧ أيار ١٩٥٧، مجلة القانون، عدد٦، لعام ١٩٥٨، ص٤١٥، مشار إليه في/ سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٧٩١، ص١٨٨.

[٣٠٢]. نقض سوري، الغرفة الجزائية، قرار رقم ٥٩٧، أساس جنحة ٥١٢، بتاريخ ١٥ آذار ١٩٧٦، مجلة القانون لعام ١٩٧٨، ص١٦٥. وفي المعنى ذاته: نقض سوري، قرار رقم ١٣٩٣، أساس ٥٤٤، بتاريخ ٧ حزيران ١٩٨١، مجلة المحامون لعام ١٩٨٢، ص٥٤٢. ونقض سوري، الغرفة الأولى، قرار رقم ٦٨٧، أساس ٨٢٧، بتاريخ ١٤ شباط ١٩٩٨، سجلات محكمة النقض.

الصادر بتاريخ ٢٢ كانون ثاني ١٩٤٥، وذلك نتيجة عدم توافر شروط القوة القاهرة في حادث سيارة، بسبب انفصال مقود السيارة، مما أدى إلى وفاة رجل كان عابراً للطريق[٣٠٣].

وخلاصة القول فيما تقدم، فإن الأثر المترتب على وجود القوة القاهرة هو فقد تحقق المسؤولية، وبالتالي إعفاء المدّعى عليه منها، في حال كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في حدوث الضرر.

ب. **الصورة الثانية– خطأ المضرور:**

وهي صورة أخرى من صور السبب الأجنبي. لم يرد في النصوص القانونية توضيح لمفهوم خطأ المضرور، بل اكتفت النصوص القانونية بذكر فعل المضرور سبباً أجنبياً يعفي من المسؤولية عن الضرر اللاحق به. وهذا متفق عليه بين نصوص مواد القانون: المادة ١٦٦ ق.م.س، والمادة ١٢٧ ق.م.ج، والمادة ١٦٥ ق.م.م، والمادة ٢١١ ق.م.ع، والمادة ٢٦١ ق.م.أ[٣٠٤].

وعليه، سنورد بعض **التعريفات** التي أوردها الفقهاء الخاصة بفعل المضرور:

---

[٣٠٣]. الإخوة مازو (١٩٦٦): دروس في القانون المدني، ط٢، ص٥٣٢، مشار إليه في/ خنوف، حضرية (٢٠١٣): تطور فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية والعقدية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص ٢٧٦.

[٣٠٤]. المادة ١٢٧ من القانون المدني الجزائري: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه محادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". المادة ١٦٦ من القانون المدني السوري: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك". المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك". المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي: "إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك". المادة ٢٦١ من القانون المدني الأردني: "إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك".

- فقد عرّفه الاستاذ بلحاج العربي بأنه: "الانحراف الذي يصدر من المدعي أو المضرور، والذي يؤدي إلى حدوث الضرر الذي أصابه، أو إلى استفحاله"[٣٠٥].
- والأستاذ محمد صبري السعدي عرّفه: "يقصد بخطأ المضرور أن المدّعى عليه وهو من وقع منه الفعل الضار، اشترك بفعله مع فعل المضرور في إحداث الضرر"[٣٠٦].
- وأما الأستاذ محمد لبيب شنب فقد عرّفه بأنه: "انحراف المضرور في سلوكه عن عناية الشخص المعتاد انحرافاً يؤدي إلى حدوث ضرر له بحكم السير العادي للأمور"[٣٠٧].
- أما في الفقه الفرنسي، فقد وردت عدّة تعريفات نذكر منها تعريف الأستاذ اليكسندر دوموري (Alexandre Dumery)، بأنه: "النظام القانوني الذي يسمح للشخص المسؤول عن الضرر بالإعفاء كلياً أو جزئياً من المسؤولية، إذا كان سلوك المضرور خاطئاً"[٣٠٨].
- وعرّفه الأستاذ تونك (Tunc)، بأنه: "الفعل الشاذ غير المألوف"[٣٠٩].

ولأن فعل المضرور من الدفوع التي يستطيع الحارس أن ينفي من خلالها المسؤولية عن نفسه، بكونه يقطع رابطة السببية متى ما تمكن المدّعى عليه من إثبات أن فعل المضرور هو السبب

---

[٣٠٥]. د. بلحاج العربي: مرجع سابق، ص٢٠٥.

[٣٠٦]. د. السعدي، محمد صبري: مرجع سابق، ١١٦.

[٣٠٧]. د. شنب، محمد لبيب (١٩٧٦-١٩٧٧): دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ص ٣٦٩.

[308]. Alexandre Dumery : la faute de la victime en droit de la responsabilité civile.
مشار إليه في/ تلمساني، عفاف (٢٠١٤): خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر، ص١١.

[٣٠٩]. الذنون، حسن علي (٢٠٠٦): المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج٥، ص٣١١، مشار إليه في/ تلمساني، عفاف: مرجع سابق، ص١١.

فيما لحقه من ضرر، سنبيّن بنوع من التفصيل الحالات التي يقوم عليها إعفاء المضرور من المسؤولية.

الحالة الأولى- فعل المضرور غير الخاطئ:

نجد أن المشرعين الأردني والجزائري، وبخلاف المشرعين المصري والسوري والعراقي، اكتفيا عند ذكرهم للسبب الأجنبي بذكر عبارة "عمل المضرور"، ولم يشترطوا أن يكون عمل المضرور خاطئاً، مما يعني أن عمل المضرور، ولو كان غير خاطئ، فهو يؤخذ بالحسبان سبباً أجنبياً معفياً من المسؤولية، لكن بتوفر شرطي القوة القاهرة، بأن يكون عمل المضرور غير متوقع، وغير ممكن الدفع، وهذا ما ذهب إليه الدكتور سليمان مرقس من أن المضرور إذا تسبب بفعله غير الخاطئ في حدوث الضرر، فإن فعله لا يعدّ سبباً أجنبياً بالنسبة إلى المدّعى عليه، إلا إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة سالفة الذكر[٣١٠].

والمشرع الأردني كذلك الأمر، تبنّى هذه الفكرة في المادتين ٢٦١ و٢٦٤ ق.م.أ، ومفادهما أن فعل المضرور ينظر إليه، ولو كان مجرداً من الخطأ بما سببه من ضرر، فمُحدث الضرر لا يتخلص من المسؤولية حتى وإن أثبت أنه اتخذ كل الاحتياطات للحيلولة دون وقوعه، باستثناء السبب الأجنبي[٣١١]. وأحكام القانون الأردني هنا، مستقاة من أحكام الفقه الاسلامي الذي رتّب المسؤولية على الفعل، وليس على الخطأ[٣١٢]، وأيدت هذه الفكرة محكمة النقض الفرنسية، الدائرة

---

[٣١٠]. د. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

[٣١١]. اللهيبي، صالح (٢٠٠٤): المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص١٣١، مشار إليه في/ العدوان، صالح فايز: مرجع سابق، ص٧٤.

[٣١٢]. د. أحمد، محمد شريف (١٩٩٩): مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٢٠٦، مشار إليه في/ العدوان، صالح فايز: مرجع سابق، ص٧٥.

المدنية الثانية، عندما حكمت بتقسيم التعويض بين المسؤول والمضرور، ولو كان فعل المضرور غير خاطئ، متى كان قد أسهم في إحداث الضرر[٣١٣].

وفي حكم آخر لها، ساوت محكمة النقض الفرنسية بين الفعل الخاطئ للمضرور، والفعل غير الخطأ، في أثره في إعفاء حارس الشيء كلياً من المسؤولية، متى تساوت فيه صفات القوة القاهرة[٣١٤]. وفي حكم آخر أعفى القضاء الفرنسي المدّعى عليه جزئياً من المسؤولية، شريطة أن يكون فعل المضرور هو أحد أسباب الضرر[٣١٥]، وأيّد وجهة النظر هذه عديد من الفقهاء مثل مازو، تونك، وسافاتيه[٣١٦].

وكذلك القضاء الجزائري، في أحد الأحكام الصادرة عنه، اكتفى بفعل المضرور غير الخاطئ لإعفاء المدّعى عليه من المسؤولية[٣١٧].

ولأن فعل المضرور غير الخاطئ كان من الأمور المختلف عليها، لناحية عدّه سبباً معفياً للمسؤولية، في حال كان سبباً وحيداً لإحداث الضرر، بشرط توافر شروط القوة القاهرة، وسبباً للإعفاء الجزئي من المسؤولية، في حالة كان سبباً مساهماً في إحداث الضرر، نميل إلى احتمالية عدّه سبباً معفياً، بشرط توافر القوة القاهرة في حال لم يتصف بالخطأ، فإنه وإن كان التوجه بصدد تنظيم أحكام المسؤولية عن الأشياء يهدف إلى حماية حقوق المضرورين حماية

---

[٣١٣]. حكم الدائرة المدنية الفرنسية الثانية، صدر بتاريخ ٢٠ تشرين ثاني ١٩٦٩، المجلة المدنية سنة ١٩٦٩، ع ٢، برقم ٢٣٤، مشار إليه في/ د. سليمان، علي علي: دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[٣١٤]. نقض مدني ١٧ حزيران دالوز ١٩٨٧. مشار إليه في/ سلطان، ناصر محمد عبد الله: مرجع سابق، ص٢٠٢.

[٣١٥]. نقض مدني، الدائرة المدنية الثانية، ١٧ كانون أول ١٩٦٣، جيروسي كلاسو، ١٩٦٥-٢-١٤٠٧٥، تعليق دوجان دولاباتي، دالوز ١٩٦٤-٥٦٩، تعليق A. tunc مشار إليه في/ د. حمزة، محمود جلال: العمل غير المشروع، مرجع سابق، ص١٣٦.

[٣١٦]. نقض مدني ٢٢ كانون ثاني ١٩٧٥، Bull. مشار إليه في/ سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص٢٠٢.

[٣١٧]. قرار م.ع، غ.م، ملف ٤٨٧٢٧، الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٨٧، م.ق ١٩٩١، ع٣، ص٢٢، مشار إليه في/ تلمساني، عفاف: مرجع سابق، ص٣١.

عادلة، إلا أن هذا لا يعني من جهة نظرنا المتواضعة، أن يُحمى المضرور على حساب الحارس حماية مجافية للحق والعدالة.

الحالة الثانية- فعل المضرور الخاطئ:

إن كانت التشريعات العربية اختلفت فيما بينها لناحية عدّ فعل المضرور غير الخاطئ، وأثره في ترتيب المسؤولة على عاتق الحارس، إلا أنها اجتمعت في عدّ خطأ المضرور سبباً أجنبياً يعفي الحارس من مسؤوليته تجاه الضرر اللاحق بالمضرور، مستندة إلى هذا الخطأ بتوافر الشروط المتطلبة في السبب الأجنبي، والتي أوضحناها سابقاً، إذ بتوافرها يعدّ فعل المضرور سبباً أجنبياً تندفع به مسؤولية حارس الأشياء[٣١٨]. وهنا نميّز عدّة حالات:

- **في حال كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر:**

يعفى الحارس (المدّعى عليه) من المسؤولية إعفاءً كلياً، ويعدّ المضرور هو المسؤول عن الأضرار التي وقعت وألمّت به، شريطة ألا ينسب للحارس أي خطأ. وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في عدّ خطأ المضرور سبباً أجنبياً، لأن خطأ المضرور لا يُنسب للحارس[٣١٩]. بمعنى آخر، أن يكون خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إيقاع الضرر[٣٢٠]. إلى أن عدلت محكمة النقض الفرنسية فيما بعد، واشترطت خطأ المضرور إضافة إلى كونه السبب الوحيد في إيقاع الضرر أن يكون متمتعاً بشرط القوة القاهرة، فلا

---

[٣١٨]. سلطان، ناصر محمد عبدالله: مرجع سابق، ص٢٠١.

[٣١٩]. دائرة العرائض، ٢٢ كانون ثاني ١٩٠٨، دالوز ١٩٠٨-١-٢١٧، تعليق جوسران، مشار إليه في/ د. حمزة، محمود جلال: المسؤولية عن الأشياء، مرجع سابق، ص٥١٦. أنظر أيضاً/ قرار محكمة التمييز الاتحادية، العراق، رقم ٢٠١٠/١١٤٢، تاريخ ١٩ كانون أول ٢٠١٠ ويتضمن: الوفاة الناشئة عن خطأ المتوفى يجعل دائرة الكهرباء غير ملزمة بالضمان لعدم تحقق مسؤوليتها، منشور على موقع الانترنت {تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٦ نيسان ٢٠٢٣}:
https://www.sjc.iq/qview.1496/

[٣٢٠]. الدائرة المدنية، ٢٤ تموز ١٩١٨، دالوز ١٩١٨-١-٦٢. دائرة العرائض، ٢٧ تشرين أول ١٩٢٤، دالوز ١٩٢٥-١-١١، مشار إليه في/ د. حمزة، محمود جلال: المسؤولية الناشئة عن الأشياء، مرجع سابق، ص٥١٧.

يستطيع الحارس توقعه، ويستحيل عليه دفعه[٣٢١]. فإذا كان خطأ المضرور (الضحية)، له خصائص القوة القاهرة، فإن الحارس يعفى إعفاء تاماً[٣٢٢]، وأما في حال نفي تمتع خطأ المضرور بخصائص القوة القاهرة، فهنا لا يُعفى الحارس سوى إعفاء جزئياً، ومثال ذلك: كأن ينزل راكب من القطار في المحطة المقرر الوصول إليها، ثم يحاول العودة إلى محطة الوصول نفسها لاحقاً، من أجل استرداد أمتعة كان قد نسيها، فيصاب بهذه المناسبة، لأن القطار كان قد استأنف عمله بالفعل[٣٢٣]. ويُعفى بما يتناسب مع درجة مشاركة كل شخص في إحداث الضرر، بمعنى آخر، يقسم القضاة تعويض الضرر وفقاً لخطورة أخطاء المتسبب والمضرور[٣٢٤]، إلا أن محكمة النقض الفرنسية ترى أن خطأ المضرور، على الرغم من غياب خصائص القوة القاهرة، يبرئ الشخص المسؤول تماماً في حال ارتكاب الضحية خطأ متعمداً[٣٢٥].

- **في حال خطأ المضرور مشترك مع خطأ المدّعى عليه:**

متى ثبت خطأ الحارس إلى جانب خطأ المضرور فإن الأمر يتغير، ونكون هنا بصدد ضرر ناجم عن خطأ مشترك[٣٢٦]، مما يستدعي التمييز بين عدّة حالات، وفق الآتي:

- **الحالة الأولى:** في حال استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر، وهنا الخطأ المستغَرق لا أثر له في إحداث الضرر، وصاحب الخطأ المستغرِق يتحمل كامل المسؤولية

---

[٣٢١]. الدائرة المدنية الثانية، ١٧ آذار ١٩٧١، المجلة المدنية ١٩٧١-٢-١٢٢، ص٨١، مشار إليه في/ د. حمزة، محمود جلال: المسؤولية الناشئة عن لأشياء، مرجع سابق، ص٥١٧.

[322]. Civ. 1re, 14 Oct. 2010, N° 09-69.195; Mentionné dans/ Raphaël BRIGUET-LAMARRE (2022): La faute de la victim: cause d'exonération de la responsabilité civile, <URL [visité le 22/04/2023], La faute de la victime : Cause d'exonération | Aideauxtd.com

[323]. Civ. 2e, 3 mars 2016, n° 15-12.217; Mentionné dans/ Raphaël BRIGUET-LAMARRE: Op. Cit

[324]. Civ. 2ème, 22 oct. 2009; Mentionné dans/ Raphaël BRIGUET-LAMARRE: Op. Cit

[325]. Civ. 1re, 8 nov. 2007; Mentionné dans/ Raphaël BRIGUET-LAMARRE: Op. Cit

[٣٢٦]. فاضلي، إدريس: المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص١٨٢، مشار إليه في/ بن داود، حنان: مرجع سابق، ص ٨٠.

عن خطئه، سواء كان المضرور أو المدّعى عليه، ويكون أحد الخطأين مستغرقاً للآخر في حال كان إحداهما يفوق الخطأ الآخر جسامة، كأن يتعمد السائق دهس عابر سبيل يجتاز الطريق من غير المكان المخصص للمشاة. وكذلك حال سائق دراجة يلتفت لمشاهدة حادث على الطريق، ولا يتوقف، مراعاة لوجود الحادث والحيطة والحذر، ومن ثم تتزحلق دراجته بسبب انتشار بقع الزيت على الطريق نتيجة الحادث، فيسقط وتتدحرج الدراجة لتصطدم بسيارة متوقفة على بعد عشرة أمتار من الحادث فتصاب بأضرار[٣٢٧]، إذ يستغرق خطؤه في مثال هذه الحال المدّعى عليه.

- **الحالة الثانية:** وفي حالة كان خطأ المدّعى عليه ناتجاً عن خطأ المضرور، فهنا خطأ المضرور يستغرق خطأ المدّعى عليه، وبالتالي يتحمل المضرور كامل المسؤولية، كما لو رمى شخص نفسه متعمداً أمام سيارة تمشي بسرعة زائدة، فأصابه السائق بإصابات بليغة، وهنا خطأ المضرور استغرق خطأ السائق، وإن رضا المضرور بما وقع عليه من ضرر يستغرق خطأ المدّعى عليه في بعض الحالات، وكما لو قبل صاحب سفينة نقل مواد مهربة على متن سفينته، وصودرت السفينة، فإن صاحب السفينة لا يحق له الرجوع على صاحب المواد المهربة[٣٢٨].

ويستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر عندما يكون أحدهما نتيجة للثاني، كما لو قام شخص بقطع الشارع العام المزدحم بالسيارات دون تبصر، فاصطدمت به سيارة

---

[٣٢٧]. الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، قرار رقم ٣٥٠، أساس ١٠١٠، بتاريخ ٢٧ آب ٢٠٠٧، مجلة المحامون، العددان ١ و٢ لعام ٢٠٠٨، ص٧٥.

[٣٢٨]. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٦٦٢، ص٣٨.

تسير بسرعة نظامية، فهنا يكون خطأ الحارس (سائق السيارة) خطأ مفترضاً، وخطأ المضرور باجتيازه الشارع دون حرص وانتباه هو الذي سبب خطأ السائق، فكان خطأ السائق ناتجاً عن خطأ المضرور، وبالتالي ينسب الخطأ إليه. والسؤال المطروح هنا:

ما هو أثر استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر؟!

إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المدّعى عليه، جاز للقاضي ألا يحكم له بتعويض جراء الضرر اللاحق به، وعلى العكس من ذلك، إذا استغرق خطا المدّعى عليه خطا المضرور فإنه يتحمل كامل المسؤولية عن الضرر اللاحق بالمضرور، وهذا الأثر المترتب على استغراق أحد الخطأين للآخر مستقى من نصوص المواد: ٢١٦ ق.م.م، ٢١٧ ق.م.س، ٢١٠ ق.م.ع، ٢٦٤ ق.م.أ، ١٧٧ ق.م.ج[٣٢٩].

- **الحالة الثالثة:** أن يكون الخطأ مشتركاً بين المدّعى عليه والمضرور، عندما يستقّل خطأ كل منهما عن الآخر، وهنا المسؤولية تكون مشتركة بين الاثنين. ومثال ذلك: عندما يعبر شخص طريق دون التأكد من خلوه من السيارات، فتدهسه سيارة مسرعة، ويتسبب السائق لوفاته، فهنا المسؤولية مشتركة بين الحارس والمضرور[٣٣٠].

---

[٣٢٩]. المادة ٢١٦ ق.م.م: "يجوز للقاضي أن يُنقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه". المادة ٢١٧ ق.م.س: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك بإحداث الضرر أو زاد فيه". المادة ٢١٠ ق.م.ع: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو لا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان سوا مركز المدين". المادة ٢٦٤ ق.م.أ: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه". المادة ١٧٧ ق.م.ج: " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك بإحداث الضرر أو زاد فيه".

[٣٣٠]. نقض مدني سوري، الغرفة المدنية الرابعة، قرار رقم ٢٨٩، بتاريخ ٢ آذار ١٩٩٢، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٩٤، العددان ٥ و٦، ص٤٧٠، مشار إليه ايضاً في/ د. صالح، فواز: مرجع سابق، ص ٥١.

وتوزع المسؤولية بين الأطراف المشتركة بإحداث الضرر، تبعاً لجسامة خطأ كل منهما، وفي حال تعذّر ذلك، حكم القاضي بتوزيع المسؤولية بالتساوي[٣٣١]، وهذا ما نصّت عليه أحكام المواد ١٧٠ و٢١٧ ق.م.س، ١٦٩ و٢١٦ ق.م.م، ٢١٠ و٢١٧ ق.م.ع، ٢٦٤ و٢٦٥ ق.م.أ، ١٢٦ و١٧٧ ق.م.ج[٣٣٢].

إن مبدأ توزيع المسؤولية مستقر عليه في القضاء العربي، وكذلك الأمر استقر في القضاء الفرنسي ردحاً طويلاً من الزمن، إلى أن جاء حكم ديمار الصادر بتاريخ ٢١ تموز ١٩٨٢، الذي شكل انقلاباً حقيقياً في عالم المسؤولية عن الأشياء في حالة وجود خطأ مشترك مع الحارس من قبل المضرور، وهذا الحكم صدر في دعوى تعلقت بحوادث المرور، وبموجب هذا الحكم تغيرت قواعد المسؤولية لناحية توزيعها، لأن الحدث الذي يشكل قوة قاهرة فقط هو الذي يعفي الحارس من المسؤولية على الأشياء، التي يتكبدها في ظل تطبيق الفقرة الأولى من المادة

---

[٣٣١]. م٤ – ٢ ألماني، م٤٤ التزامات سويسري، م ١٢٢٧ إيطالي، نقض مصري قرار ٢٦ كانون ثاني ١٩٣٩، وقرار نقض مدني سوري رقم ١٠٤٠، بتاريخ ٢ كانون أول ١٩٧٤ مجلة المحامون لعام ١٩٧٥، ص٦٥، مشار إليهم في/ سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٦٦٥.

[٣٣٢]. المادة ١٧٠ ق.م.س: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر. وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض". المادة ٢١٧ ق.م.س: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك بإحداث الضرر أو زاد فيه". مادة ١٦٩ ق.م.م: "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، الا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض". مادة ٢١٦ ق.م.م: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك بإحداث الضرر أو زاد فيه". المادة ٢١٠ ق.م.ع: "يحوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوا مركز المدين". المادة ٢١٧ ق.م.ع: "١. إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب ٢. ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي". المادة ٢٦٤ ق.م.أ: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه". المادة ٢٦٥ ق.م.أ: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو التضامن والتكافل فيما بينهم". المادة ١٢٦ ق.م.ج (معدلة): "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض". المادة ١٧٧ ق.م.ج: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

١٣٨٤[٣٣٣]، مما يعني أن خطأ المضرور في حالة لم يكن يتمتع بصفة عدم إمكان التنبؤ به، وصفة عدم مقاومته من قبل الحارس، فإن هذا الخطأ لا يشكل وسيلة إعفاء للحارس، ولو إعفاء جزئياً. فكان هذا الحكم بمثابة نقضاً للسوابق القضائية[٣٣٤]، وجاء هذا الحكم معلناً التغير الجذري بنظام المسؤولية المدنية. وهذا الحكم أدى فيما بعد لصدور قانون بادينتر[٣٣٥] (Badinter) بتاريخ ٥ تموز ١٩٨٥، الذي عدّل قواعد المسؤولية بخصوص حوادث الطرق، الذي نصّ في مادته الثالثة على أنه: "يعوض الضحايا باستثناء سائقي المركبات الآلية عن الأضرار الناجمة عن الأفعال التي ارتكبوها على شخصهم دون أن يحتج بخطئهم ضدهم، لم يعد تقسيم للمسؤولية باستثناء خطئهم الذي لا يغتفر إذا كان السبب الوحيد للحادث"[٣٣٦]، على سبيل المثال: كما لو أن شخصاً قد رمى نفسه متعمداً أمام سيارة تسير بسرعة زائدة، فأصابت السائق بإصابات بالغة، فهنا رغبة الضحية بالانتحار تعد خطأ لا يغتفر من قبلها، مما يشكل سبب إعفاء للحارس من مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن الحادث. فهذا القانون كرّس مبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية إلا في حالة خطأ المضرور الذي لا يغتفر، وإيضاحاً لما سبق قسّم هذا القانون ضحايا حوادث السير إلى قسمين:

---

[٣٣٣]. مكرر هامش رقم ١٦٤ في الفصل الأول، تم تعديل رقم المادة ليصبح ١٢٤٢، معدل بموجب الأمر رقم ٢٠١٦-١٣١ المؤرخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ – المادة ٢.

[334] . Cass. 2e Civ., du 21 juill 1982, 81-12.850, Publié au bulletin.
حكم ديمار: خطأ الضحية الذي يتمتع بخصائص القوة القاهرة هو وحده الذي يمكن أن يعفي صاحب الضرر من مسؤوليته.

[335]. Loi n° 85-677 du 5 juillet 1985 tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisation

[336]. Loi n° 58-677 du 5 juillet 1985, Article 3: « Les victimes, hormis les conducteurs de véhicules terrestres à moteur, sont indemnisées des dommages résultant des atteintes à leur personne qu'elles ont subis, sans que puisse leur être opposée leur propre faute à l'exception de leur faute inexcusable si elle a été la cause exclusive de l'accident ».

- **القسم الأول:** وهم الضحايا الذين تزيد أعمارهم عن ١٦ سنة، أو تقلّ عن ٧٠ سنوات، وهؤلاء الضحايا يعوضون عن الأضرار التي أصابتهم دون أن يستطيع المسؤول التخلص من مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي، بل يجب عليه أن يثبت حصراً أن المضرور ارتكب خطأ لا يغتفر (خطأ جسيماً)، وهذا الخطأ هو السبب الوحيد في إحداث الضرر.

- **القسم الثاني:** وهم الضحايا الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، أو تزيد عن ٧٠ سنة، والمعوقين، وهؤلاء المضرورين لا يستطيع المسؤول أن يتخلص من مسؤوليته تجاههم حتى لو أثبت السبب الأجنبي، أو أثبت قيامهم بخطأ لا يغتفر، إلا في حالة واحدة وهي إرادة المضرور اتجهت إلى الانتحار، هنا فقط يعدّ فعل المضرور سبباً أجنبياً معفياً من المسؤولية، وفقاً لما نصّ عليه القانون المذكور.

واستقر القضاء الفرنسي في اتباع هذا النهج من رفض تقاسم وتوزيع المسؤولية حتى تاريخ ٦ نيسان ١٩٨٧، حين قبلت محكمة التمييز الفرنسية مرة أخرى مسألة الإعفاء الجزئي، فأصدرت حكمها الذي جاء فيه: "يعفى الحارس عندما يكون خطأ المضرور هو السبب الحصري للضرر الذي لحق به"[٣٣٧].

[٣٣٧]. قرار الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض، نشرة قرارات الغرف المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، رقم ٢٦٩، دالوز الأعمال ١٨٠٩-١٩٩٨، مشار إليه في/ خليل، درش: مرجع سابق، ص١٦٩.
Cass. 1re civ., 6 oct. 1998, Bull. civ. I, n° 269; RTD civ. 1999, p. 113, et nos obs.

ج. فعل الغير:

والمقصود بالغير هنا، كل شخص غير المضرور، وغير المدّعى عليه، وغير الأشخاص الذين يُسأل عنهم المدّعى عليه، وهم التابعون والمشمولون برقابته[٣٣٨]. وما قيل لناحية فعل المضرور، يُقال ذاته لناحية فعل الغير، فإن المشرعين الأردني، والجزائري، لم يشترطا أن يكون فعل الغير خاطئاً، على خلاف كل من المشرعين المصري، والفرنسي، والعراقي.

- **في حال كان فعل الغير غير خاطئ:** فهو لا يعد سبباً أجنبياً يُعتدّ به يعفي من المسؤولية، إلا إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة من عدم توقع، واستحالة الدفع[٣٣٩]، وكون هذا الفعل هو الوحيد في إحداث الضرر[٣٤٠].

أما إذا لم تتوافر شروط القوة القاهرة، وأسهم مع ذلك في إحداث الضرر، فإن للمضرور الرجوع بكل التعويض على المسؤول، ويكون للمسؤول الحق في الرجوع على الغير بقدر خطئه إن كان مخطئاً، أما في حال لم يكن مخطئاً فلا رجوع عليه[٣٤١].

- **فعل الغير الخاطئ:** إن خطأ الغير لا يشكل إعفاء لمسؤولية الحارس عن فعله، إلا في حال توافرت فيه شروط السبب الأجنبي، وهنا نميز بين عدّة حالات منها:

- **الحالة الأولى:** كون فعل الغير هو السبب الوحيد الذي أدى لحدوث الضرر، فهنا المدّعى عليه يتخلص من المسؤولية حيال المضرور، ولا يلتزم حياله بأي تعويض،

---

[٣٣٨]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط–مرجع سابق، ص٥٧٩.

[٣٣٩]. د. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٥٠١. استئناف مصري بتاريخ ٢٩ شباط ١٩٥٦، مجلة المحاماة ٣٨–٧١٦–٣٤٠، وقد جاء فيه: أن خطأ الغير يعفي الناقل من المسؤولية يشترط فيه أن يكون غير متوقع ومن غير الممكن تفاديه. أنظر أيضاً/ د. شنب، محمد لبيب: دروس في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص٣٧٠.

[٣٤٠]. د. حمزة، محمود جلال: المسؤولية الناشئة عن الأشياء، مرجع سابق، ص٥٣٣.

[٣٤١]. حكم الدائرة المدنية الثانية، بتاريخ ٧ كانون ثاني ١٩٥٩، منشور في المجلة المدنية عدد٢، رقم ٢١. مشار إليه في/ د. سليمان، علي علي: مرجع سابق، ص ١٤٨.

ذلك أن وجود السبب الأجنبي قطع رابطة السببية بين خطأ المدّعى عليه (الحارس) والضرر، وبالتالي تنتفي المسؤولية[٣٤٢]، كما لو قامت شركة الكهرباء بوضع أعمدة الكهرباء والأسلاك الكهربائية في مكان معين، ملتزمة بشروط السلامة العامة والتحذيرات، وجاء شخص من الأغيار ودفع خصمه على العمود، مما أدى إلى حدوث خلل فني وصعقه بالكهرباء فتوفى.

- **الحالة الثانية:** إذا كان فعل الغير مشتركاً مع فعل المدّعى عليه، هنا تطبق نفس الأحكام المطبقة على فعل المضرور، فإذا استغرق خطأ الغير خطأ المدّعى عليه استغراقاً كاملاً، فإن المدّعى عليه يعفى من المسؤولية إعفاء كاملاً، ويعد الغير هو المسؤول حيال المضرور، ويلزم حياله بالتعويض عن الضرر اللاحق. أما في حالة استغراق فعل المدّعى عليه لفعل الغير، فهنا لا أثر لفعل الغير على المسؤولية، ويتحمل المدّعى عليه كامل المسؤولية، ويلزم بالتعويض كاملاً حيال المضرور، ومثال على ذلك: كما لو حفر المدّعى عليه حفرة في الطريق، فوقع فيها شخص، وثبت أن خصمه هو الذي دفعه فيها، يكون الخصم وحده المسؤول. أو كما لو صدم الغير بسيارته عمداً سيارة المدّعى عليه، فانقلبت السيارة، وأصابت المضرور، هنا فعل الغير استغرق فعل المدّعى عليه، وبالتالي تنتفي مسؤولية المدّعى عليه عن الضرر اللاحق بالمضرور[٣٤٣]. وفي مثال آخر: لو قتل شخص آخر بسلاح غير مرخص (للغير)، فهنا كامل المسؤولية تقع على القاتل، فإن فعل المدّعى عليه

---

[٣٤٢]. الذنون، حسن علي: المبسوط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٣٠٩، مشار إليه في/ قاصدي دليلة، وإخناش نسيمة: مرجع سابق، ص٧٦.

[٣٤٣]. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٦٦٧.

استغرق خطأ الغير بحيازته لسلاح غير مرخص، وبالتالي إن مسؤوليته كاملة تجاه المضرور.

وأما في حالة استقلال كل من خطأ الغير وخطأ الحارس عن بعضهما (تعدد المسؤولين)، يعدّ فعل كل منهما سبباً في إحداث الضرر، وتحقق مسؤولية كل منهما، وهنا يعدّ كل مسؤول متضامناً مع الباقين في تعويض المضرور، ويكون لمن دفع التعويض كاملاً الرجوع على الباقين، تبعاً لنصيب كل منهما، وفق ما حدده القاضي، وتبعاً لجسامة الخطأ المرتكب من قبلهم[٣٤٤]، وفقاً لأحكام المواد التالية: المادة ١٧٠ والمادة ٢١٧ ق.م.س، المادة ١٦٩ والمادة ٢١٦ ق.م.م، المادة ٢١٧ والمادة ٢١٠ ق.م.ع، المادة ٢٦٥ والمادة ٢٦٤ ق.م.أ، المادة ١٢٦ والمادة ١٧٧ ق.م.ج.

[٣٤٤]. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٦٦٨.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على قيام مسؤولية حارس الأشياء.

المطلب الأول: التزام حارس الأشياء بالتعويض تجاه المضرور.

بداية، نعرّف التعويض لغة: (العوض) واحد، (الأعواض)، نقول منه (عاض) و (أعاض) أي عوّضه تعويضاً، وتعوّض أي أخذ العوض، واستعاض أي طلب العوض[٣٤٥].

والتعويض، هو الخلف، أو البديل، فيقال أخذت الكتاب عوضاً عن مالي، أي بدلاً منه[٣٤٦]. والتعويض شرعاً مصطلح حلّ محله مصطلح الضمان، أو التضمن، وتضمين الانسان هو الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته[٣٤٧].

والجدير بالذكر أنه في القانون الفرنسي يعبر عن التعويض بكلمة Réparer في المادة ١٣٨٢ ق.م.ف، ومعنى هذا اللفظ بالعربية الإصلاح. وتعبير الإصلاح أدق في المعنى المقصود من تعبير التعويض، فإن مصطلح التعويض يقصد به إعطاء مقابل للمضرور عما أصابه من خسارة، بينما مصطلح الإصلاح يشمل التعويض، إضافة إلى إعادة حالة المضرور إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، والتعويض العيني[٣٤٨].

والمقصود بالتعويض، جبر الضرر اللاحق بالمضرور، والالتزام بالتعويض وهو الجزاء الذي يفرضه القانون على من سبب ضرراً للغير، سواء بخطئه الثابت أو المفترض، جبراً للضرر اللاحق بالمصاب[٣٤٩].

---

[٣٤٥]. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر (١٩٨٣): مختار الصحاح، دار الرسالة الكويت، ص ٤٦٢.

[٣٤٦]. ابن منظور (١٩٥٦): لسان العرب، المجلد السابع، بيروت، ص١٩٢.

[٣٤٧]. شلتوت، محمود (١٩٨٨): الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ص ٤٠٤. أيضاً/ الشربيني، محمود عبد العزيز (١٩٧٩): المسؤولية المدنية في الفقه الاسلامي، بحث مجلة العدالة، الامارات، مج ٦، ع ١٩، ص ٢٩٠، مشار إليهم أيضاً في/ الحداد، رائد كاظم (٢٠١٠): التعويض في المسؤولية التقصيرية، ماجستير منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج ٢٠١٠، ع ٨، ص ٧١.

[٣٤٨]. د. سليمان، علي علي: مرجع سابق، ص ١٩٧.

[٣٤٩]. د. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٥٠٦.

أولاً- طرفا الالتزام بالتعويض:

١. المضرور (المدّعي):

ويترتب الالتزام بالتعويض تجاه المضرور، سواء كان الضرر اللاحق به ضرراً أصلياً، أي أن يكون المضرور هو المصاب الأصلي، وقد يكون الضرر مرتداً، ما يعني أن هناك شخصاً آخر لحقه ضرر جراء الضرر اللاحق بالمصاب الأصلي[٣٥٠].

وفي حال تعدد المتضررون سواء متضررين أصليين، أو أشخاص لحق بهم أضراراً مرتدة، ينشأ لكل منهم حق في التعويض في ذمة المدّعى عليه، ويحق لكل منهم رفع الدعوى رفعاً مستقلاً عن الآخر، ويمكن لهم جمع طلباتهم بالتعويض في دعوى واحدة، على سبيل المثال: يمكن لمجموعة من المتضررين بيئياً من أبراج شركات الاتصال، أو معامل تكرير النفط، أو معامل الزيت، أن يباشروا برفع دعوى جماعية للمطالبة بالتعويض المناسب عن الضرر اللاحق بهم، ويقوم أحد المضرورين بالترافع أمام المحكمة الناظرة في الدعوى نيابة عن جميع المضرورين، وباسمهم، ولأن الأضرار البيئية تتسم بأن أثرها لا يمس شخصاً واحداً، أو عدداً قليلاً من الأشخاص، بل يمتد ليشمل مجموعة كبيرة من الأشخاص، مما يسوغ رفع دعوى المطالبة بالتعويض تعويضاً جماعياً، إضافة إلى أن المطالبة بالتعويض مطالبة جماعية، هو من الناحية المادية أوفر واقل تكاليف. إضافية إلى أن احتمالية نجاح هذه المطالبات أمام القضاء، يجعل وطأتها أخف على المتضررين، مما أدى إلى ظهور نوع من الدعاوى تسمى بالدعاوى الطبقية، للمطالبة بتعويض الأضرار الموزعة توزيعاً واسع النطاق[٣٥١]. وهذا النوع من الدعاوى (الجماعية أو الطبقية)، ترفع على وجه شائع في الولايات المتحدة الأمريكية، في مجال الأضرار البيئية، عندما تتضرر مساحة واسعة، ينتج عنها إلحاق الضرر بعدد كبير من

---

[٣٥٠]. د. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٥٠٧.

[٣٥١]. د. مرسي، محمد كامل (٢٠٠٩): شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، ج١، ط٣، المطبعة العالمية، القاهرة، ص٢٣٤، مشار إليه في/ الجبوري، كهلان سلمان لفتة (٢٠٢١): المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال، مرجع سابق، ص٧١.

الأشخاص، فيسمح في هذه الحالة أن يرفع شخص واحد باسم الطبقة بأكملها (المضرورين)، دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المجموع، ومن شأن ذلك التخفيف عن كاهل المحاكم بزخم كبير من الدعاوى، فيما لو سمح لكل مضرور بإقامة الدعوى بصورة مستقلة[٣٥٢]. أو في عدّة دعاوى منفصلة، فإنه لا تضامن بينهم في الدائنية، مما يعني عدم تأثر دعوى الواحد منهم بدعوى الآخر[٣٥٣]، ومثال ذلك: الضرر اللاحق بيتيم لوفاة كفيله. وحق التعويض لا يمكن المطالبة به إلا من قبل المضرور ذاته، أو وكيله، أو من نائب المضرور (الولي – الوصي – القيّم). وحق التعويض عن الضرر اللاحق بالمضرور ينتقل إلى ورثته في حال وفاة المضرور قبل صدور حكم الدعوى بالتعويض، كما يحق لورثة المضرور المطالبة بالتعويض اللاحق بهم نتيجة وفاة مورثهم (المضرور)، مثال: كما لو نشأ عن الحادث الذي أودى بحياة المورث ضرراً بماله[٣٥٤]، أو في حالة نتج عن التلوث البيئي الذي يتعرض له المضرور إلى حد وفاته نتيجة استنشاقه الغازات السامة، أو نتيجة تعرضه المستمر للمواد المشعة، فهنا يحق لورثة المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي لحق بالمضرور، وهذا التعويض يدخل في تركة المتوفي، ويوزع على الورثة كلّ بنسبة حصته في التركة[٣٥٥].

---

352. Wolfgang E. Burhenne (1980): Trends in Environmental Policy and Law, Tendances Actuelles De Politique Et Du Droit De L'Environnement, international union for conservation of nature and natural resources, Gland-Switzerland ; Rudiger Lummert : Changes in civil liability concept, p.150.

٣٥٣. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط–مرجع سابق، فقرة ٦١٧، ص ٧٦٦.

٣٥٤. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٨٠٣. أيضاً/ نقض مدني سوري، غرفة مدنية ٤، قرار رقم ٣٧٧ لعام ٢٠١٧، أساس ٤٤٥ لعام ٢٠١٧، منشور في مجلة المحامون، عد ٥ و٦ و٧ و٨، لعام ٢٠١٨.

٣٥٥. د. العامري، سعدون (١٩٨٢): تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، بغداد، ص٢٠٢، مشار إليه في/ أ.د. الحسناوي، حسن حنتوش رشيد (٢٠١٢): دعوى التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة أهل البيت، كربلاء، العراق، العدد ١٣، ص٨٠.

أما إذا كانت المطالبة بالتعويض عن ضرر أدبي فهذا الحق لا ينتقل إلى الورثة، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق سابق بين المضرور والمدين، أو جرت المطالبة به أمام القضاء[٣٥٦].

ويحق لدائني المضرور استعمال حق مدينهم في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصاب ماله، عن طريق الدعوى غير المباشرة، وفق ما نصّت عليه المواد: ٢٣٦ ق.م.س، ٢٣٥ ق.م.م، ٢٦١ ق.م.ع، ٣٦٦ ق.م.أ، ١٨٩ ق.م.ج[٣٥٧].

ولكن هل يختلف الحال فيما لو كان الدائن شخصاً معنوياً؟!

الجواب: **لا** يختلف، ويجوز أن يكون الدائن شخصاً معنوياً كشركة تجارية، أو جمعية تعاونية، أو خيرية، أو مشفى، كل شخصية معنوية عدا ذلك، إذا لحق ضرر شخصي بإحداها من فعل ضار سواء كان ضرراً أصلياً أو ضرراً مرتداً مادياً، أو أدبياً، ينشأ لكل من لحقه منهم هذا الضرر حق في تعويضه[٣٥٨]، وهنا يحق لممثل هذه الشخصية المعنوية أن يطالب بتعويض عن الضرر اللاحق به. وفي حال كان الدائن جماعة لا تمتلك شخصية معنوية، لا يجوز لهذه الجماعة رفع دعوى المسؤولية

---

[٣٥٦]. المادة ٢٢٣ ق.م.س: "١. يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به امام القضاء" المادة ٢٢٢ ق.م.م: "١. يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء". المادة ٢٠٥ ق.م.ع: "٣. ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي". المادة ٢٦٧ ق.م.أ: " ٣. ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قضاتي نهاتي".

[٣٥٧]. المادة ٢٣٦ ق.م.س، والمادة ٢٣٥ ق.م.م: "١. لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز". المادة ٢٦١ ق.م.ع: "يجوز لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين الا ما اتصل منها بشخصه خاصة او ما كان منها غير قابل للحجز، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه الا إذا ثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان إهماله في ذلك من شأنه ان يسبب اعساره او ان يزيد في هذا الاعسار، ولا يشترط اعذار المدين ولكن يجب ادخاله في الدعوى". المادة ٣٦٦ ق.م.أ: "١. لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يباشر باسم مدينه جميع حقوف هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة او غير قابل للحجز". المادة ١٨٩ ق.م.ج: "لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه ان يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصاً بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره أو ان يزيد فيه".

[٣٥٨]. بلانيول واسمان وريبير، ج٦، نبذة ٦٦١. مشار إليه في: د. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٥١٠.

المدنية، بل يجب على أعضاء هذه الجماعة رفع دعوى التعويض فرادى، كل منهم عن الضرر الذي أصابه شخصياً[٣٥٩].

٢. المدين (المدّعى عليه / الحارس):

وهو المسؤول عن الضرر الناجم عن الشيء الذي يقع تحت حراسته، والذي يحتاج لعناية خاصة، ويحل ورثة الحارس (المسؤول) محله، فالمضرور يستطيع رفع دعوى بمواجهة الورثة، فإنه كما هو مقرر في قانون الأحوال الشخصية، لا تركة إلا بعد سداد الديون، فالتركة هي المسؤولة في حال وفاة المسؤول، وهنا صاحب الحق في التعويض يتقاضى حقه كاملاً من التركة[٣٦٠]. وفي حال تعدد المسؤولين عن الضرر، كنا قد ذكرنا فيما سبق أن جميع المسؤولين عن الضرر كانوا متضامنين في الالتزام بتعويض المضرور، وفق ما تنص عليه المواد: ١٧٠ ق.م.س، و١٦٩ ق.م.م، و٢١٧ ق.م.ع، و٢٦٥ ق.م.أ، و١٢٦ ق.م.ج، ويمكن للمضرور أن يرفع دعوى التعويض على أحد المسؤولين، لأن جميع المدّعى عليهم متضامنين في التعويض، على سبيل المثال: الأكثر ملاءة، ويطالبه بالتعويض عن الضرر، ليرجع هو فيما بعد على باقي المدّعى عليهم، كل حسب نصيبه وفق ما قرره القاضي، وجدير بالذكر أن التضامن في الالتزام بالتعويض لا يقوم بين المسؤولين عن الضرر، إلا في حالة ارتكاب كل منهم خطأ، ألحق ذات الضرر موضوع التعويض بالمضرور[٣٦١]، وهذا الكلام ينطبق على المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض، ولكن في ظل ما ذكرناه عن المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية، فإن مسؤولية المدّعى عليه تنشأ بوقوع الضرر، فإن مسؤولية

---

[٣٥٩]. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٨٠٣. أيضاً في/ د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط– مرجع سابق، ف ٦١٨، ص١٠٤٥.

[٣٦٠]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط–مرجع سابق، ف ٦١٩، ص١٠٤٦. أيضاً/ سلطان، أنور: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٦٦. مشار إليه في/ د. حمزة، محمود جلال: العمل غير المشروع، مرجع سابق، ص١٤٤.

[٣٦١]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط–مرجع سابق، ف ٦٢٠، ص١٠٤٧ وما يليها. أيضاً/ د. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٨٠٣.

الحارس هنا هي مسؤولية مفترضة غير قابلة لإثبات العكس، وفق ما ذكر سابقاً، فمستثمر المنشأة النووية (او مشغلها)، هو المدّعى عليه حصراً، وهو المطالب بتعويض المضرور عن الضرر اللاحق به بموجب المادة الثانية من اتفاقية فيينا، والقوانين الناظمة للمسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار النووية المذكورة في بحثنا هذا[٣٦٢]. وليس للمضرور مخاصمة غير المشغل، حتى وإن كان هذا الغير مسؤولاً وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، ولا يجوز للمشغل طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى المقامة ضده[٣٦٣]. وحصر هذه المسؤولية عن الأضرار النووية يعدّ نتيجة طبيعية لعدّ هذه المسؤولية مسؤولية موضوعية، يقابله تحديد مسؤوليته عن الأضرار بالشروط الواردة في اتفاقية فيينا. فالقواعد العامة قد تسمح للمضرور بمطالبة أشخاص آخرين بالتعويض عن الأضرار النووية، كموردي المواد والأجهزة للمنشأة النووية، والمقاولين المسؤولين عن بنائها متى نشأ الضرر عن عيب بالأجهزة أو المواد، وفقاً للقواعد الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء، إلا أن هذه الوسيلة غير متاحة في المسؤولية عن الأضرار النووية وفق اتفاقية فيينا والقوانين المتفقة معها، بل يجب اختصام مشغل المنشأة النووية مصدر الحادث النووي حصراً، فهو المسؤول الوحيد عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية التي تحدث داخل منشاته، أو تلك التي تنجم عن نقل مواد نووية منها وإليها مهما كان سبب الحادث. لكن حصر المسؤولية الناجمة عن الأضرار النووية، لا ينفي من جهة نظرنا إمكانية رجوع مشغل المنشأة النووية على المسؤول والمتسبب بالضرر، ومساءلته قانونياً، وفقاً للأحكام العامة للمسؤولية المدنية.

---

[٣٦٢]. اتفاقية فيينا (١٩٦٣): بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ١٩٦٣، المادة ٢، الفقرة الأولى: " يتحمل مشغل المنشاة النووية مسؤولية الأضرار النووية التي تثبت أن سببها إشكال نووي: (أ) وقع في منشأته النووية. (ب) أو ينطوي على مواد نووية واردة من منشأته النووية أو متولدة داخلها. المرسوم التشريعي ٦٤، لعام ٢٠٠٥، إحداث هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية، المادة ١٧: "يعد مستثمر المنشأة مسؤولاً مدنياً عن التعويض عن الضرر الناجم عن الواقعة، وتكن مسؤوليته مفترضة بغض النظر عن وجود خطأ من قبله، وذلك في الحالات التالية: (أ) إذا حدثت الواقعة في المنشاة التي يستثمرها. (ب) إذا كانت الواقعة ذات صلة بمصادر أشعة أو نفايات مشعة مرسلة من المنشأة التي يستثمرها، أو مخزونة فيها تمهيداً لشحنها، وحدثت الواقعة قبل انتقال المسؤولية القانونية إلى جهة أخرى بمقتضى شروط خطية وصريحة أو قبل تسليمها لهذه الجهة في حال عدم وجود مثل تلك الشروط. (ج) إذا كانت الواقعة ذات صلة بمصادر أشعة أو نفايات مشعة مرسلة إلى المنشأة التي يستثمرها، أو مخزونة تمهيداً لشحنها إلى هذه المنشأة، وحدثت الواقعة بعد انتقال المسؤولية القانونية إليه بمقتضى شروط خطية وصريحة، أو بعد تسليمها له في حال عدم وجود مثل هذه الشروط.

[٣٦٣]. السرحان، عدنان: مرجع سابق، ص٩٩٥، مشار إليه في/ د. الحياري، أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص١٥١.

وأخيراً، يمكن للمدعى عليه (الحارس)، أن يكون شخصاً معنوياً، فإذا ارتكب أحد اعضائه عملاً سبب ضرراً للغير، تتحقق مسؤولية الشخص المعنوي، ويلتزم بالتعويض.

ثانياً- نشوء الالتزام بالتعويض:

لتحديد وقت نشوء الالتزام أهمية كبيرة، تتجسد هذه الأهمية في بيان كيفية التصرف بهذا الحق، وانتقاله بسبب الوفاة، وحق المضرور في اتخاذ الاجراءات التحفظية، وتحديد القانون الواجب التطبيق بين القوانين المتنازعة في الزمان. وقد انقسمت الآراء الفقهية في تحديد وقت نشوء هذا الحق في التعويض إلى قسمين، وحيث ذهب أنصار الرأي الأول إلى أن الحق في التعويض ينشأ يوم وقوع الضرر، أي أن مصدر الحق في التعويض هو العمل غير المشروع، وبالتالي، فإن الحكم الصادر في دعوى المطالبة بالتعويض هو حكم مقرر للالتزام بالتعويض. بينما ذهب أنصار الرأي الثاني إلى أن الحق في التعويض للمضرور ينشأ وقت صدور الحكم في دعوى المطالبة به.

ونحن نميل إلى الراي القائل بأن الحق في التعويض ينشأ وقت وقوع الضرر، فالأخذ بهذا الرأي يمكّن المضرور من وقت وقوع الضرر اللاحق به أن يتصرف في حقه، ويتخذ الاجراءات الاحتياطية بحق المسؤول عن الضرر، وان التقادم على دعوى المسؤولية يسري من وقت العلم بالضرر، وليس من وقت صدور الحكم. أضف إلى أن المضرور يجوز له أن يطعن بالدعوى البوليصية في تصرفات المسؤول الصادرة في المدة الواقعة ما بين وقوع الضرر، وصدور الحكم المقرر للالتزام بالتعويض من قبل المضرور، وأخيراً إن القانون الذي يطبق على النزاع هو القانون النافذ وقت وقوع الضرر، لا وقت صدور الحكم[٣٦٤].

كل ما سبق ذكره لما أمكن تطبيقه في حال اعتمد الرأي القائل بأن صدور الحكم بالتعويض هو منشئ للحق، وليس مقرراً له.

---

[٣٦٤]. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٨١٩.

ثالثاً- محل الالتزام بالتعويض، وكيفية أداء هذا الالتزام:

محل هذا الالتزام هو قيام المدين (حارس الشيء الذي يحتاج لعناية خاصة، وكان سبباً في إحداث الضرر)، بجبر الضرر اللاحق بالمدعي (المضرور)، وجبر الضرر يكون إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو بإعطاء المضرور مبلغاً من المال يعوضه عن الضرر اللاحق به. وأداء هذا المال يمكن أن يكون دفعة واحدة، أو مقسطاً على عدة دفعات، أو على شكل إيراد ثابت مدى الحياة، وهذا ما اتفقت عليه التشريعات العربية وفق ما نصّت عليه المواد: ١٧٢ ق.م.س، و١٧١ ق.م.م، و٢٦٩ ق.م.أ، و٢٠٩ ق.م.ع، و١٣٢ ق.م.ج[٣٦٥]، وعليه سوف نبيّن طرق التعويض وأنواعه:

١. **التعويض العيني:**

والمقصود بالتعويض العيني، إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، والأصل في الشريعة الإسلامية أن يكون التعويض عينياً، فإذا كان الشيء الذي أُتلف مثلياً، وجب تعويضه بمثله، ولا يُصار إلى التعويض النقدي إلا إذا كان الشيء الذي أُتلف قيمياً لتعذر تعويضه بمثله[٣٦٦].

---

[٣٦٥]. المادة ١٧٢ ق.م.س: "١. يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً ٢. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض". المادة ١٧١ ق.م.م: "١. يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ٢. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض". المادة ٢٦٩ ق.م.أ: "١. يصح أن يكون الضمان مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة ٢. ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين". المادة ١٣٢ ق.م.ج (معدلة): يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون ايراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع". المادة ٢٠٩ ق.م.ع:" ١. تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بان يقدم تأميناً ٢. ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء أمر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض".

[٣٦٦]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: في تقريره عن المسؤولية المدنية في الشريعة الاسلامية، مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني للقانون المقارن بلاهاي، سنة ١٩٣٧، ص٢٢، مشار إليه في/ د. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٥٢٧.

ومما لا شك فيه أن التعويض العيني هو خير وسيلة لجبر الضرر، كما لو كسر لوح زجاج لأحدهم، فقام المسؤول عن كسر اللوح بتبديل اللوح المكسور بلوح آخر من نوعه، أو إذا صدم سائق سيارة مؤخرة سيارة أخرى، فأتلفها، كان خير تعويض لهذا الضرر هو اصلاح هذا التلف، وإعادة حال السيارة إلى ما كانت عليه[٣٦٧]، أو كأن يقضي القاضي مثلاً بهدم الحائط الذي بناه المسؤول فسبب ضرراً للجار[٣٦٨]، أو كما في الحكم القاضي بإلزام صاحب المصنع بإصلاح حالة المدخنة بما يكفل غياب مضايقة أصحاب المساكن المجاورة[٣٦٩].

والتعويض العيني مجاله في المسؤولية التقصيرية ضيق جداً، ويمكن تصوره في حوادث إصلاح السيارات، لكن لا يمكن تصوره في الضرر اللاحق بطفل صدمته سيارة، فسببت له عاهة دائمة، أو شخص تعرض لضرر لاحق نتيجة تعرضه لصعق كهربائي ناجم عن سوء حراسة شركة الكهرباء لأسلاك الكهرباء، والمتمثلة في ترك الأسلاك متدلية في الشارع العام دون إصلاحها، أو التنبيه بخصوصها، ولا يمكن تصور التعويض العيني عن الأضرار اللاحقة بصحة الأشخاص القاطنين بقرب معامل أسمدة، أو مراكز بحوث نووية، أو كما في حادث احتراق مضخة الوقود وتسببها في احتراق المدعي ورقوده في المشفى، مما يجعل المدّعى عليه مسؤولاً عن الحادث وملزماً بالتعويض للمضرور، هنا لا يمكن تصور التعويض العيني أيضاً[٣٧٠]، وفي السياق ذاته، إذا أردنا التحدث حديثاً خاصاً حول التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية، فيمكننا القول إن الأصل فيها هو التعويض العيني، والمقصود به هو إزالة الضرر البيئي، والقول هنا إنه هو الأصل لا يعني أنه

---

[٣٦٧]. مازو، ج٣، نبذه ٢٤٠٢ و٢٤٠٣، مشار إليه في/ د. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٥٢٧. أيضاً نقض مدني فرنسي ١٧ كانون أول ١٩٧٩، G.P، ١٩٨٠، ١، ٢٤٧، مشار إليه في/ د. بلحاج العربي: مرجع سابق، ص٢٦٥.

[٣٦٨]. نقص مدني فرنسي ٢٩ تشرين ثاني ١٩٨٣، jcp، ١٩٨٤، ٤، ٤٧، مشار إليه في/ د. بلحاج العربي: مرجع سابق، ص٢٦٥.

[٣٦٩]. نقص مدني فرنسي ٧ تشرين ثاني ١٨٧٦، دالوز، ١٨٧٦، ١، ٤٩١، مشار إليه في/ د. بلحاج العربي: مرجع سابق، ص٢٦٥.

[٣٧٠]. حكم محكمة التمييز الاتحادية، العراق، رقم ٣٦٥، بتاريخ ٢١ آذار ٢٠٠٨، منشور على الموقع الالكتروني (آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٦.١٢.٢٠٢٢ الساعة ١١:٣٧): https://www.hjc.iq/qanoun/civilian/

واجب الحكم به، لأنه في نفس الوقت التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية تغلب عليه عديد من الصعوبات التي تحول دون الحكم به، ليأتي التعويض النقدي. ويتخذ التعويض العيني عن الأضرار البيئية صورتين، فقد يكون تعويضاً عينياً كلياً من خلال الحكم بإغلاق مصنع تنبعث منه الغازات السامة، أو قد تكون تعويضاً جزئياً من خلال تعديل وضع الشيء مصدر الضرر، وذلك من خلال إدخال بعض التعديلات على طريقة الاستعمال، كوقف المحل عن العمل لمدة مؤقتة، أو تعلية المدخنة لمسافة معينة، أو توجيه فوهتها إلى جهة أخرى[٣٧١]. ونظراً للصعوبات التي تكتنف إمكانية إزالة الضرر البيئي، ونتيجة لاستحالة ذلك، فقد يأمر القاضي بأن يمتنع الملوث عن ممارسة النشاط المسبب للضرر البيئي، مثال ذلك، إجبار شركة الاتصال على وضع أجهزة محددة لانبعاثات الأشعة الكهرومغناطيسية في أبراج الاتصالات الموجودة في وسط المدن، التي من الصعب إزالتها لضرورة وجودها من أجل بث خدمات الشركة، وهنا لا يمكن تصور قيام شركة الاتصال بإزالة الملوثات التي انطلقت في الجو لاستحالة ذلك، فلا يكون أمام القاضي أو الإدارة إلا الحكم بإلزام الشركة بتعطيل البرج تعطيلاً مؤقتاً ريثما يركب أجهزة لمنع التلوث، وعند فقد الوصول لهذه النتيجة، فقد يأمر القاضي بإزالة برج الاتصال إزالة نهائية[٣٧٢]. وهذا النوع من التعويض ذهب إليه قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ في المادة ١١ منه، التي ألزم فيها أصحاب المصانع والمركبات التي تنبع منها ملوثات البيئة، بتركيب أجهزة عليها لمنع انتشار المواد الملوثة وتقليلها، والسماح فيها للمحكمة بإغلاق المصنع المخالف لذلك. وكذلك قانون حماية البيئة المصرية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في المادة ٢٢ منه، ذهب إلى إلزام المنشأة بتصحيح المخالفات المرتكبة من قبلها خلال ستين يوماً تحت طائلة وقف النشاط المخالف، والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة

[٣٧١]. م.م قادر، أحمد محمد (٢٠١٥): المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عنها من المنظور القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، ص٣٤٦.

[٣٧٢]. السرحان، عدنان: مرجع سابق، ص١١٨، مشار إليه في/ الجبوري، كهلان سلمان لفتة: مرجع سابق، ص٧٧.

الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات. وقانون حماية البيئة السوري في البند الخامس من المادة ١٣ ذهب إلى إلزام المخالف لدفع الغرامات المترتبة عليه لتخلفه عن إزالة المخالفة ضمن المدة المحددة، على ألا يعاود مزاولة العمل في المنشأة، إلا بعد التأكد من إزالة المخالفة[٣٧٣]، مما يدعو إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض بمقابل (التعويض النقدي)، ويجدر البيان إلى أنه وفق ما نصت عليه التشريعات الوضعية آنفة الذكر، أن القاضي يملك سلطة تقديرية في اختيار طريقة التعويض التي يراها أصلح من غيرها لجبر الضرر اللاحق بالمضرور، واضعاً في الحسبان الظروف المحيطة بوقوع الفعل الضار (أو الشيء محل الحراسة)، وطلب المضرور.

٢. **التعويض بمقابل:**

كنا تحدثنا عن أن التعويض العيني، الهدف الأساسي منه هو محو الضرر وإزالته، وفي حال تعذر التعويض العيني، يأتي التعويض بمقابل ليجبر الضرر اللاحق بالمضرور، والتعويض بمقابل يمكن أن يكون تعويضاً نقدياً أو غير نقدي.

والتعويض النقدي هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية، وتتجلى هذه الصورة بأن يدخل المسؤول (حارس الشيء الذي سبب ضرراً للمضرور)، في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك

---

[٣٧٣]. قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦، لسنة ٢٠١٧، المادة ١١: "(أ) على المنشأة التي تمارس نشاطا ينتج عنه انبعاثات تتجاوز الحدود المسموح بها وفقا للمواصفات والقواعد الفنية المعتمدة وشروط الرخصة البيئية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من أي تلوث ينتج منه بما في ذلك تركيب أجهزة للتحكم في الانبعاث ومنع انتشاره. (ب) على كل مركبة ينجم عنها انبعاثات قد تسبب تلوثا اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد منه بما في ذلك تركيب أجهزة خاصة للتحكم به قبل الانبعاث ضمن الحدود المسموح بها وفقاً للمواصفات والقواعد الفنية المعتمدة والتعليمات التي تصدر لهذه الغاية". قانون حماية البيئة المصري، رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، المادة ٢٢: "... أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المشار إليها، أو أية مخالفة أخرى لأحكام هذه المادة، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية: (١) منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة. (٢) وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه". المادة ١٣/ البند ٥ب: "كل من يتخلف عن إزالة المخالفة بعد المدة المحددة لإزالتها يعاقب بالغرامة مبلغاً لا يقل عن عشرة الاف ليرة سورية ولا يزيد على خمسين ألف ليرة سورية عن كل يوم تخلف فيه عن إزالة هذه المخالفة على ألا يعاود مزاولة العمل في المحل أو المنشأة أو المؤسسة المخالفة إلا بعد قيام المفتشين البيئيين بالكشف عليها والتأكد من إزالة المخالفة واقتراح مزاولة العمل".

التي حُرم منها، فهو لا يرمي إلى محو الضرر، بل يرمي إلى جبره، ومن الأمثلة عن الأحكام القضائية التي قضت بتعويض نقدي، الحكم الصادر عن المحكمة العليا في فرنسا بتاريخ تشرين ثاني ٢٠٠٩، حين قضى الحكم بإلزام شركة Sallant Laverent Beauport، بدفع مبلغ ١٥ مليون دولار تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن انتشار الغبار الذي سمم حياة المواطنين بجوار تلك المصانع[٣٧٤]. وتحكم المحكمة بالتعويض النقدي في نطاق الأضرار البيئية عندما يستحيل عليها الحكم بالتعويض العيني (إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي) لسببين: إما مادي، أو اقتصادي[٣٧٥]. فأما السبب المادي، بسبب فقد إمكانية إعادة الحالة إلى ما كانت عليها لوجود نوع من الأضرار البيئية النهائية، ولا يمكن محوها، التي تؤدي على زوال عنصر طبيعي أو هدمه بصورة نهائية، لا يمكن معها استردادها، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغيير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل إشعاعات، أو تلوث بمواد خطرة سامة، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء إعادة الحال، ونكون إزاء استحالة مادية شبه مطلقة، وسميت باستحالة شبه مطلقة نظراً لأن المعارف الحالية لا يمكن استردادها، إلا أنه يمكن استردادها بفعل التطور العلمي والتقني المستقبلي[٣٧٦].

وعلى الصعيد الدولي، من أبرز الحوادث التي توضح ما نقوله، حادثة تشرنوبل، التي وقعت عام ١٩٨٦، فهذه الحادثة قد تسببت بإخلاء بلدة بريبيات (Pripiat)، التي تقع على بعد ٤ كم من

---

374. La cour supreme, 20 novembre 2009, a ctualite, presse karim benss aieh.

مشار إليه في/ د. حسونة، محمد علي (٢٠٢٣): أساس مسؤولية الدولة عن التلوث البيئي، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، ع ٣، مج ١٥، ص ٥٩٢. مشار إليه ايضاً في/

Abo Orabi (2021): The Liberal Judicial Interpretation of Nuisance for The Protection of The Environment, an analytical study in the French jurisprudence, P 539, Recherche publiée sur un web, <URL [visité le 22/04/2023], www.ilaw.cas.cz/tlq.

٣٧٥. د. زيد المال، صافية (٢٠٢١): معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، مج ١٦، ع ٠٤، السنة ٢٠٢١، ص ٢٤٤.

٣٧٦. وناس، يحيى (٢٠٠٧): الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص٢٨٥.

المفاعل، في غضون ساعات من وقوع الحادث ولا تزال غير مأهولة بالسكان حتى اليوم، وفي غضون أسابيع قليلة، اضطر أكثر من ١٠٠٠٠٠ شخص إلى مغادرة منازلهم داخل دائرة نصف قطرها ٣٠ كيلومترا من موقع الحادث وأصبحت منطقة محظورة لأجل غير محدود[٣٧٧]، والسبب الاقتصادي الذي يمنع القاضي من الحكم بالتعويض العيني هو كلفته الباهظة.

من ناحية أخرى، إن التعويض النقدي من جهة نظر بعض الفقه غير مقبول في المسؤولية البيئية، فهر برأيهم يتماشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، إلا أنه لا يتلاءم مع طبيعة الضرر البيئي، لأن اختفاء مخلوقات كاملة، أو تعرضها إلى أضرار بليغة، قد تكون دائمة، لن تعوضها النقود بشيء[٣٧٨]، إضافة إلى أن قياس الأضرار الناجمة عن الأنشطة الضارة بالبيئة أمر في غاية الصعوبة في تحديدها لخصوصية هذا النوع من الأضرار، فإن معظم الدول لا تمتلك نظم معلومات على درجة عالية من الكفاءة يمكن أن يناط بها حساب تلك الأضرار[٣٧٩].

والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغاً معيناً يدفعه المسؤول عن الضرر دفعة واحدة[٣٨٠]، إلا أن المواد: ١٧٢ ق.م.س، ١٧١ ق.م.م، ٢٦٩ ق.م.أ، ٢٠٩ ق.م.ع، ١٣٢ ق.م.ج، قد منحت السلطة التقديرية للقاضي في أن يكون التعويض النقدي على أقساط، أو أن يكون التعويض النقدي على شكل إيراد مرتب مدى الحياة للمضرور، ويكون الحكم بالتعويض النقدي على شكل دفعة واحدة إذا قدر الضرر عند إصدار الحكم، كما في حالة تلف شيء معين بذاته، وفي حالة نجم عن

---

377. Julia A. Schwartz (2006) : Le droit international de la responsabilité civile nucléaire : l'après Tchernobyl, Chef des Affaires juridiques, Agence de l'OCDE pour l'énergie nucléaire, p. 41.

٣٧٨. بكر، عصمت عبد المجيد (٢٠٠٧): مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، ص٣١٤. مشار إليه في/ الجبوري، كهلان سلمان لفتة: مرجع سابق، ص٨٨.

٣٧٩. د. سعيد، أحمد (٢٠٠٨): استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٧٥. مشار إليه في/ الجبوري، كهلان سلمان لفتة: مرجع سابق، ص٨٨.

٣٨٠. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٨١٩.

الضرر اللاحق بالمضرور عجزاً عطّله عن العمل لمدة معينة، يجوز أن يحكم بالتعويض على شكل أقساط تغطي مدة تعطيل المضرور عن عمله. ويحكم بالتعويض على صورة إيراد مرتب إذا أحدثت الإصابة اللاحقة بالمضرور عجزاً دائماً عن العمل، سواء كان العجز كلياً أو جزئياً، وفي كلتا الحالتين (التعويض على أقساط، أو على شكل إيراد مرتب مدى الحياة)، سمح القانون للمحكمة أن تلزم المدّعى عليه بتقديم تأمين يكفل قيامه بدفع المبلغ المترتب في ذمته.

رابعاً- تقدير التعويض:

جاء في المادة ١٧١ ق.م.س عن تحديد المعايير المتبعة لتقدير التعويض، ويقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٢ و٢٢٣ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، ودون أن يتقيد بأي حد، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

وهذا النص القانوني يقابله في التشريعات العربية: المادة ١٧٠ ق.م.م، والمادة ١٣١ ق.م.ج، والمادة ٢٦٨ ق.م.أ، والمادة ٢٠٧ ق.م.ع[٣٨١].

وبتحليل النصّ نجد أن تقدير التعويض النقدي يقدر من القاضي بقدر الضرر، مع مراعاة الظروف الملابسة، متضمناً ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من ربح، بشرط أن يكون هذا الضرر هو نتيجة للفعل الضار اللاحق بالمضرور. وعليه:

---

[٣٨١]. المادة ١٧٠ ق.م.م: "يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير". المادة ١٣١ ق.م.ج (معدلة): "يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ١٨٢ و١٨٢ مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير". المادة ٢٦٨ ق.م.أ: "إذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير". المادة ٢٠٧ ق.م.ع: "١. تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ٢. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر". المادة ٢٠٨ ق.م.ع: "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضمن بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير".

١. يشمل هذا التعويض الضرر المباشر كله، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع، وفيما يخص الضرر غير المباشر، فإن التعويض لا يشمله إلا في حالات استثنائية نصّ عليها القانون، كما هو الحال في سورية بخصوص الضرر الناجم عن الأشعة المؤينة، أو مصادر الأشعة، تبعاً للمرسوم الصادر بهذا الخصوص عام ٢٠٠٥[٣٨٢]. وما ذهبت إليه أيضاً محكمة التمييز العراقية من الحكم بالتعويض للأشخاص الذين تضرروا صحياً من تلوث الهواء، لقيام صاحب معمل مجاور لدور باستعمال إطارات السيارات كمادة مولدة للطاقة الحرارية للعمل المذكور، مما يولد باشتعالها أدخنة واتربة وهواء ملوث يضر بالصحة العامة[٣٨٣]. وقد يصل الضرر الجسدي الذي يصيب الإنسان إلى حد فقدان القدرة على الانجاب نتيجة تعرضه المستمر للمواد المشعة مثلاً، ففي هذه الحالة يستحق المضرور التعويض عما أصابه من ضرر مادي وأدبي[٣٨٤].

لا بد لنا في نهاية الحديث عن الأحكام المتعلقة بالتعويض، وطريقة تقديره، أن نوضح بعض نقاط الخلاف بين هذه المبادئ المستقرة في التشريعات الداخلية، واتفاقية فيينا المتعلقة بالأضرار النووية، فإن المبدأ السائد في كل التشريعات للأضرار الناجمة عن الأشياء الخطرة، أن تعوض تعويضاً كاملاً، إلا أن اتفاقية فيينا أجازت للدول الأعضاء تحديد سقف أعلى لمسؤولية مشغل المنشأة النووية، بالتعويض عن الأضرار النووية الناجمة عن منشأته، وفي ذلك خروج عن المبدأ العام المذكور أعلاه، واتفاقية باريس كذلك حددت مبلغ التعويض بحد أدنى هو خمسة مليون، وحد أقصى ١٥ مليون وحدة سحب خاصة[٣٨٥].

---

[٣٨٢]. د. صالح، فواز: مرجع سابق، ص ٦٦.

[٣٨٣]. قرار رقم ٣٠٦ مدنية / منقول – ٩٨٨ في ١٠ تشرين أول ١٩٨٧، غير منشور، مشار إليه في / أ.د. الحسناوي، حسن حنتوش رشيد: مرجع سابق، ص ٧٩.

[٣٨٤]. أ.د. الحسناوي، حسن حنتوش رشيد: مرجع سابق، ص ٧٩.

[٣٨٥]. وحدة السحب الخاصة هي وحدة الحساب التي حددها صندوق النقد الدولي، والتي يستعملها في عملياته ومعاملاته الذاتية، كما تستعملها الكثير من المنظمات الدولية والاقليمية، والعديد من الاتفاقات الدولية.

وبعد حادثة تشرنوبل تبين أن مقدار التعويض المحدد في اتفاقية فيينا لا يكفي للتعويض عن الأضرار النووية، وعدلت هذه الاتفاقية ببروتوكول ١٩٩٧، الذي توسع ضمنه بمفهوم الضرر النووي القابل للتعويض، ورفع الحد الأدنى لمستوي مسؤولية المشغل[٣٨٦].

ويعد تحديد مسؤولية مشغل المنشأة النووية بالتعويض، استثناء على مبدأ التعويض الكامل، مخالفاً بذلك أحكام التشريعات المدنية المذكورة في بحثنا هذا، والمتضمنة تقدير التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، متى كان هذا الضرر نتيجة للفعل الضار، ويمكن تسويغ هذا الاستثناء بالطابع الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وضرورة تحقيق توازن بين مصلحة المضرور بالحصول على تعويض، وبين المصلحة العامة في تشجيع النشاطات النووية السلمية، فإعفاء المضرور من إثبات خطأ مشغل المنشأة النووية لإقامة مسؤوليته دون تحديدها، قد يؤدي إلى العزوف عن الانخراط في الاستثمار بمجال الطاقة النووية، بالنظر إلى حجم التعويضات الناجمة عن الحوادث النووية، فكان لا بد من تحديد سقف أعلى للتعويض يرضى به مستثمرو المنشآت النووية[٣٨٧].

أما الضرر المباشر، ولو كان غير متوقع، كما لو أن شخصاً ضرب آخر مريض بالقلب، فأودت هذه الضربة بحياته، عُدّ المسؤول عن الضرر ملزماً بتعويض هذا الضرر غير المتوقع.

٢. يشمل التعويض الخسارة التي لحقت بالمضرور وما فاته من ربح، كما لو سرق شخص سيارة معدة للاستغلال، فهنا السارق يضمن خسارة صاحب السيارة بحرمانه من السيارة، ويضمن الربح الذي فاته عن المدة التي حُرم فيها المالك من سيارته وربحها.

386. Pour plus de détails voir Julia A. Schwartz (2006) : Op. Cit, p-p. 50-58.

387. Julia A. Schwartz: op. cit., p. 45

أيضاً في/ د. الحياري، احمد إبراهيم (٢٠١٧): ضمان التعويض عن الضرر الناجم عن حادث نووي في القانون الأردني، مرجع سابق، ص١٥٩.

٣. يقدر القاضي التعويض بقدر الضرر مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، ومراعاة هذه الظروف لم ينصّ عليها المشرع العراقي، وجاءت المادة ٢٠٧ ق.م.ع خالية من هذه العبارة. ولكن ما هو المقصود بعبارة الظروف الملابسة؟؟

هناك رأيان فقهيان حول تحديد ماهية الظروف الملابسة:

- **الرأي الأول:**

يرى أن الظروف الملابسة، هي الظروف الخاصة بالمضرور فقط، فالتعويض يقدر بقدر الضرر فقط، مثل: حالة المضرور الجسمية، والصحية، فمن كان مريضاً بالسكر، فإن إصابته بجرح أخطر من إصابة شخص سليم. والشخص الفاقد لإحدى عينيه، وتعرّض لإصابة أدت لفقد عينه الثانية، تكون إصابته أخطر وأشد من الشخص الذي فقد فقط عيناً واحدة[٣٨٨]. وهنا على القاضي أن يراعي ظروف المضرور في تقدير التعويض.

- **الرأي الثاني:**

يرى أن الظروف الملابسة يقصد بها الظروف المتعلقة بالمضرور والمسؤول معاً، وبالتالي على القاضي مراعاة الظروف الشخصية للمضرور، والظروف الشخصية للمسؤول لا سيما ظروفه المالية، في تقدير التعويض[٣٨٩].

ونحن نميل إلى الرأي الثاني لناحية أن النص جاء عاماً ومطلقاً لم يخص المضرور فقط، ولو أراد المشرع هذا التخصيص لذُكر صراحة. ويوجد خلاف بين الفقه لناحية عدّ (جسامة الخطأ) في

---

[٣٨٨]. من أنصار هذا الرأي د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط–مرجع سابق، ف ٦٤٨. أيضاً/ د. حمزة، محمود جلال: المسؤولية الناشئة عن الأشياء، مرجع سابق، ص١٥٤. أيضاً/ د. حكيم، عبد المجيد. د. البكري، عبد الباقي: مرجع سابق، ص ٤٨١.

[٣٨٩]. من أنصار هذا الرأي د. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٨٢٦. أيضاً/ د. الصده، عبد المنعم فرج: مرجع سابق، ص٦٢٧، حيث يذكر في الهامش ١: سليمان مرقس، الفعل الضار فقرة ٩٣، بلانيول وريبير وبولانجي، ج٢، فقرة ١١٥٤.

تقدير التعويض، فمنهم من قال بأنه لا يُقيّد بجسامة الخطأ كون التعويض يقدر بقدر الضرر[٣٩٠]، ومنهم من قال بجسامة خطأ المسؤول في تقدير التعويض[٣٩١]، مستندين في ذلك إلى كون القاضي انساناً، وبطبيعته يتأثر ويُدخل في حسابه درجة جسامة الخطأ، وإن كانت لجنة القانون المدني استبدلت الظروف الملابسة بعبارة (مراعياً في ذلك الظروف وجسامة الخطأ).

وقاعدة تحقيق التناسب بين التعويض والضرر اللاحق بالمضرور، تقتضي لا يجوز ثراء المضرور على حساب المسؤول بلا سبب، فلا يجوز أن يفيد المضرور من التعويض، فلو أن شيئاً قديماً للمضرور قد أتلف، فإن التعويض يقدر بقيمة شيء قديم مثله، وإذا رأى القاضي أنه ما من وسيلة لتعويض المضرور تعويضاً كاملاً، إلا أن يقدم المسؤول شيئاً جديداً بدل الشيء التالف، فإنه يجب على المضرور أن يردّ الشيء التالف إلى المسؤول، ولكنه لا يلزم بالفرق بين الشيء القديم والجديد[٣٩٢]. ويجب على المحكمة أن تعلل في حكمها فيما يخص مسألة تقدير التعويض عناصر الضرر المراد التعويض عنها، ومناقشة كل عنصر مناقشة مستقلة، وللمحكمة السلطة الجوازية بأن تحكم بتعويض إجمالي عن جميع تلك العناصر المراد التعويض عنها، وليست ملزمة بأن تحكم بتعويض مستقل عن كل عنصر بذاته[٣٩٣]، وإن كان القاضي لا يخضع في تقديره للتعويض لرقابة محكمة النقض، لأن التعويض من الوقائع المادية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن

---

[٣٩٠]. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط–مرجع سابق، ف ٦٤٨.

[٣٩١]. د. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٨٢٦. أيضاً/ د. الصده، عبد المنعم فرج: مرجع سابق، ص٦٢٧.

[٣٩٢]. بلانيول وريبير واسمان المطول، ج٦، فقرة ٦٨٤. أيضاً/ أبو ستيت، أحمد حشمت (١٩٤٥): نظرية الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٤٨٨، مشار إليه في/ د. الصده، عبد المنعم فرج: مرجع سابق، ص٦٢٨.

[٣٩٣]. نقض سوري، الغرفة المدنية الرابعة، قرار رقم ١٠٤، تاريخ ٢١ شباط ٢٠٠٠، سجلات محكمة النقض، وقرار رقم ٣٣٨، بتاريخ ٦ آذار ٢٠٠٠، سجلات محكمة النقض، مشار إليه في/ د. صالح، فواز: مرجع سابق، ص ٦٦. أنظر أيضاً/ د. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ف ١٩٢.

تحديد عناصر التعويض هو من المسائل القانونية التي يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض[٣٩٤].

٤. و**يقدر التعويض** وقت وقوع الضرر، وهذه المسألة لا خلاف حولها في حالة بقاء الضرر اللاحق بالمضرور ثابتاً من وقت وقوع الضرر إلى يوم صدور الحكم، بإلزام المدّعى عليه بالتعويض حيال المضرور، ولكن الخلاف يثور في حال تغير الضرر يوم صدور الحكم عن وقت وقوع الضرر، فمن الممكن أن يشتد الضرر، أو يخفّ كما لو كان الضرر جرحاً عادياً، ومن ثم التهب الجرح، وتفاقمت حالة المضرور سوءاً، أو كان الضرر اللاحق بالمضرور ضرراً مادياً ينصب على مال معين، وبمرور الزمن من وقت وقوع الضرر إلى حين صدور الحكم بالتعويض تغيرت قيمة الشيء، فالسؤال الذي يثور هنا: هل يقدر التعويض بوقت وقوع الضرر أو وقت صدور الحكم؟

اختلفت الآراء الفقهية حول ذلك، فمنهم من قال بأن التعويض يقدر وقت وقوع الضرر، وحجتهم في ذلك أن التعويض يقدر وقت نشوء هذا الحق (وهو يوم وقوع الضرر)، وذهب آخرون إلى التعويض يجب أن يقدر يوم الادعاء، ورأي ثالث بأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر، ولأن التعويض يجب أن يكون متناسباً مع الضرر، مما يقتضي في النتيجة أن يقدر التعويض وقت صيرورة الحكم الصادر بإلزام المسؤول بتعويض المضرور نهائياً، وحجتهم في ذلك أن المضرور ينتظر صدور الحكم ليستبدل الأشياء التالفة، أو ليصلحها، فإذا حصل تغير في القوة الشرائية، وتغيرت الأسعار سيضطر المضرور لدفع السعر الجديد، لذلك من باب العدالة والإنصاف أن يقدر التعويض وقت صيرورة الحكم نهائياً[٣٩٥]. وهذا الرأي الأخير اعتمده القضاء السوري واستقر عليه[٣٩٦]. وأخيراً إذا تعذر

---

[٣٩٤]. نقض سوري، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم ١٥٦٩، تاريخ ٥ تشرين ثاني ٢٠٠٠، وقرار رقم ١٦٩٣، بتاريخ ٣ كانون أول ٢٠٠٠، سجلات محكمة النقض، مشار إليه في/ د. صالح، فواز: مرجع سابق، ص ٦٧.

[٣٩٥]. ستارك، ج١، ط٢، سنة ١٩٨٥، نبذة ١١٠١ إلى نبذة ١١١٥، مشار إليه في/ د. مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٥٤٢. أنظر أيضاً/ د. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٨٢٨.

على المحكمة تبيان مدى الضرر المستقبل قبل تحققه، وحكمت بسبب ذلك بتعويض مؤقت للمضرور عن الضرر الواضح حين صدور الحكم، نحفظ للمضرور حقه في استكمال التعويض المستحق عندما تحققت زيادة الضرر، ولكن ماذا لو لم يحتفظ القاضي للمضرور بهذا الحق عندما أصدر حكمه بالتعويض، وجاء الحكم متضمناً أن التعويض لا يقتصر على جبر الضرر الحالي، بل يمتد ليشمل الضرر المستقبل، حينئذٍ تحول قوة الأمر المقضي لهذا الحكم دون اعادة النظر في التعويض. وفي الغالب يصدر الحكم خالياً من تحفظ القاضي على حق المضرور بالمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق، وهنا نميز أنه في حالة استفحال الضرر يحق للمضرور أو ورثته أن يطالبوا بدعوى جديدة عن الضرر الذي استجد، وفي حال تناقص الضرر فيما بعد عن وقت صدور الحكم، فهنا لا يجوز أن يعاد النظر في تقدير التعويض، لأن تقدير القاضي للتعويض وقت صدور الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي به[٣٩٧].

وأخيراً نبين أنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين في آن واحد، فإنه يمكن أن تنفتح أمام المضرور سبيلان للتعويض، كما في حالة العمل الضار الذي لحق به منحه حقاً في مكافأة أو معاش، فهنا لا يستطيع المضرور أن يجمع بين التعويضين[٣٩٨]، بمعنى أنه لا يحق للمضرور أن يُعوّض مرتين عن الضرر الذي أصابه، غير أنه يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض ومبلغ آخر في حقيقته ليس تعويضاً، كما في حالة المضرور الذي أمّن على نفسه من الضرر الذي يصيبه في

---

[٣٩٦]. الغرفة المدنية الرابعة، قرار رقم ٦٠، بتاريخ ٧ شباط ٢٠٠٠، سجلات محكمة النقض، وقرار رقم ٨٩٣، بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٩٤، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٩٥، العددان ١ و٢، ص٥١، وجاء قرار آخر أن التعويض يقدر إما بتاريخ الحكم أو بتاريخ الكشف: الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ١١٥٧، تاريخ ٢٩ تشرين أول ١٩٩٥، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٩٧، ع ٥ و٦، ص٤٩٠. مشار إليه في/ د. صالح، فواز: مرجع سابق، ص ٦٧.

[٣٩٧]. جاء في قرار لمحكمة النقض رقم ٥٣ بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٧٢، مجلة المحامون عدد ٧ لعام ١٩٧٢، ص١٣: "ليس في القانون ما يجيز الرجوع في التعويض المصروف للعامل عن عجزه إذا تناقص الضرر"، مشار إليه في/ د. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٨٢٨.

[٣٩٨]. قرار رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٤ كانون أول ١٩٧٤، مجلة المحامون، عدد ١٢ لعام ١٩٧٤، ص٣٥١: "لا يجوز الجمع بين تعويضين عن حادث واحد"، مشار إليه في/ د. سوار، محمد وحيد الدين: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ف٨٢٩.

جسمه أو ماله، فهنا ينشأ للمضرور حق قبل المسؤول عن هذا الضرر في التعويض، وحق قبل شركة التأمين في التعويض عن الضرر الذي أصابه في جسمه أو ماله، وهنا يحق للمضرور أن يجمع بين المبلغين، فإن المبلغين لا يشتركان فيما بينهما بصفة التعويض، فالمبلغ المقدم من المضرور مقابل للضرر اللاحق به جراء الفعل الضار، والمبلغ المقدم من قبل شركة التأمين مقابل لأقساط التأمين التي سددها المضرور على أنه في حالة كان المسؤول عن الضرر هو المؤمن له، فلا يجوز للمضرور بعد أن حصل على التعويض من شركة التأمين الرجوع على المسؤول للحصول على تعويض آخر، إلا إذا كان التعويض الذي حصل عليه من شركة التأمين أقل مما يجب، فيرجع على المسؤول عن الضرر بالفرق. ولا يجب للمضرور أن يجمع بين التعويض وحقوق أخرى كالإعانة الحكومية، والتعويض الجزاف، والنفقة.

المطلب الثاني: تطبيقات خاصة للأشياء الخطرة في ظل تعدد الأسس القانونية التي تنظمها.

سوف نستعرض في هذا المطلب بعض الأمثلة للأشياء الخطرة التي تحتاج لعناية خاصة، والمسؤولية المدنية الناجمة عنها، والمؤسسة تارةً على الخطأ، وتارةً أخرى على الضرر، وتبعاً لذلك كيفية دفع هذه المسؤولية.

أولاً- أبراج شركات الاتصالات:

يعدّ البرج شيئاً مادياً غير حي صنعه الانسان، ومتصل بعقار، وتتطلب حراسته عناية خاصة نظراً لطبيعته، ويجب على الشركة المالكة التحقق من أنه لا يوجد عيب فيه من ناحية نصبه، واتخاذ كل الإجراءات الخاصة بتأمين سلامة الأشخاص العاملين، والمقيمين بالقرب منها، والعمل باستمرار على التحقق من مدى فاعلية عمل الأجهزة المثبتة فيه، ومطابقتها للمعايير الفنية المحددة والمسموح بها قانوناً، لذا يعدّ خطراً بطبيعته نظراً لتكوينه وتركيبه واتصاله المباشر بوحدة السيطرة الالكترونية على الترددات الصادرة من خلاله، لتأمين تغطية المنطقة الموضوعة فيها بحقول كهرومغناطيسية[٣٩٩].

ولأن هذه الأبراج تصدر عنها أشعة غير مؤينة (كهرومغناطيسية)، مما يعني أن مجالها الأشياء غير الحية الخطرة، فالأساس القانوني للمسؤولية المدنية للضرر الناجم عن أبراج الاتصالات يجد سنده في مواد القانون ١٧٨ق.م.م، ١٧٩ق.م.س، ٢٩١ق.م.أ، ٢٣١ق.م.ع، ١٢٤٢ق.م.ف، ومسؤولية الحارس للأبراج هي مسؤولية قائمة على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس في بعض القوانين، وغير قابل لإثبات العكس وفق ما بيّناه آنفاً.

أما في دفع المسؤولية الناجمة عن الأضرار الناجمة عن هذه الأبراج، فيكون وفق ما ذكرناه سابقاً بإثبات وجود السبب الأجنبي. إلا أنه يمكن أن يُثار بعض الدفوع الخاصة لنفي المسؤولية الناجمة عن الأضرار المتولدة عن أبراج الاتصالات، كالدفع بأسبقية الوجود، أو الدفع بوجود الترخيص:

---

[٣٩٩]. د. عاشور، عامر، ود. الحديثي، هالة صلاح (٢٠١٥): المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع٥، السنة ٢، ص٦.

١. **الدفع بأسبقية الوجود:**

قد يدفع المدّعى عليه (صاحب المنشأة، أو المركز محدث الضرر)، دعوى المضرور بأسبقيته في الوجود في المكان، فيما لو كان المدّعى عليه يدير منشأة ينتج عنها أضرار، أو أشعة، أو روائح مؤذية، وغيرها، وجاء المضرور فيما بعد بنى منزلاً بجوار المنشأة، وطالب المدّعى عليه بإزالة المنشأة التي يديرها، أو برج الاتصالات، أو إزالة الأضرار الناجمة عنها، واللاحقة بالمضرور. وانقسم الفقه إلى اتجاهين في مدى إمكانية إعفاء المدّعى عليه لأسبقيته في الوجود، بحيث:

ذهب أنصار الاتجاه الأول إلى أن الأسبقية تعصم من المسؤولية، كون المضرور بنى منزله وهو على علم بوجود المنشأة والأضرار المحتمل نشوئها عنها.

ذهب أنصار الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الراجح والمحقق لمبادئ العدالة، إلى أن الأسبقية في الوجود لا تعفي من المسؤولية تجاه المضرور إلا إذا كانت جماعية، ولتوضيح ذلك:

أ. إذا كانت أسبقية الاستغلال جماعية، كما لو قدّم الجار الحديث إلى الحي، ووجد الحي كله مليئاً بالمصانع والمحال المقلقة للراحة، على نحو أصبح فيه الضرر غير المألوف على وجه فردي مألوفاً على وجه جماعي، فعندئذٍ لا يحق له أن يرجع بالتعويض على صاحب المصنع المجاور عن الأضرار التي تلحق به بسبب هذا الجوار بعد أن أقدم عليه برغبته واختياره[٤٠٠].

ب. إذا كانت أسبقية الاستغلال فردية، عندئذ لا يجوز للمالك القديم، على أية حال، أن يدّعي أنه كسب لمجرد أسبقيته حقاً في أن يتحمل منه جيرانه ضرراً غير مألوف دون أي تعويض.

وفكرة الدفع بأسبقية الوجود في أغلب القوانين لا وجود لها لنفي المسؤولية عن المدّعى عليه، حتى أن هذا الدفع والقائلين به لقي انتقاداً شديداً من قبل جمهور الفقه والقضاء في فرنسا، في حين أننا نجد لهذا الدفع في القانون العراقي من ظاهر المادة ٣/١٠٥١، أن الأسبقية تعصم المالك من المسؤولية

[٤٠٠]. بلانيول ريبر وبيكار، ج٣، ف ٤٧٢. مشار إليه في/ سوار، محمد وحيد الدين (١٩٦٨-١٩٦٩): الحقوق العينية الأصلية، ط٩، منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق، ف ١٤٥.

وفق ما نصت عليه: "إذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر، وأحدث في جانبه بناء، وتضرر من فعله، يجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه"، وقد أيدت محكمة التمييز العراقية ما ذكرناه في حكم صادر لها، وجاء فيه: "إذا كان البناء مصدر الضرر أقدم من البناء الذي أصابه الضرر، فليس لصاحب البناء الجديد المطالبة بإزالة الضرر أو مصدره، لأنه هو المسؤول عن دفع الضرر"[٤٠١].

وكذلك القانون الأردني، وفق ما ذهبت إليه المادة ١٠٢٦ ق.م.أ: "إذا كان لأحد ملك يتصرف فيه تصرفاً مشروعاً، فأحدث غيره بجواره بناء تضرر من الوضع القديم، فليس للمحدث أن يدّعي التضرر من ذلك، وعليه أن يدفع الضرر بنفسه"، أي أنه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن وضع قديم وموجود، وأكدت هذا النهج محكمة التمييز الأردنية بقرارها[٤٠٢] بتاريخ ٢٠٠٣، ولذلك نستنتج أنه يحق للمدعى عليه (صاحب برج الاتصالات)، أن ينفي المسؤولية عن نفسه بأسبقية وجوده في المكان، بشرط أن يكون تصرفه تصرفاً مشروعاً.

٢. **الترخيص الإداري:**

ويثور السؤال في مدى إمكانية قبول ادعاء المدّعى عليه (مشغل برج الاتصالات) بامتلاكه ترخيصاً لمباشرة نشاطه في إدارة مرفقه؟، مما ينفي المسؤولية عنه بتعويض الضرر الناجم عن الأشعة الكهرومغناطيسية الناجمة عن أبراج الاتصالات، وفي الواقع فإن الترخيص وفق ما ورد في القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم ٢٦١ لعام ٢٠١٠[٤٠٣]، هو صك الترخيص

---

[٤٠١]. اللهيبي، صالح أحمد محمد: المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٣١، مشار إليه في/ الجبوري، كهلان سلمان لفته: مرجع سابق، ص ١٠٤.

[٤٠٢]. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٤٢٥٨، الصادر بتاريخ ١٥ نيسان ٢٠٠٤. نقلاً عن موقع انترنت (www.adaleh.com). مشار إليه في/ حمادين، عيسى مصطفى مفلح: مرجع سابق، ص ١٢١.

[٤٠٣]. قانون الاتصالات في الجمهورية العربية السورية، القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، المادة ٢، تعاريف: تعريف الترخيص.

الممنوح من الهيئة، أو أي اتفاق، أو عقد تقوم الهيئة بتوقيعه مع شخص آخر، بغرض تمكينه من إنشاء، أو تشغيل، أو إدارة شبكة اتصالات عمومية، أو تقديم خدمات اتصالات عمومية، أو أي خدمات أخرى تقررها الهيئة، أو استخدام ترددات ضمن طيف الترددات الراديوية. والترخيص بمعناه هذا يتوافق مع التعريفات الواردة في جميع القوانين بمضمونه وإن اختلفت بمفرداتها. وقد انقسمت الآراء الفقهية حول حجية الترخيص وسيلة تعفي المرخص له من المسؤولية الملقاة على عاتقه إلى اتجاهين:

أ. **الاتجاه الأول:** يقول أصحاب هذا الاتجاه، أن الترخيص الإداري يعفي المرخص له صاحب برج الاتصالات من المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص المتضررين من الأشعة الناجمة عنه متى ما كان المرخص له ملتزماً بالقوانين، والتعليمات، والتدابير المفروضة عليه، غير معتد على حقوق الآخرين في ظل ممارسته حقاً مشروعاً له[٤٠٤].

ب. **الاتجاه الثاني:** يذهب أصحاب هذا الاتجاه، إلى أن الترخيص لا يعفي المرخص له من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنشآت الملوثة للأشخاص المتضررين، ولو التزم المرخص له بحدود الترخيص، ولم يخالف القوانين والتعليمات، وحجتهم في ذلك أن الترخيص ممنوح للمرخص له متضمناً شرطاً ضمنياً يقتضي رفض المساس بحقوق الناس، ونفي الإضرار بهم[٤٠٥]. وهو مجرد تدبير وقائي يهدف إلى حماية المصلحة العامة فحسب، أما مصلحة الجيران، فعلى المالك

---

[٤٠٤]. شنب، محمد لبيب (٢٠٠٩): المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص ٢٨٨، مشار إليه في/ الجبوري، كهلان سلمان لفته: مرجع سابق، ص ١٠٥.

[٤٠٥]. العماوي، محمد عبد الغفور (٢٠١٢): مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض، بحث غير منشور، ٢٣٢. مشار إليه في / الجبوري، كهلان سلمان لفته: مرجع سابق، ص ١٠٦.

مراعاتها من تلقاء نفسه، ومن ثم، فلا شأن لهذا الترخيص بحقوق الغير فيما إذا أصابه ضرر، وهذا ما نصّت عليه المادة ٧٧٦ من القانون المدني السوري[٤٠٦].

ومن وجهة نظرنا فإن الاتجاه الثاني هو الاتجاه الذي يشكل حماية لصالح المضرورين وصحتهم، فلو عددنا أن الترخيص وسيلة إعفاء من المسؤولية الملقاة على عاتق المرخص له، مما سمح لضياع حق المضرورين من جميع الأضرار اللاحقة بهم نتيجة نشاط أي منشأة تباشر نشاطها بموجب ترخيص.

ثانياً- الأضرار النووية:

إن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية هي إحدى الصور التي تمثل مسؤولية حارس الأشياء، وفق المواد التي ذكرناها سابقاً، لناحية توافر الشروط الواجب توافرها، لتقوم مسؤولية حارس الأشياء الخطرة من وجود شيء يحتاج لحراسة (كالمنشآت النووية)، وضرر بفعل هذا الشيء (كالأضرار النووية)، فإنه وفي محاولة تأصيل المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على هذه النصوص، نجد أن شروط إقامة مسؤولية حارس الأشياء تبدو متوافرة، فمشغل المنشأة النووية هو حارس الأشياء الخطرة الموجودة فيها، كونه يملك السلطة الفعلية على هذه الأشياء، ولا شك بأن المنشآت النووية بما تحوي من آلات، ومواد تدخل في نطاق الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وأن الضرر النووي ينشأ في غالب الأحوال عن التدخل الإيجابي لهذه الأشياء[٤٠٧]، ولأن هذه المسؤولية هي مسؤولية مركّزة، وحصرية في شخص واحد هو مشغل المنشأة النووية، فينتج عن هذا النشاط الذي يمارسه المشغل إشعاعات نووية تلحق الضرر بالأفراد والممتلكات، لذلك يلزم القانون المنشأة النووية ومشغلها بالتعويض عن هذه

---

[٤٠٦]. المادة ٧٧٦ ق.م.س: ١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر ملك الجار. ٢- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها. وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموضع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر عن الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

[٤٠٧]. حمادين، عيسى (٢٠٠٨): المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، دار حماد للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أربد، ص١٢٢، مشار إليه في/ د. الحياري، أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص١٣٠.

الأضرار[٤٠٨]. فالضرر النووي يتمركز في إطار مسؤولية المشغل (المستغل) النووي، الذي يتحمل وحده – دون أي شخص آخر – تعويض الضرر النووي، وتثبت هذه المسؤولية قانونياً، بغض النظر عن الفعل الإيجابي، أو السلبي (الامتناع)، الذي سبب وقوع الحادث النووي. وهذا بدوره يعني أن المشغل النووي هو المسؤول، حتى لو كان الخطأ ليس من لدنه، أو راجعاً إليه[٤٠٩]. إلا أنه ومع انتشار استخدام الطاقة النووية، ظهرت الحاجة لإنشاء نظام خاص بالمسؤولية المدنية، يضمن للمضرورين الحصول على تعويض، فإن الأصل العام في القانون الفرنسي، والقوانين المدنية المستمدة منه قيام المسؤولية التقصيرية على (الخطأ)، وفي المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة يكون الخطأ مفترضاً غير قابل لإثبات العكس إلا بوقوع السبب الأجنبي، وفق ما سيوضح لاحقاً. إلا أن الطبيعة الخطرة للأضرار النووية، وامتداد آثارها في المكان والزمان[٤١٠]، وعجز نظرية الخطأ عن توفير الحماية اللازمة للمضرورين في ظل تعدد المنشآت النووية، وتداخل العوامل السببية لظهور الضرر في بعض الحالات[٤١١]، والطبيعة الفنية للخطأ في المجال النووي الذي ينتج عنه تدمير المنشأة النووية، الأمر الذي يصعب معه إثبات وجود خطأ كان وراء وقوع

---

٤٠٨. د. السعود، راتب (٢٠٠٧): الإنسان والبيئة، عمان، الأردن، ص٨٤، حيث يقول: "إذ أن هناك العديد من الملوثات الإشعاعية الموجودة في مياه تبريد المحطات النووية تلوث مياه الشرب أو المياه المالحة الأخرى عند وصولها إليها، إذ يذوب بعضها فيها عند الوصول، وتعلق في صورة معادن ثقيلة، كالرصاص والنيكل والزئبق والألمونيوم والكربون، على أن هذه المعادن الثقيلة تسبب أمراضاً خطيرة إذا وصلت إلى جسم الإنسان". مشار إليه في/ الزين، أحمد محمد أحمد، والصرايرة، أحمد عبد الكريم موسى (٢٠١٧): المسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع ٧٧، ص٢١٥.

٤٠٩. أبو طه، وائل (٢٠١٦): الضرر النووي، المفهوم وشروط التحقق، دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد ١٣، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٦، ص٩٢.

٤١٠. المناوي، ياسر (٢٠٠٨): المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، ص ١٢٦. أيضاً/ السرحان، عدنان: المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص ٩٩٠. مشار إليهم في/ د. الحياري، أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص١٢٧.

٤١١. عبد السلام، سعيد (١٩٩٨): مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٠٦. مشار إليه في/ د. الحياري، أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص١٢٨.

الحادثة النووية[٤١٢]، كان مسوغاً لتبني المسؤولية الموضوعية، وإقامة المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار النووية على أساس موضوعي، لضمان حقوق المتضررين من حوادث نووية بالحصول على التعويض. وقد حاولت اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية عام ١٩٦٣ تحقيق هذا الهدف، متتبعة بذلك اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠[٤١٣]، وورد النصّ في المادة الثانية من اتفاقية فيينا بتحميل مشغل المنشأة النووية مسؤولية الأضرار النووية التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية:

أ. وقعت في منشأته النووية.

ب. أو تنطوي على مواد نووية واردة من منشأته النووية، أو متولدة داخلها.

وفي المادة الرابعة من اتفاقية فيينا، تكون مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة[٤١٤]، مما يدل بوضوح من خلال هذين النصين، أن اتفاقية فيينا عدّت المشغل النووي مسؤولاً مسؤولية مدنية موضوعية عن كل الأضرار الناتجة عن الحادث النووي، سواء كانت ناتجة عن خطأ أم لا[٤١٥]، ليُفهم من نصّ هذه الفقرة أن الاتفاقية تركت للدول تحديد مفهوم مشغل المنشأة النووية

---

٤١٢. عبد العال، محمد (٢٠٠٨): النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩٨-١٠٠. أيضاً/ فهمي، خالد مصطفى (٢٠١١): الجوانب القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، ص١٦٣، مشار إليهم في/ د. الحياري، أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص١٢٨.

413. Décret n°2014-975 du 22 août 2014 portant publication du protocole commun relatif à l'application de la convention de Vienne et de la convention de Paris. aussi/ Antoine JARLOT, La responsabilité civile du fait des accidents nucléaires, Le petit Juriste, 3 juin 2015, p. 2, <URL [visité le 22/04/2023], http://www.lepetitjuriste.fr/droit-civil/la-responsabilite-civile-du-fait-des-accidents-nucleaires/

٤١٤. فيينا (١٩٦٣): اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، الفقرة الأولى من المادة الرابعة، فيينا، ٢١ أيار ١٩٦٣.

٤١٥. "إن المسؤولية المدنية الموضوعية تقوم على فكرة المسؤولية بدون خطأ، فهي تقوم على اعتبار الشخص مسؤولاً مسؤولية مدنية عن الضرر الذي يخلفه سواء كان ذلك الضرر ناجماً عن خطأ أم لم يكن ناتجاً عن خطأ، وبهذا المفهوم فإن المسؤولية المدنية الموضوعية يعبر عنها بالمسؤولية المدنية المطلقة، فهي تقوم على أساس تحمل التبعة أو ما يعرف بنظرية المخاطر، فالشخص في كافة الأحوال يتحمل تبعة نشاطه طالما أنه زاد في نشاطه من المخاطر العادية الملازمة للحياة في المجتمع". في تفصيل ذلك أنظر/ د. الحديثي، هالة صلاح (٢٠٠٦): المسؤولية المدنية، تلوث البيئة، دار الفكر العربي، مصر، ص١٧٨، مشار إليه في/ المستريحي، علاء وصفي (٢٠١٦): الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن أضرار الحادث النووي، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي واتفاقية فيينا، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد ١٣، العدد ١، يونيو ٢٠١٦، ص٦.

التي توجد على إقليمها، لذلك عرّف المشرع السوري المشغل بأنه: "الشخص المرخّص له من قبل الهيئة بتشغيل منشأة نووية، والمسمى في الترخيص الصادر وفقاً لمرسوم رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥، بشأن تنظيم الوقاية الاشعاعية، وأمان مصادر الأشعة وأمنها في سورية في المادة ١٧ في الفقرة أ: "يعد مستثمر المنشأة مسؤولاً مدنياً عن التعويض عن الضرر الناجم عن الواقعة، وتكون مسؤوليته مفترضة بغض النظر عن وجود خطأ من قبله في حالات حددها المرسوم". وكذلك المشرع الإماراتي نصّ في المادة الثالثة من القانون الخاص بالمسؤولية المدنية النووية على أنه يتحمل مستغل المنشأة النووية بشكل مطلق مسؤولية الأضرار التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية على النحو المبين في المادة الثانية من اتفاقية فينا[٤١٦].

وفي مصر كذلك الأمر، القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية في المادتين ٨٠ و٨١ منه، نصّ على مسؤولية مشغل المنشأة النووية دون غيره عن الأضرار النووية التي يثبت أنها ناتجة عن حادث نووي بما يتفق مع الأحكام التي تنص عليها اتفاقية فيينا، والمشرع الفرنسي تبنى النظرية الموضوعية في قانون رقم ٣٨٩/٩٨ الصادر بتاريخ ١٩ أيار ١٩٩٨ المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية فيما يخص الأنشطة الخطرة البيئية[٤١٧].

وبالمقابل فإن مفهوم المسؤولية الموضوعية ليس غريباً على القانون المدني الأردني، فالمسؤولية التقصيرية بالأساس قائمة على الفعل الضار، وهذا صريح في نصّ المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، فالمشرع الأردني وإن لم يسن قانوناً خاصاً يعالج المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، فإن أحكامه وفق ما ذكر أعلاه، لا تتعارض

---

[٤١٦]. المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لعام ٢٠١٢ الخاص بالمسؤولية المدنية، دولة الامارات.

[417]. Camproux-Duffrène Marie-Pierre (1999) : La loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux et la protection de l'environnement. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°2, pp 198-207.

أيضاً/ الشرعة، موفق حمدان (٢٠٠٧): المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ص١٣٨، مشار إليه في/ الرشيدي، وليد عايد عوض (٢٠١٢): المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ص٦٣.

عامة مع أحكام اتفاقية فيينا، إلا أنه سهّل على ضحايا الحوادث النووية الحصول عل تعويض من خلال حصر المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار بالمشغل النووي، وفق ما نصّت عليه المادة ٤، البند ب، الفقرة ١، من نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية[٤١٨].

ويمكن تسويغ المسؤولية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية بعدة محددات أهمها العدالة، فمن يُنشئ خطراً يجب عليه تحمل مسؤولية ما قد ينشأ عنه من أضرار، كما أن عمل المشغل يتطلب منه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، وبوقوع الحادث النووي يفترض إخلال المشغل بهذا الالتزام، كما يسوّغ تأسيس المسؤولية الموضوعية على نظرية الخطر بمحددات اقتصادية، مفادها أن من يمارس نشاطاً يدر عليه ربحاً، ينبغي أن يتحمل التعويض عن الأضرار التي قد تنشأ عن هذا النشاط[٤١٩].

ولعل هذه النظرية الأقرب إلى حقيقة المسؤولية عن الأضرار النووية، والأكثر رعاية لحق المضرور بالتعويض، فالأضرار النووية تنشأ عن منشأة تُعد بحد ذاتها مصدراً للخطر، حتى لو كانت نسبة تحقق هذا الخطر ضئيلة جداً، وينبغي على مشغلها التعويض عن هذه الأضرار. وتتجاوز هذه النظرية عقبة تحديد المسؤول عن الضرر النووي وصعوبته، فتحصره بمشغل المنشأة النووية الذي أنشأ الخطر[٤٢٠]، كما أن تطبيق هذه النظرية يحرم المسؤول عن الضرر من إمكانية دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي[٤٢١].

---

[٤١٨]. نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية الأردني، صادر بمقتضى الفقرة أ من المادة ٢٦ من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤، المادة ٤، البند ب، الفقرة ١: "تقع المسؤولية المدنية على الأشخاص أو الجهات المرخص أو المصرح لها بحيازة أو إدارة المواد النووية أو المرافق أو المنشآت أو الأنشطة النووية عند الاخلال بمتطلبات الأمان والأمن النووي ومبادئ الوقاية الاشعاعية سواء كان هذا الاخلال بسبب هؤلاء الأشخاص أو الجهات أو يعود لأسباب خارجه عن إرادتهم".

[419]. Le Secrétariat de l'Agence de (OCDE) pour l'énergie nucléaire, Responsabilité réparation des dommages nucléaires (perspective international), OCDE 1994, p 24-25, <URL [visité le 22/04/2023], Responsabilité et réparation des dommages nucléaires - Une perspective internationale (oecd-nea.org).

[٤٢٠]. أ.د. الشرقاوي، الشهابي إبراهيم الشهابي (٢٠١٥): المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، مجلة الفكر الشرطي، مج ٢٤، ع ١، ص ٩٧، مشار إليه في/ د. الحياري، أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص١٣٢.

[٤٢١]. قنديل، سعيد (٢٠٠٤): آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص٥٩. أيضاً/ عبد الله، فتحي (٢٠٠٥): دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية، مصر، ص١٩. أيضاً/ عبد العال، محمد (٢٠٠٨): النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، مرجع سابق، ص١١٣، مشار إليهم في/ د. الحياري، أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص١٣٢.

ومن خلال ما تقدم ذكره عن الطبيعة الخاصة للمسؤولية عن الأضرار النووية، والخصائص التي تتميز بها هذه المسؤولية، مما جعلها مسؤولية قائمة على الضرر وليس على الخطأ وفق ما فصلناه، مما يعني أن هذه المسؤولية بطبيعتها الخاصة، لا تُنفى بوسائل الإعفاء من المسؤولية التقليدية، فإنه بالاطلاع على اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، نصّت في المادة التاسعة منها على: "يمكن إعفاء مشغل المنشأة النووية من مسؤوليته عندما يثبت أن الأضرار الناشئة كانت بسبب حادث وقع مباشرة بسبب عمل من أعمال الحرب والقتال، أو الحرب الأهلية، أو التمرد، وكذلك ما لم يوجد نصّ مخالف، وفي حالة وجود كارثة طبيعية ذات خصائص استثنائية غير متوقعة، وعلى العكس من ذلك، فلا يعدّ الخطأ غير العمد، ولا فعل الغير، ولا الحادث الفجائي غير المذكور في النصّ من أسباب إعفاء المشغل من مسؤوليته[٤٢٢]. في حين أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ قد نصّت على حالات الإعفاء في المادة ٤، الفقرة ٣–أ والفقرة ٣–ب، والمتمثلة في: اضطرابات ذات طبيعة دولية أو استثنائية، وهي حالات الحرب، والأعمال العدائية، أو الحرب الأهلية، والعصيان المسلح[٤٢٣]، مما يدل على أن اتفاقية باريس وفيينا لم تأخذا بمفهوم السبب الأجنبي (بكل صوره)، عذراً لقطع علاقة السببية. ووفق ما تقدم، إذا ما ثبت أن الضرر النووي يعزى إلى إحدى هذه الأسباب، انقطعت علاقة السببية، وبالتالي لم تتحقق مسؤولية المشغل بالتعويض. ويسوّغ هذا الحكم بأن المشغل لا يستطيع مجابهة الأعمال الحربية، أو الأعمال العدائية الأخرى، التي قد تحدث في حالات العصيان المسلح والحروب الداخلية، وقد يتضرر شخصياً بهذه الأعمال من خلال تهدم أو تعيّب

---

[422]. Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy of 29th July 1960, as amended by the Additional Protocol of 28th January 1964 and by the Protocol of 16th November 1982, Article 9: ‘’The operator shall not be liable for damage caused by a nuclear incident directly due to an act of armed conflict, hostilities, civil war, insurrection or, except in so far as the legislation of the Contracting Party in whose territory his nuclear installation is situated may provide to the contrary, a grave natural disaster of an exceptional character‘’.

[٤٢٣]. اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، فيينا, ٢١ ايار/مايو ١٩٦٣، المادة ٤، الفقرة ٣: "(أ) لا تقع على المشغل طبقا لهذه الاتفاقية أي مسؤولية عن الاضرار النووية الناجمة عن اشكال نووي يرجع مباشرة الى نزاع مسلح او اعمال عدائية او حرب اهلي او عصيان مسلح. (ب) لا تقع على المشغل مسؤولية عن الاضرار النووية الناجمة عن اشكال نووي يرجع مباشرة الى كارثة طبيعية خطيرة استثنائية الطابع، ما لم ينص قانون دولة المنشأة على عكس ذلك".

منشأته[٤٢٤]، وفي الجانب الآخر، لا تنقطع علاقة السببية في حال تجسد السبب الأجنبي بصور أخرى مهما بلغت من القوة كالزلازل، وغيرها من الكوارث[٤٢٥]، والحجة في ذلك أن المنشآت النووية ينبغي أن تُبنى وتُصان، لتكون قادرة على الصمود أمام الكوارث الطبيعية، حتى تلك التي تمتاز بالطابع الاستثنائي[٤٢٦]، فعلى سبيل المثال، الزلزال في منطقة معرضة تعرضاً متكرراً للزلازل، لا يعد الزلزال هنا كارثة ذات طابع استثنائي، وهذا ما عبر عنه المشرع السوري بوصفه للكوارث الطبيعية المعفية من المسؤولية، بأن تأثيرها يزيد عل الحدود التصميمية للمنشأة الموافق عليها من قبل السلطة الرقابية[٤٢٧].

والاستثناء الثاني على مسؤولية مشغل المنشأة النووية، وفق ما ذكرته اتفاقية فيينا، والقوانين المعمول بها، وفق ما ذهبت إليه الاتفاقية المذكورة هو خطأ المضرور، ونصّت المادة ٤ بفقرتها الثانية من اتفاقية فيينا على أنه[٤٢٨]: "إذا اثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت كلياً أو جزئياً عن اهمال جسيم من الشخص الذي أصابه الضرر، أو عن فعل قام به هذا الشخص، أو عن فعل أغفل هذا الشخص القيام به

---

424. Lewaszkiewicz-Petrykowska B. (1987) : Responsabilité civile pour le dommage nucléaire en droit polonais. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 39 N°3, pp. 698.
أنظر أيضاً/ المادة ٨٥ من قانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ الخاص بشأن اصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية في مصر، وكذلك المادة ١٧ من المرسوم رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥، الخاص بإحداث هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية.

٤٢٥. الشرقاوي، الشهابي إبراهيم الشهابي (٢٠١٥): المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الإماراتي في ضوء القواعد العامة للمسؤولية، مرجع سابق، ص١٠٤.

٤٢٦. اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية التعويض لعام ١٩٩٧، مكمل للضرر النووي، نصوص توضيحية، ٢٠٠٤، ص ٥٤.

٤٢٧. المرسوم التشريعي ٦٤ لعام ٢٠٠٥ إحداث هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية، المادة ١٧، الفقرة ب١: "لا يعد مستثمر المنشأة مسؤولاً بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي: عن ضرر نتيجة واقعة ناجمة مباشرة وبشكل أساسي عن أعمال نزاع مسلح أو حرب أو أعمال عدوانية أو عصيان مسلح أو حرب أهلية، أو ناجمة عن كارثة طبيعية يزيد تأثيرها على الحدود التصميمية للمنشأة الموافق عليها من قبل السلطة الرقابية".

٤٢٨. انظر أيضاً: المادة ١٧ الفقرة ب ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥ إحداث هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية: "لا يعد مستثمر المنشأة مسؤولاً بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي: عن ضرر تجاه شخص لحق به الضرر إذا ثبت أن هذا الضرر ناجم كلياً أو جزئياً عن الإهمال الجسيم من قبل هذا الشخص أو عن قيامه بعمل أو امتناع عن عمل بقصد إحداث الضرر". المادة ٨٥، الفقرة الثانية من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية المصري: "يجوز للمحكمة أن تعفي القائم بالتشغيل من المسؤولية عن كل أو بعض الأضرار الناشئة عن الحادثة النووية إذا كانت الأضرار النووية قد نتجت بصفة كلية او جزئية نتيجة فعل أو تقصير من الشخص الذي وقع عليه الضرر بقصد إحداث الضرر، أو نتيجة إهمال جسيم منه أدى إلى وقوع الحادثة النووية، وفي هذه الحالة تقع المسئولية عن الأضرار النووية كلياً أو جزئياً على المتسبب بفعله أو تقصيره في وقوع الحادثة النووية طبقاً للأحكام القانونية السارية في هذا الشأن".

بقصد احداث ضرر، جاز للمحكمة المختصة، من منطلق القوانين التي تطبقها أن تُعفي المشغل إعفاء كلياً أو جزئياً، فريضة دفع تعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الشخص". أي أن المسؤولية تترتب على عاتق المشغل متى ما ثبت أن إتيان المضرور لفعل متعمد نجمت عنه الحادثة النووية، وسمح قانون المحكمة المختصة بالإعفاء لهذا السبب، وبوجود هذين الشرطين يجوز للمحكمة أن تعفي مشغل المنشأة النووية من التعويض، أو تنقص من مقدار التعويض المستحق للمضرور بمقدار مساهمته بإحداث الضرر الذي أصابه، وشرط سماح قانون المحكمة المختصة بالإعفاء الكلي أو الجزئي للمشغل من مسؤوليته، حيث سكت عنه المشرع السوري وجاء النص عاماً بالإعفاء للمشغل بتوافر شرط سلوك المضرور الناجم عن الإهمال الجسيم من قبله أو بقصد إحداث الضرر، وسوغ أن إغفال هذا الشرط لم يؤثر سلباً على حق المضرورين في الحصول على حقهم بالتعويض، في حين أن المشرع الأردني وفق قوانين المسؤولية المدنية النووية لم يذكر شروط فعل المضرور المعفي من المسؤولية وعليه، بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني نجد أن المادة ٢٦٤ تنص على أنه: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان، أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المضرور قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه"، ويتضح من تطبيق هذا النص على المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إجحاف كبير بحقوق المضرورين، فإن المشرع الأردني لم يشترط بفعل المضرور توافر صفة الخطأ ولا التعمد، مما يفسح المجال إفساحاً واسعاً أمام مشغل المنشأة النووية للتهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقه، وهذا يتنافى مع الطابع الموضوعي المُسبغ على المسؤولية المدنية النووية، مما يستدعي برأينا أن يوضع بند خاص في القانون الأردني يبين الحالات التي يعفى فيها مشغل المنشأة النووية متى أسهم المضرور في إحداث الضرر بفعله المتسم بصفات التعمد والإهمال الجسيم لكي تتحقق الغاية المرجوة من إقامة هذه المسؤولية على أساس الخطر لحماية حقوق المضرورين بالتعويض.

وأخيراً، لا يكون المشغل النووي مسؤولاً مدنياً عن الأضرار النووية التي تصيب المنشأة النووية نفسها، وما في موقعها من ممتلكات تستخدم، أو ستستخدم لأغراض هذه المنشأة، أو عن الأضرار التي

تصيب وسائل النقل التي كانت المادة النووية المعنية موجودة عليها وقت الحادث النووي[٤٢٩]. وفي هذه الحالة، للمضرور أن يطالب بالتعويض من المسؤول عن الحادث النووي وفقاً لما تنصّ عليه القواعد العامة المتعلقة بأحكام المسؤولية المدنية طبقاً لنصّ المادة ٤ الفقرة ٧-أ وب من اتفاقية فيينا[٤٣٠].

ثالثاً- الملوثات البيئية:

ونذكر منها على سبيل المثال: شركات النفط، والغاز، والمنشآت الصناعية.

ذكرنا سابقاً أن قواعد المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء الخطرة تجد مجالاً خصباً لها في منازعات تلوث البيئة، وأهم تطبيقات المسؤولية الشيئية عن أضرار البيئة هي مجال حراسة الأشياء الخطرة التي تتطلب حراستها عناية خاصة، فإن مستغل المنشأة الصناعية يعدّ مسؤولاً مدنياً تجاه جيرانه عما لحق بهم وتحملوه من ضرر ناتج عن المنشأة، وعن عمليات تلوث بالروائح المقززة المضرة بالصحة، أو الأدخنة السوداء الخانقة، أو الضجيج الفاحش المستمر ليلاً ونهاراً، فإن مستغل هذه المنشأة يكون مخلاً بالتزامه بالحراسة لأنه كان يتعين عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة، والأكثر حداثة من أجل منع التلوث أو تقليله، فشكوى الجوار من هذه الأضرار الناجمة عن التشغيل في المنشأة، معنى ذلك أن المستغل قد أخلّ بالتزامه بالحراسة المفروضة عليه، إذ يعد حارساً للفضلات المتخلفة عن منشأته، أو بمعنى أدقّ يكون حارساً للآلات والمعدات المستخدمة في المنشأة مصدر عمليات التلوث، مما يحتّم انعقاد مسؤوليته وفقاً لقواعد

---

[٤٢٩]. اتفاقية فيينا (١٩٦٣): مرجع سابق، المادة ٤ الفقرة ٥: "لن يكون المشغل مسؤولا بموجب هذه الاتفاقية عن الاضرار النووية التي تصيب: (أ) المنشأة النووية نفسها وما في موقعها من ممتلكات تستخدم او ستستخدم لأغراض هذه المنشأة او (ب) وسائل النقل التي كانت المادة النووية المعنية موجودة عليها وقت وقوع الاشكال النووي".

[٤٣٠]. اتفاقية فيينا (١٩٦٣): مرجع سابق، المادة ٤ الفقرة ٧: "لن يكون في هذه الاتفاقية ما يؤثر: (أ) في مسؤولية اي شخص عن الضرر النووي الذي يكون المشغل غير مسؤول عنه طبقا لهذه الاتفاقية بموجب الفقرة ٣ او ٥ من هذه الاتفاقية، والذي يكون هذا الشخص قد احدثه نتيجة الاتيان بفعل او الامتناع عن الاتيان بفعل بقصد احداث الضرر أو (ب) في مسؤولية المشغل خارج هذه الاتفاقية عن اضرار نووية لا يكون المشغل مسؤولا عنها بموجب هذه الاتفاقية طبقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من هذه المادة".

المسؤولية عن فعل الشيء الخطر[٤٣١]. وبتطبيق نصوص مواد القانون الناظمة لحراسة الأشياء الخطرة تكون مسؤولية شركات تكرير النفط، والغاز، والمنشآت الصناعية عن النفايات السامة، التي تشمل المخلفات الناتجة عن عمليات تكرير النفط والغاز[٤٣٢]، مسؤولية قائمة على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس في كل من القانون العراقي والأردني، وغير قابلة لإثبات العكس في القانون السوري، والمصري، والجزائري إلا بإثبات السبب الأجنبي، وكذلك القضاء في فرنسا اتّجه بعد قضية جاندور (Jand'heur) عام ١٩٣٠، إلى استبدال عبارة الخطأ المفترض لتحل محلها عبارة المسؤولية المفترضة، وجاء في قرار الحكم إن حارس الشيء الذي ألحق ضرراً بالغير لا يمكنه التخلص من الخطأ المنسوب إليه، إلا بإثبات القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ الذي لا يد له فيه، إذ أن المسؤولية مفترضة[٤٣٣]. وطبق القضاء هذا الاتجاه من تأسيس المسؤولية المدنية البيئية من خلال عدة أحكام نذكر منها:

١. قضت محكمة النقض الفرنسية عندما قررت مسؤولية إحدى الشركات المنتجة للمواد الكيمياوية عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، التي أدت إلى وفاة أحد الأشخاص، وربطت المسؤولية بحراسة هذا الشيء الخطر على أساس أنه لا يشترط أن يكون الشيء موجوداً على سطح الأرض لانعقاد هذه المسؤولية، بل يكفي أن يكون هذا الشيء قد شارك في إحداث الأضرار، بغض النظر عما أذا كان موجوداً على سطح الأرض أو في باطنها[٤٣٤].

---

[٤٣١]. عبد الوهاب، محمد عبد الوهاب: مرجع سابق، ص٤٤٧. مشار إليه في/ حمادين، عيسى مصطفى مفلح: مرجع سابق، ص٨٢.

[٤٣٢]. موسى، علي حسن (٢٠٠٦): التلوث البيئي، ط٢، دار الفكر، دمشق، ص١٢٣-١٢٤. أيضاً في / د. أحمد، مالك عبد الحسين، وكامل، ميادة رشيد (٢٠١٣): الآثار الاقتصادية والبيئية لصناعة وتكرير النفط، دراسة تطبيقية في شركة مصافي الجنوب (شركة عامة)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية جامعة البصرة، مج ٩، ع ٣٤، ص٤٣-٤٤.

[٤٣٣]. عثمان، همزة خسرو (١٩٨٨): نظرية تحمل التبعة وتطبيقاتها في التشريع المقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ص١٣، مشار إليه في/ أ.م. الخزاعي، مالك جابر حميدي، وعودة، حسام عبيس (٢٠١٧): تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع ٢، مج ٩، ص٧.

[434]. Cass. Civ. 17 Décembre 1969, Bull. Civ. 69.1, N° 353, p. 261
مشار إليه في/ الجمال، سمير حامد (٢٠٠٧): الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣١٢.

٢. بينما قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية صاحب المصنع عن ضرر التلوث الناجم عن إلقاء فضلات مصنعه تأسيساً على عدّه حارساً للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي من أدخنة وغازات[٤٣٥]. وفي السياق ذاته قضت محكمة التمييز العراقية بمسؤولية شركة نفط الشمال عن الأضرار التي لحقت بالمدّعى عليه، والمتمثلة بتلف محصوله من الحنطة نتيجة لتسرب النفط إليه من احدى الأنابيب التي تعود للشركة وفقاً لأحكام المادة ٣١ ق.م.ع، معتبرة الشركة حارساً كان تحت إشرافه أشياء تتطلب عناية خاصة، وبالتالي يكون ملزماً بالضمان طالما لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر[٤٣٦].

ولا يمكن للمستغل دحض مسؤوليته بإثبات أنه لم يقترف خطأ ببذله العناية الواجبة، بما يتفق والسلوك المألوف، ولا يوجد أمامه إلا إثبات السبب الأجنبي الذي أدى لحدوث عمليات التلوث.

وبعد أن استعرضنا تأسيس المسؤولية المدنية البيئية على أساس الخطأ، يثور التساؤل الآتي:

هل نظرية الخطأ المفترض كافية لتحقق المسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، وكل المنشآت الصناعية؟

إن نظرية الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس أزاحت عن كاهل المضرور عبئاً كبيراً، وهو عبء إثبات الخطأ على عاتق المسؤول، إلا أن نفي هذا الخطأ بإثبات السبب الأجنبي ليس بالأمر الصعب على صاحب النشاط الضار، ولا سيما في ظل تطور الحياة وتعدد مصادر التلوث البيئي، مما يعني أن المضرور سيجد نفسه بلا حماية تشريعية، مما جعل الفقه يتجه إلى تخفيف عبء الإثبات عن المضرور وتوفير الحماية الكافية له من الأنشطة التي تقوم بها المنشآت، وما تسببه من أضرار من خلال إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس الضرر وحده، وهذا ما يسمى بنظرية المسؤولية الموضوعية

---

[٤٣٥]. د. سعد، أحمد محمود (١٩٩٤): استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٠٤. مشار إليه في/ أ.م. الخزاعي، مالك جابر حميدي، عودة، حسام عبيس: مرجع سابق، ص٨.

[٤٣٦]. قرار رقم ٣٩٣، هيئة عامة ٢٠٠٨ ت٥٧، الصادر بتاريخ٢٨ آذار ٢٠٠٩، مشار إليه في/ أ.م. الخزاعي، مالك جابر حميدي، عودة، حسام عبيس: مرجع سابق، ص٨.

البيئية، وتستند هذه النظرية كلياً على عنصر واحد وهو الضرر، ليعوض المتضرر حتى وإن لم يرتكب المسؤول أي خطأ، ولهذه المسؤولية ركنان فقط هما: الضرر، والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المسؤول، فكل عمل، أو فعل، سبب ضرراً للغير، يلزم من ارتكبه بتعويض المتضرر منه، ولا يمكن للمسؤول دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ، أو انتفاء الخطأ المفترض، أو حتى بإثبات السبب الأجنبي[٤٣٧]. وعليه فإن هذه النظرية على حد قول الفقه تبدأ بالضرر، وتنتهي بالتعويض، دون ثمة رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول[٤٣٨].

وفي ظل تفاقم المشاكلات، والكوارث البيئية، تجلى الاهتمام العالمي في مكافحة التلوث البيئي في المؤتمرات الكثيرة، التي عقدت لبحث مشكلة التلوث البيئي، ومكافحتها، والحد من أخطارها، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عقدت بين الدول، والتي تنظم موضوع المسؤولية البيئية، والتعويض عن الأضرار البيئية نذكر منها:

١. مؤتمر استوكهولم لعام ١٩٧٢: وأشار هذا المؤتمر إلى ضرورة اتخاذ جميع التدابير الفعالة من الدول كلها لمنع تلوث البحار بالمواد التي تعرض للخطر صحة الانسان، وتلحق الضرر بالبيئة البحرية[٤٣٩].

٢. مؤتمر بلغراد ١٩٧٥: ويتضمن المؤتمر تحديد سياسة واضحة للتربية البيئية[٤٤٠].

---

[٤٣٧]. د. الحميدي، محمد سعيد عبدالله (٢٠٠٨): المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص٣٣٢-٣٣٣، مشار إليه في / أ.م. الخزاعي، مالك جابر حميدي، عودة، حسام عبيس: مرجع سابق، ص٩.

[438]. Remond – Goulloud: Op. cit. ed. switzerlands, 1981 P. 199.
مشار إليه في/ د. سعد، أحمد محمود: مرجع سابق، ص٢٨١. مشار إليه أيضاً في/ أ.م. الخزاعي، مالك جابر حميدي، عودة، حسام عبيس: مرجع سابق، ص٩.

[٤٣٩]. لمزيد من التفصيل مراجعة: الراوي، جابر ابراهيم (١٩٨٣): المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث، جامعة بغداد، مطبعة الإدارة المحلية، ص١١، مشار إليه في/ حمادين، عيسى مصطفى مفلح: مرجع سابق، ص٤١.

[٤٤٠]. لمزيد من التفصيل مراجعة: الدريدي، حسن علي (٢٠٠٤): مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة، جامعة عمان، الأردن، ص٢٣-٢٤، مشار إليه في/ حمادين، عيسى مصطفى مفلح: مرجع سابق، ص٤١.

٣. مؤتمر الكويت الإقليمي ١٩٧٨: الذي نجم عنه اتفاقية حماية البيئة البحرية والساحلية في الخليج العربي وتنميتها[٤٤١].

٤. اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث العام بالمواد النووية (اتفاقية فيينا)، ذكرناها سابقاً.

٥. اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢: المتعلقة بمسؤولية مشغّلي السفن النووية، فأدركت المنظمة البرية الدولية أن تزايد تسيير السفن النووية، أي التي تسير بالوقود النووي، يحمل مخاطر وقوع أضرار نووية، قد تكون فادحة في مداها بالنظر إلى أن السفينة النووية هي مصدر خطر متحرك، وتصاحبها تلك الأخطار أينما أبحرت، وبالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكونت المنظمة على دراسة مشكلات المسؤولية المدنية، والتعويض عن أضرار التشغيل للسفن النووية بالنسبة للبيئة البحرية[٤٤٢].

٦. الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي في بروكسل عام ١٩٦٩: اعتمدت هذه الاتفاقية على نظرية المسؤولية المطلقة لتأسيس مالك السفينة عن أضرار التلوث البحري التي تقوم على عاتق مالك السفينة، دون البحث في توافر خطأ من جانبه[٤٤٣].

وتعد نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية هي الصورة الحية لنظرية تحمل التبعة، وتتسم هذه المسؤولية بأنها ذات تعويض محدد، وتظهر هذه السمة خاصة في الاتفاقات الدولية التي أخذت بنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية على وضع حدّ أقصى للتعويض في كل حالة، يتناسب مع حجم النشاط،

---

[٤٤١]. لمزيد من التفصيل مراجعة: الراوي، جابر ابراهيم: مرجع سابق، ص١٣، مشار إليه في/ حمادين، عيسى مصطفى مفلح: مرجع سابق، ص٤٢.

[٤٤٢]. الجمل، أحمد محمود (١٩٩٩): حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٠٣، مشار إليه في/ حمادين، عيسى مصطفى مفلح: مرجع سابق، ص٤٢.

[٤٤٣]. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (١٩٩٩): المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط وفقاً لاتفاقية بروكسل ١٩٦٩، بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة"، العين، من ٢ إلى ٤ ماي ١٩٩٩، ص١٩، مشار إليه في/ عبد الرحمان، بوفلجة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، هـ٢، ص١٠٣.

ومدى الضرر الناشئ عن التلوث، كاتفاقية باريس لسنة ١٩٦٠، واتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣، واتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٩[٤٤٤].

ومن خلال المعاهدات والاتفاقات المذكورة، وعديد غيرها، يتضح اهتمام المجتمع الدولي بوضع أنظمة قانونية موحدة لمشاكل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن بعض الأنشطة، التي من شأنها أن تحدث كوارث بيئية، وتحددت هذه الأنظمة تحديد نموذج اعتمدته التشريعات الوطنية لعديد من الدول كما هو الشأن في تنظيم المخاطر النووية، وأضرار التلوث بالمحروقات، والتوجيهات الأساسية لهذه الاتفاقات[٤٤٥]، التي تلتقي في معظمها مع الكتاب الأبيض الذي اعتمدته لجنة المجموعة الأوروبية بتاريخ ٩ شباط ٢٠٠٠: "La commission des communautés européenne" حول المسؤولية البيئية، الذي يقترح تبنّي مذكرة إطار تعتمد نظام المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة المقننة على الصعيد الأوروبي، وتركيز المسؤولية على عاتق المستغل للنشاط، وتسهيلاً لمأمورية الضحايا، فإن الكتاب الأبيض يعفي الضحية من إثبات علاقة السببية بين الحادث والضرر، فهي تبقى مفترضة، وعلى المستغل نفي الرابطة السببية بين النشاط الذي يزاوله والضرر محل الادعاء، وهذا ما ترجمته مختلف التشريعات البيئية[٤٤٦].

وسنتحدث عن موقف التشريع والقضاء من المسؤولية الموضوعية البيئية، ولكن تجدر الإشارة قبل ذلك إلى أن بعض الفقهاء الفرنسيين مثل الفقيه سالي، ذهب إلى التأكيد على أن القانون المدني الفرنسي اعتمد على النظرية الموضوعية، أي أنه جعل الضرر أساساً للمسؤولية المدنية، وليس الخطأ من خلال

---

٤٤٤. د. الحميدي، محمد سعيد عبدالله: مرجع سابق، ص٣٥٧-٣٥٨، مشار إليه في/ أ.م. الخزاعي، مالك جابر حميدي، عودة، حسام عبيس: مرجع سابق، ص١٠.

٤٤٥. ومن هذه الاتفاقات الدولية نذكر: الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، الموقعة بتاريخ ٦كانون أول ١٩٥١. الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة بالجزائر سنة ١٩٦٨. اتفاقية التغيرات المناخية التي تم توقيعها في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٩٢، ودخلت حيز التنفيذ دولياً سنة ١٩٩٤.

٤٤٦. هيباوي، كريم (٢٠١٨): المسؤولية المدنية في المجال البيئية، بحث قانوني منشور في مجلة مغرب القانون، على الموقع الالكتروني (تاريخ اخر زيارة ٢٤ شباط ٢٠٢٣):
كريم هيباوي : المسؤولية المدنية في المجال البيئي – مجلة مغرب القانون(maroclaw.com)

تفسيره لنص المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي، إذ يرى أن الخطأ لا يعد ركناً من أركان المسؤولية، لأن كلمة (Faute) التي أوردتها المادة ١٢٤٠ ق.م.ف لم تستعمل إلا في هذه المادة، ولا تحتل مكاناً قانونياً فيها. بينما كلمة (Fait) استعملت في صدر هذه المادة والمواد التالية لها، وهذا ما دعا إلى القول بنظرية عامة في المسؤولية المدنية أساسها الضرر، بل إن كلمة خطأ لم تستعمل بمعناها الفني القانوني، بل استعملت بمعناها الدارج في اللغة، فيقال (Cest Votre Faute) بمعنى كل خطأ، أو نشاط ضرّ بالغير يوجب المسؤولية[٤٤٧]. وفقهاء آخرون أمثال كولان وكابيتان، ذهبا إلى أن لفظ خطأ لم يظهر في المادة إلا عرضاً من أجل تحديد المسؤول أو الفاعل عن الضرر، وبهذا فإن المسؤولية تقوم على ركنين فقط هما: الضرر، والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المدين[٤٤٨].

وبناء على ما تقدم فإن المسؤولية الموضوعية البيئية هي الأساس العادل، والمناسب لتعويض المتضررين من الأنشطة البيئية الضارة، المشروعة من جانب، وواجب التعويض عنها من جانب آخر، ولأن هذه الأضرار لم يُنصّ عليها في التشريعات المدنية عامة دون توافر عنصر الخطأ، فلجأت التشريعات إلى تبنّي هذه النظرية، والنصّ عليها في القوانين الخاصة، فالمشرع الفرنسي أخذ بهذه النظرية في عدة قوانين، منها القانون الصادر في ١٠ كانون أول ١٩١٧، الذي يلقي المسؤولية على عاتق أصحاب المنشآت الخطرة، أو المزعجة، أو غير الصحية عن الأضرار التي تحدث للغير، وبصرف النظر عن صدور خطأ، أو نفي صدوره من أصحاب هذه المنشآت، وكذلك القانون الخاص بالملاحة الجوية الصادر في ٣١ أيار ١٩٢٤، الذي نصّت المادة ٥٣ منه: على ثبوت مسؤولية مستغل الطائرة بمجرد وقوع الضرر للغير، بغض النظر عن سبب وقوعه، ولو كان نتيجة قوة قاهرة، ولا يعفيه من المسؤولية إلا

---

447. Saleilies : obligation, T. 3 p. 376
(Article 1240) : " Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ".
أشار إليه / أ.م. الخزاعي، مالك جابر حميدي، وعودة، حسام عبيس: مرجع سابق، هـ ٦٦، ص ١٤.

448. Ambroise Colin et H. Capitant, cours élémentaire de droit civil français, tome deuxième, septième Edition, Dalloz, Paris, p. 172.

خطأ المضرور. ومؤخراً فقد وضع قانون البيئة الصادر في ١٨ أيلول ٢٠٠٠ في المادة (L110-1) التي نصّ على مبدأ الملوث يدفع[٤٤٩]، والمقصود بهذا المبدأ أن الملوث يتحمل كل التدابير الوقائية للحد من التلوث ومكافحته، أي أن المتسبب في إحداث الضرر البيئي ملزم بدفع التعويض المناسب إضافة إلى تحمله كل التكاليف الضرورية جميعها لمنع حدوث الضرر[٤٥٠]. كما أكدت المادة (L160-1) من القانون نفسه على أن إصلاح الأضرار التي لحقت بالبيئة يجري من خلال تطبيق مبدأ الملوث يدفع عندما نصّت على أنه: "يحدد هذا الباب الأحوال التي يمنع فيها الأضرار وتعويضها، التي لحقت بالبيئة نتيجة لنشاط المشغل من خلال تطبيق مبدأ الملوث يدفع، وبكلفة معقولة بالنسبة للجميع، والمشغل هو أي شخص طبيعي أو معنوي، عاماً أو خاصاً يتولى إدارة نشاط اقتصادي سواء كان بقصد الربح أم غيره"[٤٥١].

إضافة إلى ذلك عدّل القانون المدني الفرنسي بتاريخ ١ تشرين ثاني ٢٠١٦، بموجب قانون استحداث عدد ١٠٨٧/٢٠١٦، المؤرخ في ٨ آب / أغسطس ٢٠١٦ – المادة ٤، الذي نصت فيه المادة ١٢٤٦ على: "أي شخص مسؤول عن إحداث الضرر البيئي يجب عليه إصلاحه"، وذلك يعني أن واجب الإصلاح، أو التعويض بغض النظر عن وقوع الخطأ.

---

449. Article L110-1: " … le principe pollueur-payeur, selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur … ".

٤٥٠. د. المالكي، هادي نعيم، ود. الجنابي، هديل صالح (٢٠١٣): مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد، مج ٢٩، ع ٢، ص ١٦. مشار إليه في/ أ.م. الخزاعي، مالك جابر حميدي، وعودة، حسام عبيس: مرجع سابق، هـ ٧٠، ص ١٥.

451. Article L160-1: "Le présent titre définit les conditions dans lesquelles sont prévenus ou réparés, en application du principe pollueur-payeur et à un coût raisonnable pour la société, les dommages causés à l'environnement par l'activité d'un exploitant. L'exploitant s'entend de toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui exerce ou contrôle effectivement, à titre professionnel, une activité économique lucrative ou non lucrative".

كما أن التوجه الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية بخصوص منع الضرر البيئي وتعويضه، رقم EC/35/2004، الصادر في ٢١ نيسان ٢٠٠٤، ينصّ في المادة الأولى منه على أنه: "يهدف هذا التوجه إلى وضع إطار للمسؤولية البيئية على أساس مبدأ الملوث يدفع لغرض منع ومعالجة الأضرار البيئية"[٤٥٢].

والقانون المدني السوري رقم ١٢ لعام ٢٠١٢ لشؤون البيئة، أخذ بالمسؤولية القائمة على الخطأ، حيث نصّ في المادة ١٣ الفقرة الثانية على مسؤولية المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي أو ... إذا كان نشاطه يسبب تلوثاً بيئياً يؤدي إلى ضرر آني أو مستقبلي على صحة الإنسان وسلامته. وفي المادة ١٥ كذلك الأمر[٤٥٣].

والمشرع الكويتي في قانون حماية البيئة النافذ رقم ٤٢ لعام ٢٠١٤، نصّت المادة ١٥٨ على أن: "المباشر مسؤول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ، والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ"، وهو بذلك اتخذ خطوة متطورة عندما اخذ بالمسؤولية الموضوعية في مجال المسؤولية عن الاضرار البيئية.

---

452. "These Regulations revoke and replace the Environmental Damage (Prevention and Remediation) Regulations 2009 (S.I. 2009/153), as amended by numerous subsequent instruments ("the 2009 Regulations"). The Regulations continue to implement Directive 2004/35/EC of the European Parliament and of the Council on environmental liability with regard to the prevention and remedying of environmental damage(a) ("Directive 2004/35/EC") …".
Aussi/"… These Regulations make minor editorial changes to the 2009 Regulations. The list of EU legislation in Schedule 2 by reference to which activities attracting strict liability are specified is now more comprehensive, although the nature of the activities captured in this list is not affected …..".

٤٥٣. المادة ١٣ قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة السورية، القانون ١٢ لعام ٢٠١٢: " أ: المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التنموي أو السياحي أو الخدمي إضافة إلى صاحبها يعاقب بالغرامة من أربعمئة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية في إحدى الحالات التالية: – إذا كان نشاطه يسبب تلوثاً بيئياً يؤدي إلى ضرر آني أو مستقبلي على صحة الإنسان وسلامته. – إذا تخلص في الجمهورية العربية السورية من أي نوع من المخلفات الصلبة، الصناعية، الخطرة، الطبية أو السائلة أو الغازية الناتجة عن نشاطه خلافا لأحكام هذا القانون والمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة البيئية الأخرى. – إذا خالف أسس تصنيف وتخزين ونقل وتداول وإتلاف المواد الضارة أو الخطرة أو استخدم المواد المقيدة في غير الاستخدامات المحددة والمسموح بها. ب: تستحق العقوبة سواء تم التخلص من هذه المخلفات بتصريفها أو إلقائها أو إغراقها أو حرقها أو بأي صورة أخرى. ج: في حال التكرار تكون العقوبة الحبس ثلاثة أشهر على الأقل ومضاعفة الغرامة المحددة في الفقرة /أ/ السابقة". المادة ١٥ قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة السورية، القانون ١٢ لعام ٢٠١٢: "يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحصل للبيئة أو للأحياء من وقع الضرر بفعله أو بسببه أو بفعل من يتبع له أو بفعل الأشياء التي في حوزته سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الأنظمة وتعد هذه المسؤولية مفترضة في معرض تطبيق أحكام المادة ١٣ من هذا القانون.

والقانون العراقي أخذ بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ في مجال الأضرار البيئية، وفق ما نصّت عليه المادة ٣٢ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩[٤٥٤].

اما المشرع الجزائري في تشريع البيئة الصادر تحت رقم ١٠/٠٣[٤٥٥]، من خلال تحديده لمفهوم البيئة، قد ركز على الموارد الطبيعية، وطبيعة التفاعل هذه العوامل، ولم يشر إلى المنشآت التي استخدمها الإنسان جزءاً لا يتجزأ من البيئة، وهذا بخلاف المشرع المصري، قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل، وان لم يبين صراحة أساس هذه المسؤولية المدنية، إلا أنه يمكن القول إنه أخذ بنظرية الخطأ الثابت أساساً للمسؤولية، وهذا ما يظهر من خلال نصوص القانون التي تستلزم المحافظة على البيئة، ورفض الإضرار بها، فإنه ركز على هذا المفهوم أيضاً وأعطى للبيئة مفهوماً واسعاً في المادة الأولى منه، وعدّ ما يقيمه الإنسان من منشآت يدخل ضمن عناصر البيئة، وهذا التعريف يتسم بالشمولية لأنه يتضمن الموارد الحيوية وغير الحيوية إضافة إلى ما أقامه الإنسان على وجه الأرض. وعليه يتضح من خلال ما سبق، أن مفهوم البيئة يتضمن بالضرورة عنصرين الأول العناصر الطبيعية، والثاني العناصر المنشأة أو المضافة، وهذا يطرح مسألة الموازنة بين المحافظة على هذه العناصر وبين ضرورة التنمية الاقتصادية[٤٥٦].

وفيما يخص وسائل دفع هذه المسؤولية عن عاتق المسؤول (المدّعى عليه)، فإن هذه المسؤولية متى ما تقررت وفقاً لقواعد المسؤولية العامة، ففي هذه الحالة يدرأ المسؤول المسؤولية عن نفسه بإثباته السبب

---

[٤٥٤]. القوانين والتشريعات العراقية، قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، الصادر بتاريخ ١٣ كانون أول ٢٠٠٩، مادة رقم ٣٢، في فقرتها الأولى، والتي تنصّ على: "يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها".

[٤٥٥]. القانون ١٠/٠٣ المؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠٠٣، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر، عدد٤٣ الصادر في ١٩ جويلية ٢٠٠٣.

[٤٥٦]. قرار رئيس مجلس الوزراء المصري، رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

الأجنبي الذي أدى لحدوث الضرر، ولا يد له فيه وفق ما نص عليه القانون[٤٥٧]، والسبب الأجنبي قد يكون من فعل الإنسان كخطأ المضرور، وخطأ الغير، أو قد يكون قوة قاهرة، أو حادثاً فجائياً من فعل الطبيعة، كالأعاصير، والزلازل، والبراكين، وما إلى ذلك، وعلى ذلك فالسبب الأجنبي تعبير عام يشمل عدة أفعال لا يد للشخص فيها وهي القوة القاهرة، وخطأ المضرور، وخطأ الغير[٤٥٨]. لكن في حال تقررت المسؤولية البيئية وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية الموضوعية (القائمة على الضرر)، فلا مجال للكلام هنا عن دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي، كون هذا الأخير يقطع العلاقة بين الخطأ والضرر، أي ينفي علاقة السببية بينهما، ونظراً لغياب وجود ركن الخطأ، فلا يكون للسبب الأجنبي مجال في نطاق هذه المسؤولية.

خلاصة الفصل الثاني:

وخلاصة القول فيما ذكرنا في الفصل الثاني من هذا المبحث، بعد أن استعرضنا الأحكام القانونية التي تطبق على المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة، وخاصة الأحكام التي تطبق على الأضرار النووية، والملوثات البيئية، بيّنا بياناً مفصّلاً إلى حد ما الأثر المترتب على قيام المسؤولية المدنية في جانب المسؤول عن إلحاق الضرر، وهو إلزامه بتعويض الضرر، والأحكام المتعلقة بالتعويض.

---

[٤٥٧]. المادة ١٦٦ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة ٢٦١ من القانون الأردني، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١، المادة ١٢٧ من القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ لعام ١٩٧٥، وتنص على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

[٤٥٨]. شنب، محمد لبيب (١٩٧٦): دروس في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، ص ٣٦٧، مشار إليه في/ حمادين، عيسى مصطفى مفلح: المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص١١٠.

الخاتمة:

جاءت هذه الدراسة لتبيّن مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في مجال الأخطار الناجمة عن الأشياء الخطرة التي تحتاج لعناية خاصة، في ظل الخصوصية التي تتمتع بها هذه الأشياء، والصعوبات التي تكتنف إثبات الخطأ، مما يجعل تطبيق القاعدة القانونية أمراً معقداً، تغلب عليه المصاعب على النحو الذي بيّناه، وقد خلصنا في بحثنا إلى ما يلي:

١. بيان المفهوم والتكييف الفقهي والقانوني للأشياء الخطرة التي تحتاج لعناية خاصة وتوضيحه، متبعين الأسلوب المقارن بين التشريعات العربية والتشريع الفرنسي، الذي أطلق مفهوم الأشياء على كل ما هو جامد.
٢. قمنا بتعريف الحارس، وهو الشخص الذي يملك السلطة الفعلية على الشيء، وبيّنا أركان الحراسة المادية والمعنوية.
٣. كي تقوم المسؤولية في جانب الحارس، يجب توافر شروط هذه المسؤولية، التي تتجلّى في شرطين وفق ما وضّحنا، وهما وجود شيء يحتاج لعناية خاصة تحت حراسة أحدهم، ووقوع ضرر بفعل هذا الشيء.
٤. بيّنا التطور الفقهي والقانوني، الذي خضعت له هذه المسؤولية، لناحية بيان الأساس القانوني الذي يحكمها، ففي البداية، هذه المسؤولية كانت قائمة على الخطأ واجب الإثبات، لتفرض ضرورة تطوّر المجتمع والصناعات وجوب قيام هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، التي عجزت عن حماية حق المضرورين، مما استدعى بعض التشريعات إلى تبنّي المسؤولية الموضوعية في بعض المجالات، وخاصة في مجال الأضرار النووية والبيئية كلها.
٥. تحدثنا عن وسائل دفع المسؤولية المترتبة على عاتق المدّعى عليه "الحارس"، والمحصورة بالسبب الأجنبي المتمثل بالقوة القاهرة، وخطأ المضرور، وفعل الغير، فإن قرينة الخطأ غير قابلة

لإثبات العكس لدى المشرع الفرنسي وأغلب التشريعات العربية، وفق ما بيّنا، باستثناء القانونين العراقي والأردني اللذين جعلا هذه المسؤولية قابلة للنفي، بإثبات اتخاذ الإجراءات اللازمة لدرء هذه المسؤولية.

وبيّنا التحول الذي نهجه القضاء الفرنسي من خلال إصداره لحكم ديمار، الذي ألغى بموجبه الإعفاء الجزئي الذي يتمتع به الحارس جراء ارتكاب المضرور لخطأ تسبب في إيقاع الضرر، الذي تبعه تحوّل في التشريع الفرنسي عام ١٩٨٥، من خلال إصداره لقانون ٥ تموز ١٩٨٥، المتعلق بالحوادث المرورية، والذي حدّد حالة الإعفاء الجزئي بسبب حالة المضرور في حالة وحيدة، وهي ارتكابه خطأ لا يغتفر.

٦. ختمنا بحثنا بالبحث في الجزاء المترتب على الحارس عند قيام المسؤولية في جانبه، وهو التزامه بالتعويض حيال المضرور عن الضرر اللاحق به، والتعويض إما عينياً أو بمقابل وفق ما أشرنا له سابقاً.

النتائج:

١. لم يرد في التشريعات العربية والفرنسية تعريف واضح لمفهوم الشيء الذي يحتاج لعناية خاصة، أو يتسم بصفة الخطورة، أو تعريف الآلة الميكانيكية، بل وردت تعريفات فقهية توضح هذا المعنى، وقد جاءت أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء في القانون المدني الفرنسي عامة، تنطبق على كل الأشياء إلا ما استثنى منها بنصّ خاص، وكذلك في القانون الجزائري. في حين اقتصرت أحكام القوانين السوري، والمصري، والأردني، والعراقي، على الأشياء الخطرة بطبيعتها التي تحتاج لعناية خاصة.

٢. لم توضح التشريعات الوضعية معنى الحراسة المقصود في المسؤولية الناجمة عن حراسة الأشياء، بل تركت الموضوع للفقهاء في تحديد مدلول الحراسة المقصود في المسؤولية الناجمة عن الأشياء والآلات الخطرة.

٣. ظهر الخلاف واضحاً في الفقه والقانون لناحية إقرار مسؤولية حارس الأشياء الخطرة "عديم التمييز"، فالقانون المدني الفرنسي لم يقرّ مسؤولية عديم التمييز عن الأضرار التي تسببها الأشياء، التي تقع في حراسته، في حين أن القضاء الفرنسي تحوّل عن ذلك الاتجاه في العديد من الأحكام، وحكم بمسؤولية الحارس عديم التمييز عن الأشياء. ومن جهة أخرى، جاء القانون المدني السوري، والمصري، والجزائري، خالياً من ذكر مسؤولية حارس الأشياء لعديم التمييز، بينما الفقه في الجزائر استقرّ على مسؤولية عديم التمييز على خلاف الفقه في سورية ومصر، حيث لا يزال الخلاف قائماً حول إقرار مسؤولية عديم التمييز من نفيها، ومردّ هذا الخلاف يعود إلى القائلين بنظرية تحمل التبعة، والقائلين بنظرية الخطأ.

أما القانون العراقي والأردني، فقد أقرّ مسؤولية حارس الأشياء عديم التمييز كون مسؤولية عديم التمييز لدى المشرعين العراقي والأردني هي مسؤولية أصلية.

٤. لم يذكر أساس واضح وثابت للمسؤولية عن الأشياء في النصوص القانونية، مما جعل القضاء يتذبذب في الأحكام القضائية الصادرة عنه، فتارة تكون المسؤولية مفترضة، وتارة المسؤولية قائمة على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، وتارة تكون المسؤولية موجودة بقوة القانون.

٥. مفهوم الحراسة لا يتنافى مع وجود علاقة التبعية (بين المتبوع وتابعه)، ويمكن عدّ المتبوع متبوعاً وحارساً في وقت واحد على حد سواء، وهنا تستوفى شروط كلتا المسؤوليتين، إلا أنه لا يحق للمضرور إدانة المسؤول عن الضرر إلا على أساس قانوني واحد، إما وفقاً لما تنصّ عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢، أو وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة ١٢٤٢، وهذا ما نهجه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه القضائية.

٦. استقر الاجتهاد القضائي لمدة طويلة من الزمن لناحية اعتبار أن خطأ المضرور الذي لا يتمتع بخصائص القوة القاهرة يعفي حارس الشيء إعفاء جزئياً من المسؤولية، إلى أن صدر قرار ديمار عام ١٩٨٢، الذي شكل انقلاباً حقيقياً في نظام المسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء، وألغى مبدأ الاعفاء الجزئي من المسؤولية في حالة ارتكاب المضرور لخطأ ساهم في إحداث الضرر، إلا في حالة واحدة وهي الخطأ الذي لا يغتفر (يتمتع بصفات القوة القاهرة). ليصدر بعد ذلك قانون بادنتير لعام ١٩٨٥ بخصوص حوادث المرور، الذي أقرّ بموجبه حالة إعفاء الحارس من المسؤولية في حالة ارتكابه فقط خطأ لا يغتفر وفق ما بيّنا مفصلاً في دراستنا، مما أسهم في حصول المضرورين على تعويض أفضل.

٧. عجزت نظرية الخطأ عن تأمين الحماية الكافية للمضرورين، وتعويض الضرر اللاحق بهم، نظراً للصعوبات التي تكتنف إثبات الخطأ في ظلّ التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أصاب مناحي الحياة، مما دفع المشرعين العرب والفرنسيين إلى سنّ تشريعات خاصة بالمجال النووي والبيئي، تقوم فيه المسؤولية على أساس موضوعي. فالمشرع الفرنسي في مجال الأضرار البيئية تبنّى المسؤولية الموضوعية في عدّة قوانين، كالقانون الصادر في ١٠ كانون أول ١٩١٧، وقانون

الملاحة الجوية لعام ١٩٢٤، وقانون البيئة لعام ٢٠٠٠، بينما لا زالت أغلب القوانين العربية تنهج نهج المسؤولية القائمة على الخطأ، وإن كانت قد نهجت نهجاً خاصاً في تنظيم أحكام هذه المسؤولية في قوانين خاصة بها.

وفي مجال الأضرار النووية، جرى تبنّي المسؤولية الموضوعية، وإقامة المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار النووية على أساس موضوعي من قبل المشرع الفرنسي، والقوانين العربية، بما يتفق مع الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الناجمة عن الأضرار النووية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا الخاصة بالأضرار النووية.

التوصيات:

١. ضرورة التدخل التشريعي من أجل تطوير قواعد المسؤولية المدنية، بتعديل نصوص القانون المدني لتتناسب مع التطور الصناعي الحاصل والمستمر، وجعل المسؤولية عن الأشياء مسؤولية موضوعية قائمة على الضرر، وذلك لتأمين أكبر قدر من الحماية للمضرورين، لا سيّما أن الغالبية العظمى من التشريعات الوضعية واكبت هذا التطور من خلال سنّ قوانين خاصة، كالقوانين الخاصة بحوادث السير، وحوادث العمل، والأضرار النووية، والبيئية.

٢. انسجاماً مع تقرير المسؤولية الموضوعية لحارس الأشياء الخطرة، نوصي بأن تقر مسؤولية حارس الأشياء عديم التمييز.

٣. نوصي بضرورة تأسيس المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية على أساس موضوعي (قيام الضرر)، أسوة بالمشرع الفرنسي، وتعديل نصوص القوانين الخاصة بالمسؤولية البيئية بما يتلاءم مع الضرر الحاصل والمتزايد في زمننا الحالي.

٤. لأن المخاطر النووية والبيئية هي من أكثر الصور شيوعاً في الزمن الحاضر من الأشياء التي تحتاج لعناية خاص، لذلك نقترح على المشرع تعميم نظام التأمين الإجباري على جميع المنشآت ذات الأنشطة الخطرة، وذلك من أجل تغطية جميع الأضرار التي من المحتمل حدوثها جراء هذه الأنشطة.

المراجع

كتب ومراجع عربية:

١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (١٤١٤): معجم لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة.

٢. ابن منظور (١٩٥٦): لسان العرب، المجلد السابع، بيروت.

٣. د. أبو ستيت، أحمد حشمت (١٩٤٥): نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، القاهرة.

٤. د. التلتي، محمود (١٩٨٩): النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.

٥. د. الحكيم، عبد المجيد (١٩٦٣): الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، ط٢، شركة الطبع والنشر الاهلية ذ.م.م، بغداد.

٦. الحوسني، اسماعيل إبراهيم صقر (٢٠١٩): المسؤولية المدنية للمشغل النووي وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لعام ٢٠١٢، في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

٧. د. الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد (١٩٨٨): المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، مصر.

٨. د. الدواليبي، محمد معروف (١٩٦٣): الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، الجزء الأول، الكتاب الثالث، الطبعة الخامسة، مطبعة ومكتبة الشرق، حلب.

٩. د. الذنون، حسن علي (١٩٧٠): شرح القانون المدني، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد.

١٠. السرحان، عدنان، وخاطر، نوري (٢٠٠٩): مصادر الحقوق الشخصية، ط١، اصدار ٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١١. د. السعدي، محمد صبري (٢٠١٠): الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق التعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر.

١٢. د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

١٣. د. الصده، عبد المنعم فرج (١٩٧٤): مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

١٤. الطباخ، شريف أحمد (٢٠٠٩): المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، التطبيق العلمي لدعاوى التعويض، ط١، المنصورة، دار الفكر والقانون.

١٥. د. العامري، سعدون (١٩٨١): تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد.
١٦. د. العبدلاوي، إدريس العلوي (٢٠٠٠): شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب، المسؤولية التقصيرية، القانون، ج٢.
١٧. د. العربي، بلحاج (١٩٩٩): النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
١٨. د. العرعاري، عبد القادر (٢٠١١): مصادر الالتزامات، المسؤولية المدنية، الكتاب الثاني، ط ٣، صادر عن مكتبة دار الأمان، الرباط.
١٩. العوجي، مصطفى (٢٠١٦): القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج٢، مؤسسة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
٢٠. د. الفضل، منذر (١٩٩٥): النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، ج١، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٢١. الفكهاني سعيد، وعبد العزيز توفيق، وآخرون (١٩٨٠): التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، مطبعة الدار العربية للموسوعات.
٢٢. د. الكزبري، مأمون (١٩٧٢): نظرية الالتزامات في ضوء الالتزامات والعقود المغربي، المجلد الأول، مصادر الالتزامات، ط٢.
٢٣. النقيب، عاطف (١٩٨١): المسؤولية عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢.
٢٤. د. حكيم، عبد المجيد، ود. البكري، عبد الباقي (١٩٨٠): الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، حقوق النشر محفوظة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق.
٢٥. حمادين، عيسى (٢٠٠٨): المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، دار حماد للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أربد.
٢٦. د. حمزة، محمود جلال (١٩٨٥): العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام–القواعد العامة، القواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، د.ن.
٢٧. د. حمزة، محمود جلال (د.ت): المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٤٢٥هـ.
٢٨. دنون، سمير سهيل (٢٠٠٥): المسؤولية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان.

٢٩. سلطان، أنور (١٩٨٣): مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة في الالتزام، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
٣٠. سلطان، ناصر محمد عبدالله (٢٠٠٥): المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية في دولة الامارات مقارنة بالقانون المدني المصري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٣١. د. سليمان، علي علي (١٩٨٩): دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
٣٢. د. سوار، وحيد الدين (١٩٧٧): النظرية العامة للالتزام –الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة دمشق.
٣٣. د. سوار، محمد وحيد الدين (): الحقوق العينية الأصلية، ط٩ منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق.
٣٤. د. صالح، فواز (٢٠١٨): القانون المدني، منشورات الجامعة الافتراضية، الجامعة العربية السورية.
٣٥. صلاح الدين، أحمد (٢٠٢٠): المسؤولية الشيئية، مسؤولية حارس الأشياء غي ضوء المذكرة الايضاحية وأحدث أحكام محكمة النقض، دون دار نشر.
٣٦. م. عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم (١٩٧٩): المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف.
٣٧. د. عبد الرحمن، أحمد شوقي (٢٠٠٨): النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، العقد – الإرادة المنفردة، المسئولية المدنية– الإثراء بلا سبب، د.ن.
٣٨. د. عيسى، مصطفى أبو مندور موسى (2022): مدى كفاية القواعد العامة للمسئولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط.
٣٩. د. فيلالي، علي (٢٠٠٢): الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر.
٤٠. د. كحلون، علي (٢٠١٥): النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات، أحكام الالتزام، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس.
٤١. مجمع اللغات العربية (١٩٨٩): المعجم الوجيز.
٤٢. د. مرقس، سليمان (١٩٩٢): الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، مج١، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، في المسؤوليات المفترضة، ط٥، د.ن.
٤٣. د. مرقس، سليمان (١٩٨٧): بحوث وتعليقات على الاحكام في المسؤولية المدنية، المسؤولية المدنية في التقنين المدني الجديد، نظرية دفع المسؤولية.
٤٤. مرقس، سليمان (..): المسؤولية المدنية، الأحكام الخاصة.
٤٥. موسى، علي حسن (٢٠٠٦): التلوث البيئي، ط٢، دار الفكر، دمشق.

مجلات وأبحاث:

١. د. أبو العيال، أيمن (د.ت): العمل غير المشروع، المسؤولية التقصيرية، علم الفقه، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مج ٦، رقم الصفحة ضمن المجلد ١٢، فقرة أحكام المسؤولية عن الأشياء، بحث منشور في موقع الموسوعة العربية.

٢. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (١٩٩٩): المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط وفقاً لاتفاقية بروكسل ١٩٦٩، بحث مقدم إلى مؤتمر "تحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة"، العين، من ٢ إلى ٤ ماي ١٩٩٩.

٣. أبو شنب، أحمد عبد الكريم (٢٠٠١): الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ٢٠٠٠، الأردن، مج ١٥، ع ٤، منشور في مدونة القانون الوضعية.

٤. د. أحمد، مالك عبد الحسين، وكامل، ميادة رشيد (٢٠١٣): الآثار الاقتصادية والبيئية لصناعة وتكرير النفط، دراسة تطبيقية في شركة مصافي الجنوب (شركة عامة)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية جامعة البصرة، مج ٩، ع ٣٤.

٥. أبو طه، وائل (٢٠١٦): الضرر النووي، المفهوم وشروط التحقق، دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد ١٣، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٦.

٦. أ.د. الحسناوي، حسن حنتوش رشيد (٢٠١٢): دعوى التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة أهل البيت، كربلاء، العراق، العدد ١٣.

٧. د. الحياري، أحمد إبراهيم (٢٠١٧): ضمان التعويض عن الضرر الناجم عن حادث نووي في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، ع٤، السنة الخامسة، العدد التسلسلي ٢٠.

٨. أ.م. الخزاعي، مالك جابر حميدي، وعودة، حسام عبيس (٢٠١٧): تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع ٢، مج ٩.

٩. د. الرقاد، أسماء محمد خلف (٢٠١٩): مسؤولية المتسبب عديم التمييز عن فعله الضار في القانون المدني الأردني.

١٠. د. الزين، أحمد محمد أحمد، والصرايرة، أحمد عبد الكريم موسى (٢٠١٧): المسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع ٧٧.

١١. السرحان، عدنان (٢٠١٣): المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، بحث مقدم في المؤتمر الحادي والعشرين لكلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة–الطاقة بين القانون والاقتصاد.
١٢. الشربيني، محمود عبد العزيز (١٩٧٩): المسؤولية المدنية في الفقه الاسلامي، بحث مجلة العدالة، الامارات، مج ٦، ع ١٩.
١٣. العماوي، محمد عبد الغفور (٢٠١٢): مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره على تقدير التعويض، بحث غير منشور.
١٤. د. الفياض، ابراهيم طه (١٩٨١): محاولة في تحديد معالم الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والفقه والقضاء المدني، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، السنة ٥، العدد ١، تصدرها جامعة الكويت.
١٥. المالكي، هادي نعيم، ود. الجنابي، هديل صالح (٢٠١٣): مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد، مج ٢٩، ع ٢.
١٦. د. المريحيل، رشا حمدان (٢٠٢٠): الأساس القانوني عن فعل الشيء في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين المانيا، ع ٢٣، مجلد ٤، المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الأردني.
١٧. المستريحي، علاء وصفي (٢٠١٦): الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن أضرار الحادث النووي، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي واتفاقية فيينا، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد ١٣، العدد ١، يونيو ٢٠١٦.
١٨. المناصير، محمد عبد الحفيظ (٢٠٢٠): مدى كفاية القواعد العامة في جبر الضرر البيئي في القانون الأردني المقارن، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج ٥، ع ١.
١٩. جوابي فلة (٢٠٢٢): قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج ٧، ع ٢.
٢٠. د. حسونة، محمد علي (٢٠٢٣): أساس مسؤولية الدولة عن التلوث البيئي، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، ع ٣، مج ١٥.
٢١. د. حمليل، نوارة (٢٠٢٠): تكريس المسؤولية الموضوعية لمواجهة الأضرار المستحدثة، بحث منشور في مجلة المسطرة الاجرائية – مختارات من اشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية.
٢٢. خلف، علي محمد (٢٠١٥): المسؤولية القانونية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض، مسؤولية المنتج البيئي كعينة، دراسة مقارنة، منشورة في مجلة المحقق الحلي للعوام القانونية والسياسية، ع٢، السنة السابعة.
٢٣. د.ن (٢٠٢١): الحراسة في القانون المصري، بحث قانوني منشور في الشرقاوي للبحوث القانونية.

٢٤. د.ن (٢٠١٩): بحث بعنوان المسؤولية عن الأشياء في القانون المدني الجزائري، منشور في مدونة القوانين الوضعية.
٢٥. د. زيد المال، صافية (٢٠٢١): معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، مج ١٦، ع ٠٤، السنة ٢٠٢١.
٢٦. د. عاشور، عامر، ود. الحديثي، هالة صلاح (٢٠١٥): المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع٥، السنة ٢.
٢٧. د. عبد الرحمن، غازي ناجي (١٩٨١): المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية، مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل، العدد الثاني، السنة السابعة (نيسان– مايس– حزيران)، بغداد.
٢٨. د. عيسى، مصطفى أبو مندور موسى (2022): مدى كفاية القواعد العامة للمسئولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط.
٢٩. م.م قادر، أحمد محمد (٢٠١٥): المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عنها من المنظور القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق.
٣٠. أ. قاسم، محمد طاهر (٢٠١٦): الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٣، العدد ٤٩، السنة ١٦.
٣١. محمد، صلاح الدين عبد الستار (٢٠٠٣): التليفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي، بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسة البيئية، ع٢٥.
٣٢. هيباوي، كريم (٢٠١٨): المسؤولية المدنية في المجال البيئية، بحث قانوني منشور في مجلة مغرب القانون.

مجلات وأبحاث قانونية أجنبية:

1. Cours de droit.net- La responsabilité fondée sur le risque et la garantie.
2. Aurélien Bamdé (2016): La responsabilité du fait des choses; Droit de la responsabilité, Droit des obligations, Responsabilité extracontractuelle
3. Auteur inconnu (2019): La responsabilité fondée sur le risque et la garantie, article publié sur le site Cours de droit.net
4. Aurélien Bamdé (2016): Loi Badinter du 5 juillet 1985: la responsabilité du fait des accidents de la circulation, In Droit de la responsabilité, Droit des obligations, Responsabilité extracontractuelle,

5. Le Secrétariat de l'Agence de (OCDE) pour l'énergie nucléaire, Responsabilité réparation des dommages nucléaires (perspective international), OCDE 1994, p 24-25.

رسائل ماجستير ودكتوراة:

١. أبو بيح، حمزة هشام كمال (٢٠١٨): السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا.
٢. أبو حسن، ربيع ناجح راجح (٢٠٠٨): مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.
٣. الجبوري، كهلان سلمان لفته (٢٠٢١): المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
٤. الحداد، رائد كاظم (٢٠١٠): التعويض في المسؤولية التقصيرية، ماجستير منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج ٢٠١٠، ع ٨.
٥. العدوان، صالح فايز (٢٠١٩): المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، رسالة ماجستير، كليه الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن.
٦. بعجي، محمد (٢٠٠٨): المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراة، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر.
٧. بن الزوبير، عمر (٢٠١٧): التوجه الموضوعي في إطار المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير والأشياء، رسالة دكتوراة، الجزائر.
٨. بن داوود، حنان (٢٠١٤): المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
٩. تلمساني، عفاف (٢٠١٤): خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر.
١٠. جوابي، فلة (٢٠١٢): مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ابن عكنون، بن يوسف بن خده، جامعة الجزائر، ص٨٩.
١١. حمادين، عيسى مصطفى مفلح (٢٠٠٥): المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص٨١.
١٢. خليل، درش (٢٠٢٠): المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية، أطروحة دكتوراة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.
١٣. خنوف، حضرية (٢٠١٣): تطور فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية والعقدية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

١٤. دسوقي، إبراهيم (١٩٧٥): الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس.
١٥. عبد القادر، لعيدي (٢٠١٧): المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، رسالة دكتوراة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
١٦. عوض، وليد عايد (٢٠١٢): المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط.
١٧. فريدة، دحماني (٢٠٠٥): الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.
١٨. قاصدي دليلة، وإخناش نسيمة (٢٠١٦): المسؤولية عن الاشياء غير الحية، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر.
١٩. وناس، يحيى (٢٠٠٧): الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
20. Alsabah, Maryam (2016): Responsabilité du fait des choses : étude comparative du droit français et du droit Koweïtien ; Université Grenoble Alpes, Français.

مواقع انترنت:

1. http://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_203.html
2. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721/2022-11-19/
3. https://cours-de-droit.net/la-responsabilite-fondee-sur-le-risque-et-la-garantie-a126822778/
4. https://elsharkawylawyer.blogspot.com/2020/05/guard.html
5. https://aurelienbamde.com/2016/10/26/la-responsabilite-du-fait-des-choses/
6. https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_37.html
7. https://www.researchgate.net/publication/339815803_mswwlyt_almtsbb_dym_altmyyz_n_flh_aldar_fy_alqanwn_almdny_alardny
8. https://www.who.int/
9. https://www.doc-du-juriste.com/droit-prive-et-contrat/droit-civil/commentaire-d-arret/cour-cassation-chambre-civile-16-juin-1896-arret-teffaine-486571.html
10. https://aurelienbamde.com/2016/11/02/loi-badinter-du-5-juillet-1985-la-responsabilite-du-fait-des-accidents-de-la-circulation/
11. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006952877
12. http://www.lepetitjuriste.fr/droit-civil/la-responsabilite-civile-du-fait-des-accidents-nucleaires/
13. https://www.maroclaw.com/
14. http://arab-ency.com.sy/law/details/

15.https://actu.dalloz-etudiant.fr/le-cas-du-mois/article/degat-des-eaux/h/9c37eba69a082fab954b86209852a93d.html

القوانين المدنية العربية ونصوص المواد:

سوري

١. القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.
٢. قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة السورية، القانون ١٢ لعام ٢٠١٢.
٣. قانون الاتصالات في الجمهورية العربية السورية، القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠.
٤. المادة ١٧ من المرسوم رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥، الخاص بإحداث هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية.

مصري

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ طبقا لأحدث التعديلات.
٢. الحكومة المصرية، وزارة العدل، القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية، ج٢، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر.
٣. قرار رئيس مجلس الوزراء المصري، رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
٤. اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرية الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
٥. القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ الخاص بشأن اصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية في مصر.

عراقي

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. القوانين والتشريعات العراقية، قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، الصادر بتاريخ ١٣ كانون أول ٢٠٠٩.

أردني

١. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦.
٢. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١.
٣. نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية الأردني، صادر بمقتضى الفقرة أ من المادة ٢٦ من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤.
٤. المادة ٢٦٤ ق.م.أ: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه".

٥. قانون حماية البيئة الأردني رقم ٦، لسنة ٢٠١٧.
٦. نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية الأردني، صادر بمقتضى الفقرة أ من المادة ٢٦ من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤.

جزائري

١. القانون المدني الجزائري: الأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني، المعدل والمعمم سنة ٢٠٠٧.
٢. المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لعام ٢٠١٢ الخاص بالمسؤولية المدنية، دولة الامارات.

مواد القانون المدني الفرنسي، واتفاقيات أجنبية:

١. اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣، والتعديلات التي طرأت عليها بموجب البروتوكول الصادر عام ١٩٩٧.
٢. اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية التعويض لعام ١٩٩٧، مكمل للضرر النووي، نصوص توضيحية، ٢٠٠٤.
٣. اتفاقية فيينا (١٩٦٣): بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
٤. تقرير منظمة الصحة العالمية حول علاقة الهاتف المحمول بمرض السرطان، صادر بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠٨.

5. Code civil: Version en vigueur au 19 novembre 2022, Journal officiel de la République française (JORF).
6. Loi n° 85-677 du 5 juillet 1985 tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisation
7. Loi n° 58-677 du 5 juillet 1985.
8. Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy of 29th July 1960, as amended by the Additional Protocol of 28th January 1964 and by the Protocol of 16th November 1982.

قرارات واجتهادات قضائية:

سوري

١) نقض مدني سوري، قرار رقم ١٧٢ تاريخ ٢٧، شباط ١٩٦١، منشور في مجلة القانون لعام ١٩٦١.
٢) نقض سوري الغرفة المدنية، قرار رقم ٤٣٦ تاريخ ٧، تشرين أول ١٩٥٩، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٥٩.

٣) نقض مدني، غ ٤، قرار رقم ١١٢٩، أساس ١٤١٠، تاريخ ٢٣ تشرين أول ١٩٩٧، سجلات محكمة النقض، منشور في موسوع القضاء المدني الجديد، في اجتهاد محكمة النقض السورية، ج ١، للمحامي محمد أديب الحسيني.

٤) نقض مدني سوري، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٤١٩ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢١، سجلات محكمة النقض.

٥) نقض مدني سوري، الغرفة المدنية، قرار ٥٣٥ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٧٩.

٦) نقض مدني سوري، الدوائر المدنية، قرار رقم ١٩٩٦/١٤٦٦، أساس ١٨٠٢، قاعدة ٩٦-م. القانون ١٩٩٧، القسم الثاني، مرجعية حمورابي ١٢٧٦٣.

7) نقض سوري، غرفة مدنية ٤، قرار رقم ٧٨٦، أساس ٤٧٥٧ تاريخ ٦ نيسان ١٩٩٣، سجلات محكمة النقض، موسوعة القضاء المدني.

8) نقض سوري، غرفة مدنية رابعة، قرار رقم ٧٨٣، أساس ٤١٠١ تاريخ ٦ نيسان ١٩٩٣، سجلات محكمة النقض، منشور في موسوعة القضاء المدني.

٩) نقص سوري، الغرفة المدنية، قرار رقم ١٩٢٢، بتاريخ ٣ كانون أول ١٩٨١، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٨٢.

١٠) نقض سوري، الغرفة المدنية، قرار رقم ٢١٠، تاريخ ٢١ شباط ١٩٨٢، سجلات محكمة النقض لعام ١٩٨٢

١١) قرار محكمة النقض السورية، رقم ٥١٧ بتاريخ ٢٧ أيار ١٩٧٣، منشور في مجلة القانون لعام ١٩٧٤.

١٢) قرار محكمة النقض السورية، رقم ٩٢٢، بتاريخ ٣ كانون أول ١٩٨١، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٨٢.

١٣) نقض مدني سوري، قرار رقم ٤٠٥، أساس ٥٦٦٧ بتاريخ ٤ آذار ١٩٩٢، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٩٥.

١٤) نقض مدني سوري، غرفة مدنية ٤، قرار رقم ٢٠٠٧/٥٨٥، أساس ٢٠٠٧/٤٩٧، تاريخ ١٢ آذار ٢٠٠٧، منشور في مجلة المحامون، ع ٣ و٤، لعام ٢٠١٠.

١٥) نقض مدني سوري، قرار رقم ٣٩١ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١، منشور في مجلة المحامون، الأعداد ٣-٤-٥-٦، لعام ٢٠١٢، السنة ٧٧.

١٦) نقض مدني سوري، القرار رقم ٣٩٣، أساس ١٥٣٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٩، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٩٣.

١٧) نقض سوري رقم ٥٧٩، أساس جنحه ٥١٢ تاريخ ١٥ آذار ١٩٧٦، منشور في مجلة القانون لعام ١٩٧٨.

١٨) قرار محكمة النقض السورية–الدوائر المدنية، رقم ١٩٩٥/٧٦، أساس ١٤٠، قاعدة ١– مجلة المحامون ١٩٩٧، اصدار ٠١ و٠٢.
١٩) نقض سوري، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٤٢٦، أساس ٣٨٠٦، بتاريخ ١٩ تشرين ثاني ٢٠٠٠، سجلات محكمة النقض.
٢٠) نقض سوري، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٩٤٨، أساس ١٦٥٤، بتاريخ ٣٠ أيار ١٩٩٩، مجلة المحامون، ع ١١ و١٢، لعام ٢٠٠٠.
٢١) نقض سوري، الغرفة الجزائية، قرار رقم ٥٩٧، أساس جنحة ٥١٢، بتاريخ ١٥ آذار ١٩٧٦، مجلة القانون لعام ١٩٧٨.
٢٢) نقض سوري، قرار رقم ١٣٩٣، أساس ٥٤٤، بتاريخ ٧ حزيران ١٩٨١، مجلة المحامون لعام ١٩٨٢.
٢٣) نقض سوري، الغرفة الأولى، قرار رقم ٦٨٧، أساس ٨٢٧، بتاريخ ١٤ شباط ١٩٩٨، سجلات محكمة النقض.
٢٤) الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، قرار رقم ٣٥٠، أساس ١٠١٠، بتاريخ ٢٧ آب ٢٠٠٧، مجلة المحامون، العددان ١ و٢ لعام ٢٠٠٨.
٢٥) نقض مدني سوري، الغرفة المدنية الرابعة، قرار رقم ٢٨٩، بتاريخ ٢ آذار ١٩٩٢، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٩٤، العددان ٥ و٦.
٢٦) قرار نقض مدني سوري رقم ١٠٤٠، بتاريخ ٢ كانون أول ١٩٧٤ مجلة المحامون لعام ١٩٧٥.
٢٧) نقض مدني سوري رقم ٣٩٣، أساس ١٥٣٨، تاريخ ٩ اذار ١٩٩٢، منشور في مجلة المحامون، لعام ١٩٩٣.
٢٨) نقض سوري، الغرفة المدنية الرابعة، قرار رقم ١٠٤، تاريخ ٢١ شباط ٢٠٠٠، سجلات محكمة النقض، وقرار رقم ٣٣٨، بتاريخ ٦ آذار ٢٠٠٠، سجلات محكمة النقض.
٢٩) نقض سوري، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم ١٥٦٩، تاريخ ٥ تشرين ثاني ٢٠٠٠، وقرار رقم ١٦٩٣، بتاريخ ٣ كانون أول ٢٠٠٠، سجلات محكمة النقض.
٣٠) نقض مدني سوري، قرار رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٤ كانون أول ١٩٧٤، مجلة المحامون، عدد ١٢ لعام ١٩٧٤.
٣١) نقض مدني سوري، رقم ٥٣ بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٧٢، مجلة المحامون عدد ٧ لعام ١٩٧٢.
٣٢) نقص مدني سوري، الغرفة المدنية الرابعة، قرار رقم ٦٠، بتاريخ ٧ شباط ٢٠٠٠، سجلات محكمة النقض، وقرار رقم ٨٩٣، بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٩٤، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٩٥، العددان ١ و٢. الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ١١٥٧، تاريخ ٢٩ تشرين أول ١٩٩٥، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٩٧، ع ٥ و٦.

٣٣) نقض مدني سوري، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٤١٩، تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢١، سجلات محكمة النقض.

مصري

١) نقض مصري، طعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ قضائية، جلسة ٣١ كانون ثاني ١٩٩٠، منشور في أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، الجزء الأول، السنة ٤١.
٢) النقض مصري، طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ القضائية بتاريخ ١٩٩٤/٥/٨، مجموعة الأحكام السنة ٤٥، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، ١٩٩٤.
٣) طعن الدوائر المدنية في محكمة النقض المصرية رقم ١٣٤٠٩ لسنة ٧٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٨.
٤) طعن الدوائر المدنية في محكمة النقض المصرية، رقم ٦٤٢٠ لسنة ٦٤ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/٦/٨.
٥) طعن الدوائر المدنية في محكمة النقض المصرية، رقم ١٤٦٠٨ لسنة ٧٩ قضائية، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١. كذلك الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٤٥ قضائية، بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٢.
٦) محكمة بنها الابتدائية، جنح مستأنفة، ٢٨ شباط ١٩٥٩.
٧) تشريع قضائي ٢-٧-٧، استئناف مصري بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٤٨.
٨) نقض مصري قرار ٢٦ كانون ثاني ١٩٣٩.
٩) قرار محكمة استئناف مصر رقم ٢٥٨، بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٣٣، المحاماة، السنة الرابعة عشرة.
١٠) نقض مدني مصري، الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥، جلسة ١٣ كانون ثاني ١٩٨٣، س٣٤، ع١.
١١) نقض مدني مصري بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم ٦٢، ص ٣٩٦.

أردني

١) قرار ١٩٩٠/٢٤٥ بتاريخ ٢٦ آب ١٩٩٠، محكمة التمييز الأردنية، هيئة خماسية، منشورات عدالة.
٢) قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم ٨٦/٣٦٣، منشور في مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٨٩.
٣) قرار محكمة التمييز الأردنية، منشور في مجلة المحامين لسنة ٢٠٠٢.
٤) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم ٢٩٧١ تاريخ ٢٠٠٧، هيئة خماسية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣، منشورات مركز عدالة.
٥) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٩٩/١٦٢٦، لسنة ٢٠٠٢.
٦) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٨٦/٣٦٣، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٨٩.
٧) محكمة التمميز الأردنية، تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٤٢٥٨، الصادر بتاريخ ١٥ نيسان ٢٠٠٤.

عراقي

١) قرار محكمة تمييز العراق، رقم ١٥٧٥/م٣/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ (غ.م).

٢) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٢٤٨٨/م٢/١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣٠، غير منشور.

٣) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٠٩٣/م١/١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥.

٤) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٧٠٣١/م٣/١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٩، غير منشور.

٥) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٧٣٠، الهيئة الاستئنافية – عقار (٢٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤، غير منشور.

٦) قرار رقم ٢٦٦ عراقي، تصحيح قرار رقم ٦٨ بتاريخ ٣١ تموز ١٩٨٦، من مجموعة القاضي إبراهيم المشاهدي.

٧) قرار رقم ٢٩/م١/١٩٨٢ عراقي بتاريخ ٥ آيار ١٩٨٢، من مجموعة القاضي إبراهيم المشاهدي.

٨) قرار رقم ٣٩٣ عراقي، هيئة عامة ٢٠٠٨ ت٥٧، الصادر بتاريخ٢٨ آذار ٢٠٠٩.

٩) محكمة التمميز العراقية، قرار رقم ٣٠٦ مدنية / منقول – ٩٨٨ في ١٠ تشرين أول ١٩٨٧، غير منشور.

جزائري

١) المحكمة العليا الجزائر، الغرفة المدنية، القسم الأول، ملف رقم ٤٧٦٣٩٣، قرار تاريخ ١٥ نيسان ٢٠٠٩.

٢) قرار المحكمة العليا بالجزائر، غ م رقم ٣٢٨١٧ بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٨٣, م,ق ١٩٩٠، ٢.

٣) قرار المحكمة العليا بالجزائر، الغرفة المدنية، ملف رقم ٧٩٥٧٩، المجلة القضائية، ٠٣، السنة ١٩٩٣.

٤) قرار المحكمة العليا الجزائر، رقم ٤٠٣٤٥، بتاريخ ١٩ شباط ١٩٨١، ن.ق، ١٩٨٢، ٢، ١٩٣، ٢٦ حزيران ١٩٨٥، (غير منشور).

٥) قرار المحكمة العليا الجزائر، رقم ٢٥٤٩٩، بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٨٢، ن.ق، ١٩٨٢، عدد خاص.

٦) قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، القسم٢، ملف رقم ٩٤١٩٢، المؤرخ في ١٩٨٩/٣/١٧، المجلة القضائية لسنة ١٩٨٩.

٧) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية الجزائرية، القسم٢، ملف رقم ٤٨٧٢٧، المؤرخ في ١٩٨٧/٦/١٧، المجلة القضائية، ع٣ لسنة ١٩٩١.

٨) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية الجزائرية، القسم٢، ملف رقم ٣٥ المؤرخ في ١٩٨١/٢/٢٣، غير منشور.

٩) مشرع جزائري، أمر رقم ٧٤-١٥ مؤرخ في محرم عام ١٣٩٤ الموافق ل ١٩٧٤/١/٣٠ والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم ١١/٨٨ الصادر في ١٩ جويلية ١٩٩٨.
١٠) المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية، ملف رقم ٦٥٩٢٠، المجلة القضائية عدد ٢، لسنة ١٩٩١.
١١) مشرع جزائري، قرار ١٠٠، بتاريخ ٢٧ أيار ١٩٥٧، مجلة القانون، عدد٦، لعام ١٩٥٨.
١٢) القانون ١٠/٠٣ المؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠٠٣، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر، عدد٤٣ الصادر في ١٩ جويلية ٢٠٠٣.

فرنسي

١) نقض مدني فرنسي، الغرفة الثانية، ٩٦-١١-١٩٥٥، دالوز ١٩٩٩، ص٣٢٠ بشأن القاطرات.
٢) نقض مدني فرنسي، الغرفة الثانية، ١٠ شباط ١٩٦٧ بشأن مداخن المصانع.
٣) محكمة الاستئناف، حكم صدر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٣١، نشر في داللوز الأسبوعي سنة ١٩٣٢، برقم ٢٨.
٤) حكم الدائرة القانونية صدر بتاريخ ٣ آذار ١٩٣٦، نشر في داللوز سنة ١٩٣٦، ع١، برقم ٣١.
٥) حكم محكمة استئناف بيزانسون بتاريخ ١٩٣٧/٢/٢٥ ونشر في داللوز الاسبوعي سنة ١٩٣٧ برقم ١٨٢.
٦) حكم الدوائر المجتمعة في سيريه ١٩٤١، عدد ١ برقم ٢١٧، وفي داللوز سنة ١٩٤٢ برقم ٢٨ مع تعليق لريبير.
٧) حكم الدائرة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية، صدر في ١٩٧١/١٠/٢٠، منشور في داللوز سنة ١٩٧٢.
٨) حكم الدائرة المدنية الثانية بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٤٧، منشور في داللوز سنة ١٩٤٧ برقم ٣٢٩.
٩) حكم دائرة العرائض في ٨ تشرين ثاني ١٩٤٢ المنشور في جيريس كلاسير سنة ١٩٤٤، عدد ٢، برقم ٢٥٨٥.
١٠) حكم الدائرة المدنية الثانية في ١١ آذار ١٩٦٥، منشور في داللوز سنة ١٩٦٥، رقم ٢٧٥.
١١) حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١١ تموز ١٩٥٣، منشور في داللوز ١٩٥٤-٢١، وتعليق روديير.
١٢) نقض مدني فرنسي، ١٠ آذار ١٩٧١، دالوز، قضاء ٥٤٠، ١٩٧١.
١٣) نقض مدني فرنسي، ٢٣ كانون ثاني ١٩٤٥، دالوز، ١٩٤٥، ٣١٧، تعليق **Savatier**. نقض مدني فرنسي، ١٩ شباط ١٩٤١، سيري ١٩٤١، ١، ٨٩.

١٤) حكم محكمة باريس في ٢٢ نيسان ١٩٠٢، كذلك قرار محكمة صلح باسي سيراير بتاريخ ٦ أيار ١٩٤٣.

١٥) المجلة الفصلية ١٩٣٩، صحيفة ٧٤٦، رقم ١١، ودائرة العرائض في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٧، سيري ١٩١٨-١-١٩٩.

١٦) نقض مدني فرنسي ١٧ فبراير ١٩٥٢ منشور بمجموعة دالوز ١٩٥١-٤١٠.

١٧) نقض فرنسي، قرار ١٠ تشرين ثاني ١٩٣١، دالوز ١٩٣١-١-٥٧٢.

١٨) حكم مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ ١٨٩٥/٦/٢١، نشر في سيريه سنة ١٨٩٧ عدد ٣ برقم ٨٨ مع تعليق لهوريو.

١٩) حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٨٩٦/٦/١١، نشر في سيريه سنة ١٨٩٦، عدد ١، برقم ١٧ مع تعليق لاسمان.

٢٠) حكم دائرة العرائض بتاريخ ١٨٩٧/٣/٣٠، نشر في سيريه سنة ١٨٩٨، عدد ١، برقم ٧١.

٢١) حكم دائرة العرائض بتاريخ ١٩١٤/١/١٧، منشور في سيريه سنة ١٩١٤، ع١، برقم ١٢٠.

٢٢) حكم الدوائر المجتمعة بتاريخ ١٩٣٠/٢/١٣، نشر في دالوز سنة ١٩٣٠، ع١، برقم ٥٧ مع تعليق لريبير. ونشر أيضاً في سيريه سنة ١٩٣٠، ع١، برقم ١٢١ مع تعليق لاسمان.

٢٣) حكم الدائرة المدنية الثانية بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٨، نشر في جازيت دي باليه سنة ١٩٥٦، ع٢، برقم ٣٦٥.

٢٤) نقض فرنسي، قرار ٣٠ آذار ١٨٩٧، دالوز ١٩٨٧-١-٤٣٣. عرائض قرار رقم ٣ حزيران ١٩٠٤، دالوز ١٩٠٧-١-١٧٧. وقرار ٢٥ آذار ١٩٠٨، دالوز ١٩٠٩-١-٧٣. وقرار ١٩ كانون ثاني ١٩١٤، دالوز ١٩١٤-١-٣٠٣.

٢٥) عرائض فرنسي، قرار ٢٨ حزيران ١٩٢٠، دالوز ١٩٢٢-١-٢٥. نقض فرنسي قرار ١٦ تشرين ثاني ١٩٢٠، دالوز ١٩٢٠-١-١٦٩. قرار ١٥ آذار ١٩٢٢، دالوز ١٩٢٢-١-٢٥. قرار ٢٠ شباط ١٩٢٧، دالوز ١٩٢٧-١-٩٧.

٢٦) حكم دائرة العرائض بتاريخ ٣٠ آذار ١٨٩٧، سيريه ١٨٩٨-١-٧١ ويل تيري، ف٦٩١، ص٧٣٦.

٢٧) حكم الدائرة المدنية ٢١ كانون ثاني ١٩١٩، دالوز ١٩٢٢-١-٢٥، سيريه ١٩٢٢-١-٢٦٥. حكم صدر في ١٥ آذار ١٩٢١، دالوز ١٩٢٢-١-٢٥.

٢٨) استئناف مختلط، ٢٩ كانون ثاني ١٩٤١، نقض مدني ١٣ كانون أول ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض ١٧-١٨٨٩-٢٧٣، ٥٣.

٢٩) حكم الدائرة المدنية بتاريخ ٢٠ آذار ١٩٤٠ المنشور في جازيت دي باليه عدد ١، رقم ٣٠١، بتاريخ ١٩٤١.

٣٠) حكم الدائرة المدنية الفرنسية الثانية، صدر بتاريخ ٢٠ تشرين ثاني ١٩٦٩، المجلة المدنية سنة ١٩٦٩، ع ٢، برقم ٢٣٤.

٣١) نقض مدني ١٧ حزيران دالوز ١٩٨٧.
٣٢) نقض مدني، الدائرة المدنية الثانية، ١٧ كانون أول ١٩٦٣، جيروسي كلاسو، ١٩٦٥-٢-١٤٠٧٥، تعليق دوجان دولاباتي، دالوز ١٩٦٤-٥٦٩، تعليق A. tunc.
٣٣) نقض مدني ٢٢ كانون ثاني ١٩٧٥، Bull.
٣٤) قرار م.ع، غ.م، ملف ٤٨٧٢٧، الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٨٧، م.ق ١٩٩١، ع٣.
٣٥) دائرة العرائض، ٢٢ كانون ثاني ١٩٠٨، دالوز ١٩٠٨-١-٢١٧، تعليق جوسران.
٣٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العراق، رقم ٢٠١٠/١١٤٢، تاريخ ١٩ كانون أول ٢٠١٠.
٣٧) الدائرة المدنية، ٢٤ تموز ١٩١٨، دالوز ١٩١٨-١-٦٢. دائرة العرائض، ٢٧ تشرين أول ١٩٢٤، دالوز ١٩٢٥-١-١١.
٣٨) الدائرة المدنية الثانية، ١٧ آذار ١٩٧١، المجلة المدنية ١٩٧١-٢-١٢٢.
٣٩) نقض مدني فرنسي ١٧ كانون أول ١٩٧٩، G.P، ١٩٨٠، ١، ٢٤٧.
٤٠) نقص مدني فرنسي ٢٩ تشرين ثاني ١٩٨٣، jcp، ١٩٨٤، ٤، ٤٧.
٤١) نقص مدني فرنسي ٧ تشرين ثاني ١٨٧٦، دالوز، ١٨٧٦، ١، ٤٩١.
٤٢) حكم محكمة التمييز الاتحادية، العراق، رقم ٣٦٥، بتاريخ ٢١ آذار ٢٠٠٨.
٤٣) قرار الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض، نشرة قرارات الغرف المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، رقم ٢٦٩، دالوز الأعمال ١٨٠٩-١٩٩٨.
٤٤) حكم الدائرة المدنية الثانية، بتاريخ ٧ كانون ثاني ١٩٥٩، منشور في المجلة المدنية عدد٢، رقم ٢١.
45) Note Saleilles sous l'arrêt TEFFAINE, Cass. Civ. 16 juin 1896, DP. 1897, tome 1.
46) Cour de Cassation, Chambre civile 2, du 12 octobre 2000, 99-10.734, Inédit, N° de pourvoi : 99-10.734, Décision attaquée : cour d'appel de Versailles (4e chambre civile) 1998-12-15, du 15 décembre 1998.
47) Cass. 2e Civ, 5 janvier 1956, Oxygène Liquide, D. 1957, 261, note R. Rodièr, JCP 1956. II. 9095, note R. Savatier, Grands arrêts, t. 2, N° 205.
48) Cass. Civ., du 17 Décembre 1969, *Bull. Civ. 69.1. Nº 353*
49) Cass. Civ., Ch. civile 2, du 4 mai 1972, N° de pourvoi 71-10.963, Publié au bulletin, Décision attaquée : Cour d'appel Bordeaux 1970-12-08, du 08 décembre 1970.
50) Tribunal de Grande instance de Paris, 8ème chambre 3èmè section, N˚ RG 14/00783, Assignation du 09 Janvier 2014, JUGEMENT rendu le 23 Octobre 2015
51) Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 9 mars 2023, 20-23.593, Non publié, N° de pourvoi : 20-23.593, Décision attaquée : Cour d'appel de Caen, du 27 octobre 2020.

52) Cass. Civ., Ch 2 civ, du 24 mars 2016, 15-13.289, Inédit, N° 15-13.289, Non publé, Décision attaquée : Cour d'appel de Paris, du 15 décembre 2014.
53) Conseil d'Etat 21 Juin 1895, Cames Rec. Sirey 1897,3,33, Note Haurion et Jurisprudence administrative 1
54) Cour de cassation, chambre civile, 16 juin 1896 - L'arrêt Teffaine
55) Civ., 23 janv. 1957, D 1957. 182
56) Cass. Civ. 2em ch. civ. 2, 12 octobre 2017, 16-22.481, Publié au bulletin.
57) Civ. 26 juin 1953, D. 1954. 181, note R. Savatier.
58) Cass. requêt 18 avril 1932, caz-pall 1932 II.
59) Cass. Civ. 28 janvier 1948, J.C.P. 1948 N˚ 4312, note Rodier.
60) Cass. civ. 26 nov. 1941, caz-pal 1942 1-35, civ. 3 mai 1949, S, 1950 I.P. 27.
61) Cass. civ. 15 mars 1956, J.C.P.56 11 9297 NOTE Esmein.
62) Rev trim. Civ. 1970 p. 256 ets ; LARRDUMET note resp du commettant de son préposé, ENCYCLOPEDIE, DALLOZ, 1985 N˚ 392
63) Cour d'appel de poitiere, 12 mai 1960, D. 1960, Note paul Esmein.
64) Cass. Réq 24 janv 1923, D.P. 1923 I 55.
65) Cass. Civ. 6 février 1974, D. 1974 p. 409 note ph le Tourneau.
66) Cass. Civ. 1 oct 1975 d. 1975 inf. rap.
67) Trip. Civ ; de la seins, 4e ch. 17 nov. 1932 D.H. 933.
68) Trib. Civ. Nantes, 15 octobre 1930 Caz-pal 1931.
69) Cass., ass. plén., 9 mai 1984, n° 80-14.994, Responsabilité civile des parents du fait de leurs enfants, dalloz.
70) Rev trim. Civ. 1970 p. 256 ets ; LARRDUMET note resp du commettant de son préposé, ENCYCLOPEDIE, DALLOZ, 1985 N˚ 392.
71) Cass. crim. 9 juillet 1921 D. 1922.
72) Civ. 1re, 8 nov. 2007 ; Ass. Plén.,14avril 2006
73) Civ. 2e, 3 mars 2016, n° 15-12.217.
74) Civ. 2ème, 22 oct. 2009.
75) Civ. 1re, 8 nov. 2007.
76) Cass. 2e Civ., du 21 juill 1982, 81-12.850, Publié au bulletin.
77) Cass. 1re civ., 6 oct. 1998, Bull. civ. I, n° 269; RTD civ. 1999
78) Cass. Civ. 17 Décembre 1969, Bull. Civ. 69.1, N° 353.
79) Civ. 1re, 14 Oct. 2010, N° 09-69.195
80) Civ. 1, 8 avr. 1986, n° 84-11.443, Bull. civ. I, 82
81) Civ. 3, 24 janv. 2012, n° 11-10.420.

كتب وأبحاث أجنبية:

1. A. Edward Tomlinson (1988): Tort Liability in France for the Act of Things: A Study of Judicial Lawmaking, Louisiana Law Review, Volume 4.
2. Abo Orabi (2021): The Liberal Judicial Interpretation of Nuisance for The Protection of The Environment, an analytical study in the French jurisprudence.
3. Alexandre Dumery : la faute de la victime en droit de la responsabilité civile.
4. Ambroise Colin et H. Capitant, cours élémentaire de droit civil français, tome deuxième, septième Edition, Dalloz, Paris.
5. Amélie Dionisi-Peyrusse (2008), Droit civil, tome 2 les obligations, Préparation au concours Attaché territorial.
6. Aurélien Bamdé (2016): Loi Badinter du 5 juillet 1985: la responsabilité du fait des accidents de la circulation, In Droit de la responsabilité, Droit des obligations, Responsabilité extracontractuelle.
7. B. Lewaszkiewicz-Petrykowska (1987) : Responsabilité civile pour le dommage nucléaire en droit polonais. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 39 N°3.
8. C. François: Responsabilité civile et responsabilité pénale, Edition Montchrestien, 28 Avril 1975, imprimerie Bosc Frères, Lyon.
9. Caio Mário da Silva Pereira, In Responsabilidade Civil, 10ª Edição, atualizador: Gustavo Tepedino, Editora G Z, Rio de Janeiro, 2012.
10. Camproux-Duffrène Marie-Pierre (1999) : La loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux et la protection de l'environnement. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°2.
11. D. Gardner & B. Moore (2007): La responsabilité contractuelle dans la tourmente, Les Cahiers de droit, Faculté de droit de l'Université Laval, Volume 48, Number 4.
12. F. REILLE (2021): Les robots autonomes et la responsabilité civile, Master 2 Recherche Droit Privé Général, Panthon-ASSAS université, paris.
13. F. Laurent : Principes de Droit Français, TXX 3émé ed., Bruxelles, Paris 1848, No. 639.
14. G. VINEY & P. JOURDAIN (2009): La responsabilité, Les conditions, 3éme éd LGDJ n° 659.
15. G. Brière (1989). La jouissance et l'exercice des droits civils, Revue générale de droit, Volume 20, numéro 2, Éditions Wilson & Lafleur, inc, Université d'Ottawa (Ontario), Canada.
16. Gaëlle Coffinet-Frétigny (2008): L'INDEMNISATION DES DOMMAGES CAUSES PAR UNE CHOSE EN MATIERE CONTRACTUELLE, pour obtenir le grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITE REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE, Discipline: Droit privé, U.F.R. DROIT et SCIENCE POLITIQUE.
17. (H.) & (L.) Mazeaud : Traité Théorique et pratique de la Responsabilité civile délictuelle et contractuelle ، Tome premier، Troisieme edition ،Paris 1938.

18. (H.) & (L.) Mazeaud : Traité théorique et technique de la responsabilité civile, tome 1, 4e édition, Sirey 1947.
19. (H.) & (J.) & (L.) MAZEAUD & F. Chabas (2000): Leçons de droit civil, Obligations, tome 2.
20. HINDI JAWDAT (1985) : La Responsabilité Civile Du Commettant Du Fait De Son Prépose En Dehors Du Contrat De Travail, Universire Des Sciences, Juridiques, Sociales et de Technologiie de Strasbourg, Facculte de Droit et des Sciences Politiques.
21. Isabelle Ta (2018-2019): Droit de la responsabilité, Cours de M. le professeur Christophe Lachièze, Université Paris 8 Vincennes – Saint-Denis, 2ème année de Licence en droit.
22. J. FLOUR & J.L. AUBERT, & E. SAVAUX (1997): droit civil, les obligations, 2, fait juridique, 7éme éd, Armand Colin.
23. J. L.GAZZANIGA : Les métamorphoses de la responsabilité, 6èmes Journées René Savatier, Publication de la Faculté de Droit de Poitiers, PUF, 1998.
24. Jean François (2004) : Introduction à la théorie générale des obligations ; l'Ecole des Hautes Etudes Commerciales de Liège.
25. Julia A. Schwartz (2006) : Le droit international de la responsabilité civile nucléaire : l'après Tchernobyl, Chef des Affaires juridiques, Agence de l'OCDE pour l'énergie nucléaire.
26. L. JOSSERAND (1897) : De la responsabilité du fait des choses inanimées, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris.
27. M. Léon HENNEBICQ & M. P. GIROUL, & d'autres: TRAITÉ DE LA RESPONSABILITÉ CIVILE, II Le lien de causalité Le dommage et sa réparation, Droit Civil TOME V, VOLUME II, MAISON FERDINAND LARCIER, EDITEURS 39, RUE DES MINIMES BRUXELLES 1, 1962
28. M. Thomas (2021): La prévention des risques professionnels à l'épreuve de la responsabilité de l'employeur, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit privé, Présentée et soutenue publiquement par, UNIVERSITE PARIS 1 PANTHEON SORBONNE Sciences économiques – sciences humaines Sciences juridiques et politiques, Paris.
29. Ph. Idelovici & É. Campain & V. Deltombe (2020): DROIT, Le programme en 12 situations Prépa Bac, Livre du professeur, Éd. Reine Bellivier, Delagrave Éditions.
30. PH. Le Tourneau (1976): la responsabilité civile, 2éme éd, Dalloz, 1976.
31. R. Terki & M. Cabbaé: Lexique Juridique, français – arabe, Suivi de formulaire judiciaire, 4° Edition, 1986.
32. Starck, Boris (1947): Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, L. Rodstein Libraire Editeur 9, Rue St Placide, Paris.
33. Saleilles, Raymond (1855-1912) : théorie générale de l'obligation d'après le projet du Code civil allemand. PARIS.

34. SALEILLES R. (1897) : Les accidents de travail et de la responsabilité civile, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris.
35. Wolfgang E. Burhenne (1980): Trends in Environmental Policy and Law, Tendances Actuelles De Politique Et Du Droit De L'Environnement, international union for conservation of nature and natural resources, Gland-Switzerland ; Rudiger Lummert : Changes in civil liability concept

Abstract

In the study, the subject of civil liability resulting from dangerous objects is considered one of the topics that didn't get its sufficient research compared to actually initiation, therefore, the researcher made the responsibility in this thesis a complex subject and clarified the legal standards and jurisprudence that must be known in order to determine the civil responsibility in two chapters.

The first chapter is dedicated to the concept of civil liability resulting from dangerous objects, its legal basis, and the conditions for establishing this responsibility, and it includes two sections:

In the first one we studied the definition and the nature of dangerous things, and the conditions for establishing civil liability resulting from these objects.

While the second section was devoted to studying the legal basis for civil liability resulting from dangerous objects, study the similarities and contrast between civil liability caused by dangerous objects, and the responsibility of the subordinate for the actions of his subordinate. also discussed the liability for causing non-discerning person.

As for the second chapter, the legal provisions regulating this responsibility have been explained and divided into two sections. The first section is devoted to clarifying the basis of this responsibility in Arab laws compared to French laws, and the ways to evade this responsibility. the second sections, it is devoted to the effects of this responsibility, in addition to mentioning some special applications of civil liability arising from dangerous things.

Finally, I concluded by observations about civil liability for dangerous objects, and statutory laws that regulated lability for dangerous things.

Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of law
Department private law

Civil Liability Arising from Dangerous Objects In Arabic and French Laws

By
YARA ALI ZOGBI

Supervisor
Prof. JAWDAT HINDI

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master in private law
Department private law
Faculty of law

Damascus University

2023